المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

قاعدة
(الميسور لا يسقط بالمعسور)
دراسة فقهية تطبيقية مقارنة في الطهارة والصلاة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الآداب تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب
يزيد بن راشد بن هزاع العجمي

إشراف
فضيلة الدكتور/ العربي محمد الإدريسي
الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

العام الجامعي
١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية

قاعدة

(الميسور لا يسقط بالمعسور)

دراسة فقهية تطبيقية مقارنة في الطهارة والصلاة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الآداب تخصص الفقه وأصوله

إعداد الطالب

يونس بولاغادى خراشي

إشراف

فضيلة الدكتور/ العربي محمد الإدريسي

الأستاذ المشارك في قسم الثقافة الإسلامية

العام الجامعي

١٤٢٨/ ١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
شعبة (الفقه و أصوله)

(إجـــــــازة)

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير تخصص (الفقه و أصوله) .

إعداد الطالب / يونس بولا غادي خراشي

عنوان الرسالة

قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور- دراسة فقهية تطبيقية مقارنة في الطهارة والصلاة

نوقشت هذه الرسالة في يوم الأربعاء الموافق ٢١ /٥ /١٤٢٩هـ .

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
١. د . العربي بن محمد الإدريسي	مشرفاً ومقرراً	
٢. أ . د . حسن بن عبد الغني أبو غدة	مناقشاً	
٣. د . عبد المحسن بن عبد العزيز الصويغ	مناقشاً	

للعام الجامعي ١٤٢٨-١٤٢٩هـ

المقدمة

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شاء ربنا من شيء بعد، وأصلي وأسلم على نبينا محمد النبي الأمي، الصادق الأمين، أرسله الله إلى الناس كافة بشيراً ونذيراً، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته الغر الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلينا معهم بعفوك ومنك وكرمك ورحمتك يا أرحم الراحمين.

وبعد: فإنّ العلم الشرعي خير ما يتنافس فيه المتنافسون، ويتسابق فيه المتسابقون، فكلما زاد لدى طالبه تبعته في الزيادة خشية الله -عزّ وجلّ- كما قال -عزّ ذكره- : ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا﴾[1].

لذلك كان الاشتغال به تعلماً وتعليماً أفضل من الاشتغال بنوافل العبادات، كما هو مذهب طائفة من العلماء، ومنهم الإمام أحمد بن حنبل[2] و غير ه -رحمهم الله-[3].

ومن أهم هذه العلوم: علم القواعد الفقهية، فإنه علم عظيم النفع، جليل القدر، ينير الطريق أمام المجتهد في استنباط الأحكام، ويساعده على استحضار فروع المسائل و جزئياتها، ويكسب المتفقه الملكة العلمية، ويستوضح به المبادئ الفقهية، فتنكشف له آفاق الشريعة الواسعة، ولهذا نوه كثير من العلماء بأهمية هذا الفن وعظيم فائدته.

---

(١) سورة فاطر، الآية ٢٨.

(٢) أحمد بن حنبل: هو شيخ الأمة، ومن علماء عصره، أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي، رحل إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة واليمن والشام والجزيرة وسمع من خلق كثير، وجمع حفظ الحديث والفقه والزهد والورع، امتحن بالضرب والسجن لعدم القول بخلق القرآن، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ).

ينظر: المنتظم لابن الجوزي (٢٨٦/١١)، شذرات الذهب لابن عماد (٩٦/٢)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٥/١٠).

(٣) ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٣/٢).

قال الإمام شهاب الدين القرافي[١]: "...قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع و حكمه" إلى أن قال: "وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف،..."[٢].

وقال الإمام السيوطي[٣]: "اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقيقة الفقه، ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[٤].

وتتأكد الحاجة الماسة إلى القواعد الفقهية في عالمنا المعاصر نظراً لكثرة ما تستجد من مسائل لم تكن معروفة، وتطرأ نوازل جديدة نتيجة للنمو الحضاري، وكثرة الاكتشافات العلمية الحديثة، التي أحدثت تغيرات في سلوك الإنسان ونمط حياته، فيستنبط العالم من هذه القواعد الفقهية ما تحتاج إليه المجتمعات المعاصرة على اختلاف أحوالها وبيئاتها.

ولما كانت قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" من القواعد الفقهية التي تضبط مسائل كثيرة في الفقه، بل عدها بعض العلماء من أصول الشريعة التي لا تكاد تنسى ما

---

(١) القرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الصنهاجي الأصل، من علماء المالكية الكبار، انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي، درس بالصالحية وغيرها بمصر، من مؤلفاته: الذخيرة، أنوار البروق في أنواء الفروق، شرح تنقيح الفصول، مات سنة (٦٨٤هـ).

ينظر ترجمته في: الوافي بالوفيات للصفدي (٢٣٣/٦)، الديباج المذهب لابن فرحون (٦٢)، المنهل الصافي للأتابكي (٢٣٢/١).

(٢) الفروق للقرافي (٣/١).

(٣) السيوطي هو: أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن ساق الدين أبي بكر الخضيري، السيوطي، الشافعي، كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم، فكان مفسراً ومحدّثاً وفقيهاً ونحوياً وبلاغياً ولغوياً، انقطع للعبادة والتأليف، وأعرض عن الفتيا وأهلها بعد بلوغ الأربعين، له عدة مؤلفات منها: المزهر في اللغة، الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية، وغيرها، توفي بمصر سنة (٩١١هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٥١/٨-٥٥)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢٨/٥).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (١١).

بقيت الشريعة[١]، وتعتبر من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلّم: ((...**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٢]، رأيت أن أطبقها على الفروع الفقهية في بابي الطهارة والصلاة، لما للصلاة من أهمية في حياة المسلم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلّم-((**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر**))[٣].

مشكلة البحث:

إن قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" من القواعد الفقهية التي تضبط مسائل كثيرة في الفقه، ومن مسائلها ما هو موضع اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما هو موضع اختلاف، فكان ينبغي دراسة هذه المسائل، وتحرير محل الخلاف فيها، وبيان الراجح من أقوال العلماء بدليله، ليكون المسلم على بصيرة من أمور دينه، فهذه الدراسة تعد جمعاً لفروع فقهية يمكن تطبيق هذه القاعدة عليها في الطهارة والصلاة ودراستها دراسة فقهية.

حدود البحث:

ستشمل الدراسة في هذا الموضوع ما يلي:

- دراسة قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، وذلك ببيان معنى القاعدة، وذكر الأدلة على القاعدة، وبيان الصيغ المختلفة للقاعدة، وذكر بعض ما يستثنى من القاعدة.

---

(١) ينظر غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام، باب قول النبي صلى اله عليه وسلم "بعثت بجوامع الكلم" بدون ذكر الحج، بالرقم ٦٨٥٨ (٢٦٥٨/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، بالرقم ١٣٣٧ (٩٧٥/٢)، واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، باب ما جاء في ترك الصلاة، بالرقم ٢٦٢١ (٥٩١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الإيمان، باب الحكم في تارك الصلاة...، بالرقم ٣٢٩ (١٤٥/١)، وابن ماجه في السنن، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، بالرقم ١٠٧٩ (٣٤٢/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، بالرقم ١١ (٤٨/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لا تعرف له علة بوجه من الوجوه، و لم يخرجاه بهذا اللفظ، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن الترمذي.

- دراسة المسائل التي يمكن تطبيق قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" عليها مما يتصل ببابي الطهارة والصلاة-وهي خمس وأربعون مسألة-.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال النّقاط التالية:

١- أن هذه القاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" من القواعد المهمة في الشرع، إذ تعتبر من القواعد المقيدة لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، يعمل بها في نطاق المأمورات كما أن قاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" قيد يعمل بها في نطاق المنهيات.

٢- أن علم القواعد الفقهية من العلوم التي تكسب الطالب الملكة الفقهية ويستوضح بها المبادئ الفقهية.

٣- أن مسائل هذا الموضوع تهم المسلمين كافة؛ لتعلقها ببابي الطهارة والصلاة اللتين تتكرران يومياً في حياة الناس.

الدراسات السابقة:

بعد الرجوع إلى فهارس المكتبات العامة والجامعات للبحث عن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع بحثي وجدت بعض الدراسات ذات الصلة؛ وهي كما يلي:

أولاً: الكتب المؤلفة سواء في القواعد الفقهية أو في شرح قاعدة: "المشقة تجلب التيسير":

بما أن قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" من القواعد التي تتفرع عن قاعدة: "المشقة تجلب التيسير" فإن من المتصور أن من ألف في هذه القاعدة ينبغي أن يتناول قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"، ولقد عثرت على ثلاثة كتب وموسوعة القواعد الفقهية من هذا الصنف إلا أنه لم يرد ذكر للقاعدة المعنية إلا في واحد منها والموسوعة وبشكل موجز جداً، وبيان ذلك كالتالي:

أ- المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية لصالح بن سليمان اليوسف، وكتاب قاعدة "المشقة تجلب التيسير" دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية للدكتور يعقوب الباحسين، و لم يرد فيهما ذكر لقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" إطلاقاً.

ب- التحرير في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" للدكتور عامر سعيد الزيباري وقد تناول القاعدة فيما يعادل صفحة واحدة، أشار فيها إلى جزء من أدلة القاعدة ثم شرحها في ثلاثة أسطر ثم ذكر بعض أمثلة على القاعدة هي الآتي:

١- إذا كان الشخص مقطوع بعض أطرافه كاليد والرجل فيجب عليه غسل ما تبقى منه في الوضوء.

٢- من استطاع ستر بعض عورته في الصلاة دون البعض الآخر ستر القدر المستطاع بدون خلاف.

٣- من قدر علي بعض سورة الفاتحة فيأتي بما هو قادر عليه في صلاته

٤- من قدر على بعض صاع من الزكاة الفطر أخرجه.

٥- وفي كفارة القتل الخطأ والظهار إذا لم يجد إلا ثلاثين مسكيناً فالأصح وجوب إطعامهم.

٦- ومن عجز عن بعض غسل الجنابة لزمه الإتيان بما قدر عليه منه ويتيمم للباقي.

من خلال هذا العرض يتضح ما يأتي:

- أن خمساً فقط من المسائل التي ذكرها وتتصل بالعبادات هي التي تقع في المسائل التي سأتناولها بالبحث.
- أن المؤلف لم يدرس تلك المسائل دراسة مقارنة، وهي ما يتميز به بحثي إن شاء الله.
- أن هذه المسائل تعتبر جزءاً يسيراً من المسائل التي سأتناولها بالبحث.

ج – موسوعة القواعد الفقهية، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو، وقد تطرق إلى ذكر القاعدة في ثلاثة أماكن، وهي: الجزء الثالث تحت قاعدة البعض المقدور عليه هل يجب؟ -وهي من صيغ قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"-، وفي الجزء الثامن مع قاعدة "لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها"، وكذا؛ الجزء الحادي عشر، ومن خلال دراستي للكتاب تبين لي ما يلي:

أن المؤلف مثل للقاعدة بفروع فقهية أسرد هنا منها ما تمت بالصلة إلى بحثي:

١- إذا كان مقطوع أطراف الوضوء يجب غسل الباقي جزماً.

٢- العاري إذا قدر على بعض السترة في الصلاة وجب عليه ستر القدر الممكن.

٣- القادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلاف.

٤- إذا تعذر خفض الرأس في السجود لمرض أو غيره هل يجب وضع وسادة ليضع الجبهة عليها؟.

٥- من لم يجد السواك فاستاك بإصبعه أو خرقة....

٦- من لم يستطيع القيام في الصلاة وقدر على القعود وجب عليه.

٧- إذا عجز عن الركوع والسجود وهو قادر علي القيام وجب عليه بلا خلاف.

٨- إذا كان محدثاً وعليه نجاسة حسية -ولم يجد من الماء إلا ما يكفي أحدهما- غسل النجاسة وتيمم للحدث.

هذه هي المسائل التي تتصل بموضوع بحثي وهي هنا مجرد أمثلة لم تدرس دراسة مقارنة كما سأقوم بها في بحثي، كما أنها قليلة بالنسبة إلى المسائل التي سأدرسها -إن شاء الله-والتي هي خمس وأربعون مسألة.

ثانياً: الكتب المؤلفة في القاعدة؛ وقد وقفت على كتابين من هذا الصنف وهما:

أ- كتاب: فقه الممكن على ضوء قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" الذي ألفه الدكتور ناجي إبراهيم السويد، وهو كتاب مطبوع يقع في (٣٤٩ صفحة) من الحجم المتوسط، وبعد اطلاعي على هذا الكتاب تبين لي ما يلي:

١- أن الباحث- يحفظه الله- اعتنى بالجانب التأصيلي من البحث كما هو واضح في صفحة عنوان الكتاب "دراسة تبحث في قواعد التكاليف الشرعية ضمن القدرة والاستطاعة" وأما الجانب التطبيقي فلم يحظ إلا بجزء يسير من البحث، وتحديداً من الصفحة (١٣٨) إلى (١٥٨) تناول فيها العبادات والمعاملات وأحكام الأسرة وأحكام السِيَر.

٢- أن علاقة الكتاب ببحثي ليس إلا في التمهيد حيث إنه ذكر قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" وذكر فيه بعض صيغ القاعدة، كما ذكر فيه بعض القواعد الرديفة للقاعدة، كل ذلك في ثمان صفحات غير أن بحثي يختلف عنه من حيث إنه ينصب على الجانب التطبيقي، فالمسائل التطبيقية التي تمت بالصلة إلى بحثي مما ورد في

الكتاب لا تعدو ثلاث صفحات فقط من صفحة (١٣٨) إلى (١٤٠)، في حين أنها هي اللب في البحث الذي سأقوم به –إن شاء الله–.

- ب– كتاب: قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور: لمؤلفته: إيمان عبد الله عبد الحميد الهادي، وأصله رسالة علمية نالت بها صاحبتها درجة الماجستير بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالقاهرة، وقد وقفتُ عليه أثناء البحث، وبعد الاطّلاع عليه أعددت تقريراً وافياً دقيقاً عن الكتاب، بينت فيه أوجه الاتفاق والافتراق بين الرسالتين، وقدمت هذا التقرير إلى لجنة مسار الفقه وأصوله بالكلية، وقرروا –بعد اطلاعهم على التقرير والكتاب– أن أمضي في بحث هذا الموضوع؛ لما بين البحثين من تباين واضح، حيث يتفق الكتاب مع بحثي في ثلاثة عشر مسألة من مسائل الباب الثاني منه، إذ قامت الباحثة بدراسة إحدى عشر مسألة، وتطرقت إلى اثنتين في ثنايا حديثها عن صلاة القادر على بعض القيام، غير أن بحثي يخالفه في اثنتين وثلاثين مسألة، وهي من المسائل التي يمكن تطبيق قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" عليها.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في هذا الموضوع إلى الأمور الآتية:

١– بيان حقيقة قاعدة" "الميسور لا يسقط بالمعسور" وأدلتها وما يستثنى منها .

٢– دراسة الفروع الفقهية التي تشملها القاعدة في الطهارة والصلاة دراسة مقارنة.

٣– الرغبة في الاطّلاع على ما كتبه العلماء في المسائل التي تندرج تحت القاعدة ومن ثم الاستفادة من أقوالهم المباركة وآرائهم النيرة.

٤– إمداد المكتبة الإسلامية بدراسة فقهية جديدة.

أسئلة البحث:

ستكون هذه الدراسة جواباً على الأسئلة الآتية:

١– ما معنى قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"؟ وما أدلتها؟ وما هي صيغها الأساسية؟ وما القواعد الأخرى ذات الصلة بها؟ وهل للقاعدة من مستثنيات؟

٢- ما الفروع الفقهية التي تنطبق عليها هذه القاعدة في الطهارة والصلاة؟ وما أقوال العلماء في هذه المسائل؟ وما الراجح من هذه الأقوال؟

منهج الدراسة:

وقد سلكت في هذا البحث المنهجين التاليين:

١- المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع المسائل الفقهية التي يمكن تطبيق قاعدة: الميسور لا يسقط بالمعسور عليها في الطهارة والصلاة في كتب الفقه المعتمدة.

٢- المنهج المقارن (الاستنتاجي)[1]: وهو المتعارف عليه لدى المختصين في الفقه الإسلامي بالفقه المقارن.

إجراءات الدراسة:

١- صورت المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة موضع اتفاق أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فإنني أقوم بتحرير محل النزاع فيها إن كان هناك اتفاق في بعض الصور، واختلاف في البعض الآخر.

٤- ذكرت الأقوال في المسألة، مع بيان من قال بكل قول من العلماء، مع ترتيب الأقوال على حسب أقدمية المذهب.

٥- دعمت الأقوال بالأدلة مع بيان وجه الاستدلال وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عليها إن وجد.

٦- إذا لم أجد للقول دليلاً من كتب القائلين به فإني أستدل لهم من كتب أخرى.

٧- اتبعت المنهج العلمي في كتابة هذا البحث من حيث التوثيق، والتخريج، والترجيح، والتراجم، والفهارس وغيرها.

---

(١) ينظر في المقصود بالمنهج الاستقرائي والمقارن: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية لعبد الوهاب أبو سليمان (٦٤/١).

خطة البحث

جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على التعريف بالموضوع، ومشكلته، وحدوده، وأهميته وأسباب اختياره، وأهدافه، وأسئلته، والمنهج، والإجراءات المتبعة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف القاعدة الفقهية وبيان الفروق بينها وبين أجناسها.

ويشتمل على تعريف القاعدة الفقهية، وبيان الفروق بينها وبين أجناسها، كالضابط الفقهي، والقاعدة الأصولية، والنظرية الفقهية.

الفصل الأول: دراسة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شرح قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح مفردات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المطلب الثاني: شرح قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" إجمالاً.

المبحث الثاني: صيغ قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث الثالث: أدلة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث الرابع: علاقة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" بغيرها.

المبحث الخامس: بيان مستثنيات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الطهارة وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في المياه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة من اشتبه عليه ماء الإناءين و لم يجد غيرهما.

المطلب الثاني: الوضوء بالثلج إذا لم يجد الماء.

المطلب الثالث: طهارة من وجد ما لا يكفيه لطهارته من الماء ومعه مائع آخر.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في إزالة النجاسة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: فقدان التراب في غسل إناء ولغ فيه الكلب.

المطلب الثاني: الاستطابة بالمنديل عند عدم الماء و الحجر.

المطلب الثالث: طهارة من عليه نجاسات ووجد من الماء ما يغسل بعضها.

المطلب الرابع: طهارة من كان على بدنه نجاسة وعجز عن غسلها.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الوضوء، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: طهارة من حدثه أصغر و لم يجد ما يكفيه من الماء لرفع حدثه.

المطلب الثاني: وضوء مقطوع الأطراف.

المطلب الثالث: مساعدة أقطع اليدين في الوضوء.

المطلب الرابع: مسح ظاهر الأذنين لمن يتضرر بمسح باطنهما.

المطلب الخامس: وجود جرح بالجسد يمنع من استيعاب الماء.

المطلب السادس: من عليه حدث ونجاسة و لم يجد من الماء إلا ما يكفي لرفع الحدث أو إزالة النجاسة.

المطلب السابع: المسح على الجبيرة.

المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الغسل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة الجنب الذي لم يجد ما يكفيه من الماء.

المطلب الثاني: طهارة القادر على بعض أعمال غسل الجنابة.

المطلب الثالث: طهارة الجنب إذا تعذر عليه الخروج من المسجد.

المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في التيمم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طهارة من وجد تراباً لا يكفيه للتيمم.

المطلب الثاني: طهارة الخائف من شدة البرد.

المطلب الثالث: طهارة فاقد الطهورين.

الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الصلاة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في شروط الصلاة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ستر بعض العورة لمن لا يقدر إلا على بعض السترة.

المطلب الثاني: استقبال القبلة لمن صلى مضطجعاً.

المطلب الثالث: استقبال القبلة لمن صلى مستلقياً.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في أركان الصلاة، وفيه أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: قيام من عجز عن القراءة وقدر على القيام.

المطلب الثاني: الصلاة قاعداً لمن خاف الدوار في الطائرة أو السفينة.

المطلب الثالث: قيام من عجز عن الركوع والسجود دون القيام.

المطلب الرابع: الانتصاب لمن قدر عليه في أثناء الصلاة.

المطلب الخامس: الوقوف بهيئة الركوع لتقوس ظهره.

المطلب السادس: الوقوف متكئاً على شيء أو على الركبة.

المطلب السابع: استئجار من يعينه على القيام بأجرة المثل.

المطلب الثامن: قراءة بعض الفاتحة لمن لا يقدر إلا على بعضها.

المطلب التاسع: تحريك الأخرس لسانه بدلاً عن تحريكه بالقراءة.

المطلب العاشر: إيماء العاجز عن الركوع والسجود بهما.

المطلب الحادي عشر: وضع الوسادة لوضع الجبهة عليها لمن تعذر عليه السجود.

المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في سنن الصلاة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: القدرة على أداء بعض الصلوات في المسجد دون بعض.

المطلب الثاني: الاستياك بالأصبع لمن لم يجد السواك.

المطلب الثالث: رفع اليدين بزيادة أو نقص عن المشروع لمن لا يقدر عليه إلا بهما.

المطلب الرابع: رفع الساعد أو العضد من مقطوع الكوع عند التكبير.

المبحث الرابع: تطبيق قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في قضاء صلاة الجمعة ظهراً في جماعة

المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في صلاة الجنازة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الجنازة لمن فقد الماء والتراب.

المطلب الثاني: صلاة الجنازة على من فقد الماء والتراب.

المطلب الثالث: صلاة الجنازة على الغريق الذي تعذر إخراجه بعد موته.

المطلب الرابع: صلاة الجنازة على من احترق فصار رماداً.

المطلب الخامس: الصلاة على جنازة من أكله السبع.

الخاتمة: ذكرت في خاتمة الرسالة ملخصاً للبحث يعتبر أهم ما توصلت إليه خلال البحث في هذا الموضوع.

الفهارس: ذيلت الرسالة بالفهارس الآتية:

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث النبوية.

٣) فهرس الآثار

٤) فهرس الأعلام.

٥) فهرس الحدود والكلمات المشروحة.

٦) فهرس المصادر والمراجع.

٧) فهرس موضوعات البحث.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1]، فإني أحمد الله -تبارك وتعالى- على ما منّ به علي من الانتساب إلى العلم الشرعي، ووفقني إلى القبول في هذا البرنامج، وفي هذا الصرح المبارك، وأعانني على إنجاز هذا العمل، ومن كل ما سألته أعطاني، أسأله -جلّ في علاه- أن يزيدني توفيقاً ونجاحاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وعملاً بقول النبي -صلى الله عليه وسلّم- ((**من لم يشكر الناس لم يشكر الله**))[2] فأتقدم بوافر الشكر وعظيم العرفان لهذه الجامعة الميمونة -جامعة الملك سعود- التي احتضنتني منذ أن وفقت بالقبول فيها، ووفرت لي أسباب المعرفة، ويسرت لي سبل الوصول إليها، والله أسأل أن يجزي القائمين عليها خير جزاء.

والشكر موصول كذلك إلى كلية التربية، ممثلة في قسم الثقافة الإسلامية، فأشكر القائمين عليه من أساتذة وإداريين، فجزا الله جزاءً أوفر.

كما أتقدم بخالص الشكر وأزكى التقدير إلى فضيلة الشيخ الدكتور/ العربي محمد الإدريسي الذي تولى الإشراف على إعداد هذه الرسالة، ومنحني كثيراً من وقته، وفتح لي قلبه الأبوي قبل مكتبه العلمي، فكان يلقاني بوجه طلق وصدر رحب حتى أنهيت الرسالة ولم يضن علي بشيء من إرشاداته الأبوية القيمة وتوجيهاته التربوية السديدة المفيدة، وقد استفدت من فيض علمه وغزارة خبرته، وله الفضل بعد الباري -جلّ وعلا- في إنجاز هذا العمل وظهوره على هذا النمط، أسأل الله المنّان الديّان أن يتولاه وهو يتولى الصالحين، وأن يجعل الجنة مثواه وسائر أساتذتي الكرام.

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٧.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، بالرقم ١٩٥٥ (٤٤٥/٤)، وقال حديث حسن صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط، باب الراء، بالرقم ٣٥٨٢ (٥١/٤)، وأحمد في المسند، مسند أبو سعيد الخدري، بالرقم ١١٢٩٨ (٣٢/٣)، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٩١١/٢).

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعد وأعان في إتمام هذا العمـــل بنصح أو توجيه أو إشارة سائلاً الله العلي القدير أن يثيب الجميع ويجزيهم جزاء أوفى.

التمهيد: تعريف القاعدة الفقهية وبيان الفروق بينها وبين أجناسها

وفيه:

(١) تعريف القاعدة الفقهية.

(٢) الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

(٣) الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية.

(٤) الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

التمهيد: تعريف القاعدة الفقهية وبيان الفروق بينها وبين أجناسها.

قبل الخوض في دراسة "قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وتطبيقاتها في الطهارة والصلاة"، فإنه يجدر الحديث قليلاً عن معنى القاعدة الفقهية عموماً، من حيث التعريف بها، وبيان الفرق بينها وبين كل من القاعدة الأصولية والضابط الفقهي والنظرية الفقهية.

تعريف القاعدة الفقهية:

يتم بحث هذه الفقرة باعتبارين: أولاً: باعتبار القاعدة الفقهية علماً مركباً، وثانياً: باعتبارها علماً ولقباً لفن معين.

أولاً: تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً مركباً:

القاعدة الفقهية كلمة مركبة من جزأين، والأعلام المركبة لا يتم التعريف بها إلا بعد معرفة أجزائيها.

تعريف القاعدة لغةً:

بإمعان النظر في المعاجم اللغوية، يظهر أن مادة (قعد) تأتي لمعان عدة، كلها تدور حول معنى الاستقرار والثبات.

ومن ذلك: قواعد البيت، التي هي أسسه وأصوله التي يبنى عليها، إذ بها يثبت البيت ويستقر[1]، قال عزّ من قائل: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ

---

(١) ينظر:معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/٥) مادة (قعد)، لسان العرب لابن منظور (٣٦٢/٣) مادة (قعد)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٦٧٩).

مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾[٢].

قال ابن فارس[٣] –رحمه الله: "القاف والعين والدال: أصل مطرد منقاس لا يُخلَف، وهو يضاهي الجلوس، وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس...والجمع قواعد"[٤].

ومنها قواعد الهَوْدَج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب العيدان فيها.

ومنها قواعد السحاب: وهي أصوله المعترضة في آفاق السماء، سميت بذلك تشبيها بقواعد البناء.

ومنها قعيدة الرجل: وهي امرأته القاعدة في بيته، سميت بذلك لكثرة قرارها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٠/٢)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٧٦/١ و١٨٠).

(٢) سورة النحل، الآية: ٢٦، وينظر:تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٥٦٨/٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٤٣٨).

(٣) ابن فارس: هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، كان إماماً في اللغة والأدب، ومن رؤساء أهل السنة، كان شافعياً ثم انتقل إلى المذهب المالكي، ومذهبه في النحو على طريقة الكوفيين، من مؤلفاته:المجمل في اللغة، ومعجم مقاييس اللغة، مات سنة (٣٩٥هـ).

ينظر ترجمته في: نزهة الألباء في طبقات الأدباء لابن الأنباري (٢٣٥)، إنباه الرواة على أنباه النحاة للقفطي (١٢٧/١).

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٨/٥) المادة (قعد).

ويطلق القعود أيضاً على التخلف عن القتال، فيقال للمتخلف عن الغزو: قاعد، وكذا يطلق على المرأة التي لا ترجو نكاحاً لكبَرها فيقال لها: قاعد[١]، قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[٢].

وكما أن القاعدة تطلق على الأمور الحسية فإنها تطلق على الأمور المعنوية مجازاً، مثل قواعد الدين[٣]، ومن ذلك استعمال الفقهاء لفظ (قاعدة) للقاعدة الفقهية لابتناء الأحكام عليها كابتناء جدران البيت وسقفه على قواعده[٤].

تعريف القاعدة في الاصطلاح:

١-تعريف صدر الشريعة[٥]: وقد عرف القاعدة بأنها:" القضايا الكلية"[٦].

مناقشة التعريف:

- قوله: "القضايا" جمع قضية، ويراد بها قول يحتمل الصدق والكذب لذاته، وهو تعبير أدق وأشمل من التعبير بـ"الأمر" أو "الحكم" كما في بعض التعريفات.

---

(١) ينظر:معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/٥) مادة (قعد)، لسان العرب لابن منظور (٢٣٨/١١) مادة (قعد)، الصحاح للجوهري (٥٢٥/٢) مادة (قعد).

(٢) سورة النور، الآية:٦٠، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٠٤/٣)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٥٧٤).

(٣) ينظر:تاج العروس للزبيدي (٦٠/٩)، مادة (قعد).

(٤) ينظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد لأحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٤).

(٥) صدر الشريعة: هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، من علماء أصول الفقه والدين، من مؤلفاته: تعديل العلوم، التنقيح، التوضيح، وغيرها توفي سنة (٧٤٧هـ).
ينظر ترجمته في: طبقات الحنفية لابن الحناني (٢٦٧)، الأعلام للزركلي (١٩٧/٤)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣٥٥/٢).

(٦) التوضيح شرح التنقيح لصدر الشريعة (٣٤/١).

- قوله: "الكلية" يراد به القضية المحكوم على جميع أفراد موضوعها، وهذا الوصف يعتبر أمراً أساسياً في القاعدة، لأن معناها لا يتحقق بدونه[١].

٢-تعريف الفيومي[٢]:وعرفها بأنها":الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[٣].

مناقشة التعريف:

قد نوقش هذا التعريف بما يلي:

- أنه وصف القاعدة بـ"الأمر" وبهذا الوصف لا يكون التعريف مانعاً، إذ يدخل فيه المفردات الكلية التي ليست قواعد، كقضايا الكون والعالم الخارجي، والتعريف الصحيح ينبغي أن يكون مانعاً من دخول ما ليس من الحد فيه.
- أن هذا التعريف فيه حشوٌ، لأن قوله: "الكلي" يغني عن قوله: "المنطبق على جميع جزئياته"، إذ كل قضية كلية لا تكون إلا وهي شاملة لجزئيات موضوعها، فجملة "المنطبق..." زيادة في التعريف، و ينبغي صون التعريف من الحشو[٤].

٣-تعريف التفتازاني[٥]: وقد عرفها بأنها: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٦].

مناقشة التعريف:

نوقش هذا التعريف بما يلي:

---

(١) ينظر: حاشية العطار على جمع الجوامع (٣١/١).

(٢) الفيومي: هو أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس اللغوي، ولد ونشأ في الفيوم بمصر، ورحل إلى حماة، له عدة مؤلفات منها: المصباح المنير، ونثر الجمان في تراجم الأعيان، وغيرها، توفي سنة (٧٧٠هـ).
ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (١١٢/١٠)، الأعلام للزركلي (٢٢٤/١)، ومعجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٨١/١).

(٣) المصباح المنير للفيومي (٥١٠).

(٤) ينظر: القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين (٣٣).

(٥) التفتازاني: هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة اللغة والبيان والمنطق، ولد بتفتازان، وأقام بسرخس ومات بسمرقند في طشقند اليوم، له عدة مؤلفات منها: تهذيب المنطق، مقاصد المطالبين، التلويح، وغيرها، توفي سنة (٧٩٣هـ).
ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٥٤٧/٨)، الأعلام للزركلي (٢١٩/٧)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٨٤٩/٣).

(٦) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني (٣٥/١).

- أنه عبر بـ"الحكم" وهو وإن فسر بأن المراد منه القضية، على سبيل التجاوز بإطلاق الجزء على الكل باعتبار أن الحكم أهم أجزاء القضية، إلا أن التعبير بالقضية أدق وأشمل لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة.
- أن قوله: "كلي" يغني عن قوله:"ينطبق على جزئياته..." لما سبق، فتكون الجملة حشواً في التعريف[١].

ويمكن أن يدفع هذا الإيراد بأن جملة " ينطبق على جزئياته..." ليس حشواً في التعريف بل زيادة إيضاح.

التعريف المختار:

لعل أقرب التعريفات للقاعدة- والله أعلم- هو تعريف صدر الشريعة[٢] الذي عرّف القاعدة بأنها "قضية كلية"، وذلك لسلامتها من الانتقادات الموجهة إلى التعريفات الأخرى، ولأن وصف القاعدة بأنها كلية يعتبر أمراً أساساً فيها كما سبق، إذ لا يتحقق معناها بدونه، إضافة إلى أن وصفها بالكلية يغني عن قولهم ينطبق على جزئياته، لأن كل قضية كلية لا تكون إلا وهي شاملة لجزئيات موضوعها، والحكم فيها على هذه الجزئيات[٣].

قال سعد الدين التفتازاني[٤]: "فالقواعد التي يتوصل بها إلى الفقه هي القضايا الكلية التي تقع كبرى لصغرى سهلة الحصول عند الاستدلال على مسائل الفقه"[٥].

تعريف الفقهية:

الفقهية قيد في القواعد، لإخراج ما ليس فقهياً منها، كقواعد الحساب والهندسة والفلسفة وأصول الفقه وغيرها[٦].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (٣٣).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٠) من هذا البحث.

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (٣٣).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٢) من هذا البحث.

(٥) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه للتفتازاني (٣٦/١).

(٦) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (٣٨).

الفقه لغة: العلم بالشيء والفهم له، قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به...وكل علم بشيء فهو فقه"(١).

وقد خص علم الشريعة بالفقه لشرفه و سيادته، فهو من الأعلام بالغلبة.

قال ابن منظور(٢): "وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم"(٣).

يقال: فلان أوتي فقهاً أي علماً بالدين(٤)، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾(٥)، أي ليتعلموا ما أنزل الله على النبي-صلى الله عليه وسلم- من هذا الدين(٦).

والفقه من فقه من باب تعب بكسر العين، وفقه بالضم مثله، وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سجية(٧).

تعريف الفقه في الاصطلاح:

اختلف العلماء في تحديد معنى الفقه في الاصطلاح، وفيما يلي بعض تعريفاتهم مع مناقشتها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٢/٤) مادة (فقه).

(٢) ابن منظور: هو محمد بن مكرم بن علي وقيل: ابن رضوان الإفريقي، المصري، جمال الدين، أبو الفضل، وأبو عبد الله، كان عارفاً بالنحو واللغة والتاريخ والكتابة، عنده تشيع بلا رفض، ولي قضاء طرابلس، له مؤلفات عدة منها: لسان العرب، مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، توفي سنة (٧١١هـ).

ينظر ترجمته في: المقفى الكبير للمقريزي (٢٨٥/٧)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي (٢٠٤/١).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥٢٣/١٣) مادة (فقه).

(٤) ينظر: المرجع السابق، ومختار الصحاح للرازي (٢١٣/١) مادة (فقه).

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٦) ينظر: تفسيرالقرآن العظيم لابن كثير (٤٠٢/٢).

(٧) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٤٧٩) مادة (فقه).

١) تعريف الغزالي[١]: "العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين"[٢].

المناقشة:

- أن التعريف غير مانع؛ إذ يدخل في هذا الحد علم الله -تبارك وتعالى- وعلم الملائكة -الكرام- وكذا علم المقلد، وكل ذلك لا يسمى فقهاً[٣].
- أنه يدخل في التعريف أيضا أصول الفقه، لأنه من العلوم الشرعية، فالتعريف بهذا لا يكون مانعاً، والتعريف الصحيح يجب أن يكون جامعاً مانعاً[٤].

٢) تعريف ابن الحاجب[٥]: "العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال"[٦].

---

(١) الغزالي: هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، أبو حامد، حجة الإسلام، وأعجوبة الزمان، تفقه على إمام الحرمين وبرع في علوم كثيرة، له مؤلفات كثيرة منها: المستصفى، والإحياء، وإلجام العوام عن علم الكلام، والوسيط في الفروع، توفي سنة (٥٠٥هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/١٧٣)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٩/ ٣٢٢)، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١/١٤٨و٢٤٥).

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي (١/٤).

(٣) ينظر:شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٣٣-١٦٨)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب لابن السبكي (١/٢٤٢-٢٤٧).

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

(٥) ابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدويني الأصل، الإسنائي المولد، المالكي، أحد الأعلام، فقيه، أصولي، مفت مناظر مبرز، متبحر في عدة علوم، مع الدين والورع والتواضع، له مؤلفات عدة منها:منتهى السول والأمل في علمي الأصل والجدل، مختصر المنتهى أو مختصر ابن الحاجب، والكافية في النحو، توفي سنة (٦٤٦هـ).

ينظر ترجمته في: ذيل التقييد لمحمد بن أحمد الفاسي (٢/١٧١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/٢٦٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٢/١٣٧٠و١٨٣٥).

(٦) مختصر ابن الحاجب مع رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١/٢٤٤)، مختصر الروضة مع شرح الطوفي (١/١٣٣).

المناقشة:

نوقش هذا التعريف بما يلي:

- أنه غير مطابق للمعرف؛ حيث عبر بالعلم مع أن أغلب الأحكام الفرعية مظنونة لا معلومة.

وقد أجيب عن هذا الاستشكال بأن الحكم معلوم، وإنما الظن في طريق التوصل إلى هذا الحكم.

- أنه تعريف فيه حشو لأن عبارة "عن أدلتها التفصيلية" لا فائدة من ذكرهـا، إذ إن كلّ دليل في فن من فنون العلم تفصيلي بالنسبة إلى ذلك الفن، لوجـوب تطـابق الدليل والمدلول.

وأجيب عنه بأن هذه العبارة إنّما ذكرت في التعريف على جهة التبيين لا على جهة التقييد، ولا يلزم من ذلك نفي التفصيل عن أدلة غيره ولا إثباته.

- أنه تعريف غير مانع وغير جامع لأن قوله: "العلم بالأحكام" إن أراد بـه بعـض الأحكام دخل المقلد في حد الفقه، لأن أكثر المقلدين يعلمون بعض الأحكام، وإن أريد به جميع الأحكام لم يكن الحد جامعاً، لأن الأحكام لا يحيط به بشر، فيتعـذر وجود فقه أو فقيه.

وأجيب عن ذلك أيضا أنه ليس المعتبر أن يكون عالماً بجميع الأحكام بالفعل، ولكن يكفي معرفة بعضها بالفعل والاستحضار، وبعضها بالقوة والتهيؤ للعلم بـالجميع لأهليتـه للاجتهاد[1].

٣) تعريف البيضاوي[2]: وهو في معنى التعريف السابق، ولفظه: "العلم بالأحكام

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٥٥ وما بعدها)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (١/٢٤٤ وما بعدها).

(٢) البيضاوي: هو ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، قاضـي القـضاة، صـاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية، كان إماماً نظاراً، خيراً،صالحاً، له مؤلفات عدة منها: أنـوار التنزيل وأسرار التأويل في التفسير، منهاج الوصول إلى علم الأصول، مصباح الأرواح في الكلام، تـوفي سـنة (٦٩٥هـ).

ينظر ترجمتـه في:شـذرات الـذهب لابـن عمـاد (٥/٣٩٢)، كـشف الظنـون لحـاجي خليفـة (١/١٨٦و٢/١٧٠٤و١٨٧٨)، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/٣٠٩).

الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"[١].

مناقشة التعريف:

قد نوقش هذا التعريف بمثل ما نوقش به التعريف الثاني –السابق–، وقد تقدمت الإجابة على ما أُورد عليه من الاستشكالات.

التعريف المختار:

ويظهر لي –والله اعلم– اختيار أحد التعريفين السابقين –الثاني والثالث–، وذلك لتقارب معناهما، ولإمكان الرد على ما أثير حولهما من إيرادات بما يندفع به الاستشكال.

شرح التعريفين:

سأشرح التعريف الأول مع بيان محترزات كل لفظ فيه، ثم التعريف الثاني:

قوله"العلم": هو: "الاعتقاد الجازم المطابق الثابت لموجب قطعي"[٢]، وهذا جنس في التعريف، ويخرج به ما ليس بعلم كالشك والوهم.

وقوله:"الأحكام"جمع حكم، وهو: "إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً"[٣]، وهذا اللفظ قيد أول في التعريف، يخرج به ما ليس بحكم كالعلم بالذوات والصفات والأفعال[٤].

وقوله: "الشرعية" أي: الصادرة عن الشرع المتوقفة عليه، وهو قيد ثان في التعريف تخرج به الأحكام العقلية واللغوية وغير ذلك مما ليس بالأحكام الشرعية[٥].

---

(١) مناهج العقول للبدخشي (٢٦/١)، كتاب التعريفات للجرجاني (١٩١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١٣/١)، البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٤/١).

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب لابن السبكي (٢٤٣/١)، وينظر: التعريفات للجرجاني (١٦٨).

(٣) التعريفات للجرجاني (١٠٥)، وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١٤/١).

(٤) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١٤/١)، مناهج العقول للبدخشي (٢٦/١).

(٥) ينظر: المرجعان السابقان، وشرح مختصر الروضة للطوفي (١٢١/١).

وقوله:"الفرعية" يعني: الأحكام الفرعية، ويراد بها القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاد مقتضاها ولا العمل به قدح في الدين، و لا العدالة في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، وهو قيد ثالث تخرج به الأحكام الأصولية[١].

وقوله:"عن أدلتها" قيد رابع يخرج ما علم بالضرورة[٢].

وقوله:"التفصيلية" قيد خامس يخرج به ما علم عن دليل إجمالي، مثل اعتقاد المقلد، ومباحث أصول الفقه[٣].

وقوله:"بالاستدلال" قيد أخير-سادس-يخرج علم الله-عزَ وجلَ-وجبريل -عليه السلام ومحمد -صلى الله عليه وسلّم؛ لأنه ليس استدلالياً، وكذلك علم المقلد؛ لأنه ليس أهلاً للاستدلال[٤].

أما التعريف الثاني ففيه مما لم يتناول من الألفاظ ما يلي:

قوله:"العملية" وهو قيد ثالث في هذا التعريف، يخرج به الأحكام الشرعية الاعتقادية[٥].

وقوله:"المكتسب" مرفوع صفة للعلم وهو قيد رابع في التعريف يخرج به علم الله تعالى فإنه غير مكتسب، وعلم الأنبياء والملائكة-عليهم السلام-بالأحكام عن طريق الوحي دون بذل جهد، وكذا علمنا بالأمور التي علم كونها من الدين بالضرورة[٦]، وهو بهذا يوازي قيد "بالاستدلال" في التعريف الأول.

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٢١)، رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب لابن السبكي (١/٢٤٣).

(٢) ينظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن حاجب لابن السبكي (٢٤٥).

(٣) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١/١٥)، منهاج العقول للبدخشي (١/٢٩)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (١/٢٤٥).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٤٨).

(٥) ينظر: منهاج العقول للبدخشي (١/٢٨)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي (١/١٤).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علمًا ولقباً لفن معين:

ينبغي التنويه بأن أكثر العلماء إنما عرفوا القاعدة الفقهية بمدلولها العام، ولا يوجد غير تعريفين للقاعدة الفقهية بهذا الاعتبار للعلماء القدامى، وهما يمثلان المسلكين الذين سلكهما العلماء قديما، وهما:

المسلك الأول: مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية كلية، ويمثله تعريف الإمام المقري[١] -رحمه الله- في كتابه "القواعد" حيث عرف القاعدة الفقهية بقوله: "كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[٢].

وقد انتقد على هذا التعريف أمران هما:

١- أن هذا التعريف لا يعطي صورة واضحة جليَة للقاعدة الفقهية لما فيه من تعميم وغموض[٣].

٢- أنه تعريف غير جامع لأنه يعرف نوعاً معيناً من القواعد الفقهية، وهو القواعد التي هي دون القواعد الخمس الكبرى في السَّعة، وفوق القواعد الخاصَة بالكتب الفقهية وفوق الضوابط، ولا يعرِف القاعدة الفقهية بمعناها الواسع الذي يشمل القواعد بأقسامها ومراتبها[٤].

---

(١) المقري: هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى القرشي التلمساني المقري، (بفتح الميم وفتح القاف المشددة ، أو سكونها) أبو عبد الله، قاضي الجماعة بفاس، من كبار علماء المالكية، وأحد محققي المذهب الثقات، من مؤلفاته: القواعد، كتاب عمل من طب لمن حب، وغير ذلك، توفي بفاس سنة (٧٥٨هـ).

ينظر ترجمته في: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد بن محمد التلمساني، (٢٠٣/٥)، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين الخطيب، (١٩١/٢-١٩٤)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (٤٢٠).

(٢) القواعد للمقري (٢١٢/١).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي (٤٢).

(٤) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة لناصر عبد الله الميمان (١٢٦).

المسلك الثاني: وهو مسلك من يرى أن القاعدة الفقهية أكثرية لا كلية، ويمثله تعريف شهاب الدين الحموي[١] -رحمه الله-، فقد عرّف القاعدة الفقهية بقوله: "حكم أكثري -لا كلي- ينطبق على أكثر جزئياتها لتعرف أحكامها منه"[٢].

ولعل السبب في ذلك اختلاف الحيثيات التي منها نظر كل منهما إلى القاعدة الفقهية، فالقاعدة كلية بالنظر إلى أصلها ومعناها اللغوي، وهذا مأخذ أصحاب المسلك الأول، في الوقت الذي نظر فيه أصحاب المسلك الثاني إلى وجود الفروع التي تند عن القاعدة الفقهية وتخرج عنها، وتصبح مستثناة منها، فوصفوا القاعدة الفقهية بالأكثرية.

وقد دفع العلماء شبهة وجود مستثنيات في القاعدة الفقهية، وجعل ذلك سببا لعدم وصف القاعدة بالكلية بما يلي:

١- أن المستثنيات التي يوردها بعض الفقهاء على قاعدة من القواعد قد تكون داخلةً تحت تلك القاعدة ولكن لم يتبين وجه دخولها.

٢- أن المستثنيات التي يوردها بعض الفقهاء على قاعدة من القواعد قد لا تكون داخلةً تحت تلك القاعدة أصلاً، إما لفقد شرط، أو وجود مانع، ذلك لأننا نجد أن تلك الفروع المستثناة داخلة تحت قاعدة أخرى عند إمعان النظر[٣].

٣- على فرض التسليم بصحة وجود تلك المستثنيات، فإن ذلك لا يقدح في كلية القاعدة الفقهية، لما علم في الشريعة من أن الغالب الأكثري معتبر اعتبار الكلي القطعي المطرد[٤].

٤- أن مبنى العموم والكليّة في القواعد الفقهية على العموم العادي، وليس على العموم العقلي، ومن المعلوم أن العموم العادي لا يقدح الاستثناء في عمومه، فيظل عاماً وإن

---

(١) الحموي: هو أحمد بن محمد بن مكي الحسيني، الحموي، الحنفي، شهاب الدين، أبو العباس، عالم مشارك في أنواع من العلوم، وكان مدرساً بمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية، من مؤلفاته:غمز عيون البصائر، كشف المز عن خبايا الكنز في الفقه الحنفي، توفي سنة (١٠٩٨هـ).

ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٢٣٩/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩٣/١).

(٢) غمز عيون البصائر للحموي (٥١).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٨٣/٢ وما بعدها).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

٤- قوله:"موجزة" لا ينبغي إدخاله في التعريف، لأن الإيجاز-وإن كان غالباً ومستحسناً في القواعد إلا أنه- ليس ركناً أو شرطاً في القاعدة[١].

ثانياً: تعريف الدكتور علي الندوي: وقد عرف القاعدة الفقهية بتعريفين هما:

١- أنها: حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها.

٢- أنها: أصل فقهي كليّ يتضمن أحكاماً تشريعيةً عامةً من أبواب متعددة، في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[٢].

مناقشة التعريفين:

يناقش التعريف الأول بما يلي:

١- أن في التعريف حشواً ينبغي أن يصان التعريف منه، ومن ذلك: قوله:"حكم شرعي في قضية..."والذي يغني عنه أن يقول: قضية شرعية...، وكذلك قوله:"يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها" فليس هذا من ماهية المعرَف بل هو من ثمراته[٣].

٢- قوله: "أغلبية" فيه نظر، وقد تقدم معنا أن القاعدة الفقهية كلية وليست أغلبية، وأن خروج بعض الفروع من القاعدة لا يخرجها من كونها كلية.

أما التعريف الثاني فيناقش بما يلي:

١-أن هذا التعريف فيه حشو، فقوله: "من أبواب متعددة في القضايا" يغني عنه لفظ "كلي"، والتعريف ينبغي أن يصان من الحشو[٤].

٢-قوله: "أحكاماً"يفيد أن القاعدة الفقهية تتضمن أكثر من حكم واحد، وليس كذلك؛ فقاعدة "المشقة تجلب التيسير" تتضمن حكماً واحداً فقط، هو: التيسير من أجل المشقة[٥].

---

(١) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (٤٨).

(٢) القواعد الفقهية للندوي (٤٣).

(٣) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (٥٠).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: نظرية التقعيد الفقهي للروكي (٤٨).

ثالثاً: تعريف الدكتور: أحمد بن عبد الله حميد، حيث عرف القاعدة الفقهية بأنها: "حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرةً"[١].

مناقشة التعريف:

يمكن مناقشة هذا التعريف بما يلي:

١- أنه جعل حكم القاعدة أغلبياً، وقد تقدم معنا أن القاعدة إنما هي كليّة لا أغلبية، وأن خروج بعض الفروع من القاعدة لا يقدح في كليتها.

٢- أنه تعريف فيه حشو حيث أورد فيه ما هو من ثمرات القاعدة، وهو قوله:"يتعرف منه حكم الجزئيات" وقد تقدم الحديث عن ذلك.

٣- أنه تعريف غير مانع، إذ يدخل فيه ما ليس قاعدة فقهية، كالأحكام الجزئية المجرَدة؛ التي تعمُ أفرادها، لأن التعريف ينطبق عليه[٢].

٤- أن قوله: "مباشرة" لا حاجة إلى ذكره في صلب التعريف، لتعلقه بعملية التخريج التي هي من ثمرات القاعدة، لا من ماهيتها.

رابعاً: تعريف الدكتور يعقوب الباحسين، الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: "قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[٣].

شرح التعريف:

أما لفظ "قضية"و "كلية" فقد تقدم شرحهما[٤].

فقهية: المراد به ماله علاقة بالفقه، هو قيد في التعريف، يخرج به الأحكام العقلية والنحوية والعقدية مما لا علاقة له بالفقه.

جزئياتها: المراد بها أفراد ذلك المفهوم الكلي الذي هو موضوع القاعدة.

قضايا كلية: أي أن الجزئيات بالنسبة إلى ما يندرج تحتها من فروع هي قضايا كلية.

---

(١) مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١٠٧/١).

(٢) القواعد الفقهية للباحسين (٥١).

(٣) المرجع السابق (٥٤)

(٤) في الصفحة (٢٠) من هذا البحث.

التعريف المختار:

بعد هذه الجولة مع تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية، يظهر جلياً أن أكثر هذه التعريفات قد انتقد عليه أمر أو آخر، و ينبغي أن يكون التعريف الذي يتم اختياره خالياً من الانتقادات السابقة، ولعلّ أسلم هذه التعريفات من هذه الانتقادات –والله أعلم– تعريف الدكتور يعقوب الباحسين، الذي عرف القاعدة الفقهية بأنها: "قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا فقهية كلية"[١].

ومما يؤيد هذا الاختيار ما يلي:

١- أن التعبير بأن القواعد "قضية" أتم وأشمل من القول بأنها "حكم" أو "الأمر" وذلك لأن القضية تتناول جميع الأركان على وجه الحقيقة، بخلاف التعبير بـ"الأمر" فإن فيه تعميماً؛ وذلك لشموله المفردات الكلية التي لا تكون قواعد، وكذلك التعبير بـ"الحكم" فهو أقل شمولاً من التعبير بـ"القضية".

٢- أن وصف القواعد بأنها كلية يعتبر أمراً أساساً فيها لأن معناها لا يتحقق من دونه، بخلاف التعبير بأنها "أكثرية"، وقد سبق الرد على من عبر بأنها أكثرية.

٣- وذكر لفظ "فقهية" فيه احترازاً عن القضايا الأصولية والعقلية والعقدية وغيرها،و لأجل حصر التعريف في القواعد الفقهية وإخراج ما ليس منها.

وعلى هذا فإنه يمكن تعريف علم القواعد الفقهية بأنه: "العلم الذي يبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية، من حيث معناها وماله صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجيتها، ونشأتها، وتطورها، وما ينطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها"[٢].

---

(١) القواعد الفقهية للباحسين (٥٤).

(٢) المرجع السابق (٦٥).

الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

تعرضت فيما مضى إلى معنى القاعدة الفقهية، ولمعرفة الفرق بينها وبين الضابط الفقهي يحسن بيان معنى الضابط أولاً، ثم أذكر أوجه الوفاق والاختلاف بينهما، وهذا ما سيراه القارئ في الفقرات التالية:

تعريف الضابط في اللغة:

الضابط لغة: مأخوذ من الضبط، وهو: لزوم الشيء وحبسه، ويقال: ضبط الشيء إذا حفظه بالحزم، والرجل ضابط: أي حازم[١].

الضابط اصطلاحاً: للعلماء في إطلاق الضابط اصطلاحاً مسلكان هما:

١- أن يطلق الضابط على القاعدة الفقهية، وعلى هذا فلا فرق بينه وبين القاعدة الفقهية، وهذا ما يفهم من تعريفات بعض العلماء كالفيومي[٢]، حيث يقول: "والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط"، والكمال بن الهمام[٣] إذ يقول في تعريف القاعدة: "...ومعناها كالضابط والقانون...، وغيرهما[٤].

٢- أن يطلق على ما يجمع فروعاً من باب واحد، فيمكن تعريفه بأنه: " القضية الكلية الفقهية، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية من باب واحد"[٥]، وممن سلك هذا المسلك

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٤٠/٧)، مادة (ضبط)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٦/٣)، مادة (ضبط).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢١) من هذا البحث.

(٣) الكمال بن الهمام: هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، ثم الإسكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، كان علامة في الفقه، والأصول والنحو والتصريف والتصوف وغيرها، وكان جدلياً نظاراً، من مؤلفاته:شرح الهداية المسمى فتح القدير للعاجز الفقير، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في أصول الدين توفي سنة (٨٦١هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٢٩٨/٧-٢٩٩)، الأعلام للزركلي (٢٥٥/٦).

(٤) ينظر: المصباح المنير للفيومي (٥١٠) مادة (قعد)، التحرير في أصول الفقه لابن الهمام (٢٩/١)، الإسعاف بالطلب لابن المنجور (١٧)، الدليل الماهر الناصح للولاتي (٦)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٩٤٦/٢).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (٦٥).

ابن السبكي[١]، والزركشي[٢]، والسيوطي[٣]، وابن نجيم[٤]، وغيرهم[٥].

ومما سبق؛ يتضح لنا أن القاعدة الفقهية والضابط الفقهي يشتركان في كون كل واحد منهما قضية كلية، وفي انطباق كل منهما على عدد من الفروع الفقهية، غير أنهما يختلفان في أمور:

١- أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، بخلاف الضابط الفقهي الذي يجمع فروعاً من باب واحد[٦].

٢- أن الاستثناءات الواردة على القاعدة أكثر منها على الضابط، إذ الضابط الفقهي يضبط موضوعاً واحدا فيقل فيه الاستثناء[٧].

---

(١) ابن السبكي: هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر، المؤرخ الباحث كان طلق اللسان، قوي الحجة، من مؤلفاته: طبقات الشافعية الكبرى، الأشباه والنظائر، جمع الجوامع وغيرها، توفي سنة (٧٧١هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٣٧٨/٨)، الأعلام لزركلي (١٨٤/٤)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٣٤٣/٢).

(٢) الزركشي: هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي، الملقب ببدر الدين، عرف بالفقه والأصول والحديث و الأدب وعلوم القرآن، كان منقطعاً لا يتردد إلا إلى أحد أسواق الكتب، درس و أفتى، له مؤلفات عدة منها: البحر المحيط في أصول الفقه، البرهان في علوم القرآن، المنثور في القواعد وغيرها، توفي سنة (٧٩٤هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٣٣٥/٦)، الأعلام للزركلي (٦٠/٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٢١/٩).

(٣) تقدمت ترجمته في (٥) من هذا البحث.

(٤) ابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد، الشهير بابن نجيم، الإمام العالم العلامة، البحر، الفهامة، وحيد دهره، وفريد عصره، فقيه، حنفي، مصري، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحققين والمفتين، له عدة تصانيف منها: الأشباه والنظائر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الرسائل الزينية وغيرها، توفي سنة (٩٧٠هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٣٥٨/٨)، الأعلام للزركلي (٦٤/٣)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧٤٠/١).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٤٦٢/٣)، والأشباه والنظائر في النحو للسيوطي(٢٥/١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٩).

(٦) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٨٩)، وغمز عيون البصائر للحموي (٣٨/١)، الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي(٢٥/١)، والقواعد الفقهية للندوي (٤٦).

(٧) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير (٢٣).

٣- أن القاعدة الفقهية غالباً ما تكون متفقةً عليها بين المذاهب أو أغلبها، بخلاف الضابط الفقهي الذي غالباً ما يختص بمذهب معيّن، وقد -يكون وجهة نظر فقهية في مذهب معين يخالفها فقهاء آخرون في المذهب نفسه[١].

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فلا بد أولاً من تعريف القاعدة الأصولية، ثم بيان أوجه الاتفاق و الافتراق بينهما.

تعريف القاعدة الأصولية:

أما تعريف القاعدة فقد تقدم.

الأصولية نسبة إلى الأصول، وهو في اللغة جمع أصل: وهو: أسفل كل شيء وأساسه الذي يقوم عليه، وأصول العلوم: قواعدها التي تبنى عليها الأحكام[٢].

واصطلاحاً: "عبارة عما يبتنى عليه غيره"[٣]، ويطلق على عدة معان منها[٤]:

١- الدليل: كقولهم: "الأصل في المسح على الخفين السنة"، و"الأصل في التيمم الكتاب"، وهذا هو المعنى المناسب لهذا المقام.

٢- الرجحان: كقولهم: "الأصل في الكلام الحقيقة".

٣- القاعدة المستمرة: كقولهم:"إباحة أكل الميتة للمضطر على خلاف الأصل" أي على خلاف القاعدة المستمرة.

٤- المقيس عليه: كقولهم:"الخمر أصل النبيذ في الحرمة".

٥- المستصحب: ويراد به الحالة السابقة المتيقنة التي يجري استصحابها، مثال ذلك قولهم:" الأصل في الأشياء الإباحة" وكذا قولهم: "الأصل في الإنسان براءة الذمة".

---

(١) ينظر: الممتع في القواعد الفقهية لمسلم بن محمد الدوسري (١٦).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١/١١٤-١١٥)، معجم مقاييس اللغة (١/١٠٩)، مادة (أصل).

(٣) التعريفات للجرجاني (٤٣).

(٤) ينظر: شرح الكوكب المنير للفتوحي (١/٣٨-٤٠)، البحر المحيط للزركشي (١/٢٦)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد الكريم النملة (١/٦٥).

وأما تعريف القاعدة الأصولية فبالنظر في تعريف العلماء لعلم أصول الفقه بدا لي أن بعضهم يعرفونه بأنه القاعدة الأصولية، حيث يقولون: إن أصول الفقه هي "مجموعة القواعد والبحوث التي يتوصل بها إلى استفادة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[١]، أو أنه "إدراك القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية"[٢]، على الرغم من التعريف المشهور لعلم أصول الفقه أنه: "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[٣]، وعلى ذلك فإن أوجه الاتفاق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية تتلخص فيما يلي:

١- أن كلاً منهما قضايا كلية وأصول عامة، يندرج تحتها فروع وجزئيات متعددة فهما يقومان بتأصيل الفروع والجزئيات الفقهية التي لا تتناهى.

٢- أنهما يشتركان في خدمة الفقه الإسلامي والكشف عن الحكم الشرعي لكثير من الأفعال والتصرفات[٤].

على أنه يمكن التفريق بينهما من حيثيات شتى على النحو التالي:

أولاً: من حيث الوجود الذهني:

فالقواعد الفقهية متأخرة في الوجود الذهني والواقعي عن الفروع؛ لأنها جمع لأشتاتها وربط بينها، أما القواعد الأصولية؛ فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفرع، لأنها هي الآلة التي تساعد المجتهد على الاستنباط، أما كون الأصول كشفت عنها الفروع فليس دليلاً على أن الفروع متقدمة عليها[٥].

ثانياً:من حيث النشوء اللفظي:

القواعد الأصولية ناشئة –في معظمها- عن الألفاظ العربية وما يعرض لها من نسخ وترجيح وعموم وخصوص وأمر ونهي وغير ذلك. في حين أن القواعد الفقهية نشأت من

---

(١) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٢).

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول للشوكاني (٤٢/١).

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٩/١).

(٤) ينظر: القواعد الكلية و الضوابط الفقهية لمحمد شبير (٢٧).

(٥) ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (١٤٠).

الاستقراء، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه، و بذلك اجتمعت الأشباه مع أشباهها والنظائر مع نظائرها في قاعدة واحدة[١].

ثالثاً: من حيث الموضوع:

موضوع القواعد الفقهية فعل المكلف، نحو:"اليقين لا يزول بالشك" في حين أن موضوع القواعد الأصولية الأدلة السمعية، أو أعراضها، نحو:"الأمر يقتضي الوجوب إذا لم يصرفها عنه صارف"[٢].

رابعاً: من حيث الجزئيات التي تندرج تحت القاعدة:

إن جزئيات القواعد الأصولية أنواع من الأدلة التفصيلية، ككون الأمر المجرد يفيد الوجوب، فيندرج تحته كل دليل تفصيلي يحتوي على أمر مجرد. أما القواعد الفقهية فجزئياتها الأحكام الجزئية الفقهية.

خامساً: من حيث المستفيد منها:

المستفيد من القواعد الأصولية هو المجتهد، أما القواعد الفقهية فالمستفيد منها هو المقلد في الغالب.

سادساً: من حيث الغاية منها:

القواعد الفقهية عبارة عن مجموعة من الأحكام المتشابهة التي تجمعها علة واحدة؛ فالغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها ليضبطها الفقيه، أما القواعد الأصولية فهي وسيلة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية؛ فالغرض منها استنباط الأحكام الشرعية العملية بواسطتها.

سابعاً: من حيث الحجية و القوة:

للقواعد الأصولية من القوة والحجية ما يمكن الاستناد إليها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بخلاف القاعدة الفقهية فلا يصح الاعتماد عليها وحدها لبيان

---

(١) ينظر: قواعد الفقه الإسلامي للروكي (١١٩)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير (٢٨).

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لمحمد عثمان شبير (٣٠).

حكم شرعي إلا إذا كانت تستند إلى دليل شرعي يعضدها مثل "لا ضرر ولا ضرار" فإنها حجة[١].

ثامناً: من حيث فهم أسرار الشرع:

القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع ولا حكمته غالباً، في حين أن القواعد الفقهية يفهم منها ذلك، كما بين القرافي[٢] ذلك[٣]. لأن القواعد الأصولية تركز على جانب الاستنباط، وتلاحظ جوانب التعارض و الترجيح وما شابه ذلك من القواعد، ليس فيها شيء من ملاحظة مقاصد الشارع، أما القواعد الفقهية فهي مشتقة من الفروع و الجزئيات المتعددة بمعرفة الرابط بينها ومعرفة المقاصد الشرعية التي دعت إليها[٤].

الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

النظرية في اللغة: مشتقة من النظر وهو: تأمل الشيء بالعين، والنظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور النفس والعقل والتصديق بأن العالم حادث[٥].

ونظرية تجمع على نظريات، وهي:" عبارة عن طائفة من الآراء تفسر بها بعض الوقائع العلمية والفنية"[٦].

وقد اختلفت عبارات العلماء المعاصرين في تعريف النظرية الفقهية وذلك نظراً لحداثة هذا الفن، ولعلي أقتصر على تعريف واحد أراه أكثر اختصارًا وشمولاً وهو التعريف الذي يقول:

---

(١) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (٢٩).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٢/١).

(٤) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (٢٩) .

(٥) التعريفات الجرجاني (٢١٠)، وينظر: الصحاح للجوهري (٨٣٠/٢)، مادة (نظر).

(٦) الصحاح في اللغة والعلوم لندم المرعشلي (١١٨٠)، مادة (نظر).

النظرية الفقهية هي: " قضايا فقهية، حقيقتها: أركان وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً"(١)

وعلى هذا فإن القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية تتفقان في أن كلاً منهما قضية كلية، إلا أنهما يفترقان في أمور آتية:

١- النظرية الفقهية أكثر اتساعاً وشمولاً من القاعدة الفقهية، لأن النظرية يندرج تحتها كثير من القواعد الكلية والضوابط الفقهية ذات الصلة بموضوع النظرية: كنظرية التعسف في استعمال الحق، فإنه يدخل فيها قواعد فقهية كثيرة منها: " الضرر يزال" و"درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" و "إذا تعارضت المفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما" وغير ذلك، مما يعني أن بينهما عموم وخصوص(٢).

٢- القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، فقاعدة "اليقين لا يزول بالشك" تضمّنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك، بخلاف النظرية الفقهية: فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها كنظرية الملك والفسخ والبطلان(٣).

٣- القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط، بخلاف النظرية الفقهية فلا بد لها من ذلك(٤).

٤- النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول، في حين أن القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة(٥).

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي (٥٤).

(٢) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (٢٥).

(٣) مقدمة كتاب القواعد للمقري لأحمد عبدالله حميد (١٠٩).

(٤) القواعد الفقهية لعلي أحمد الندوي (٥٦).

(٥) القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد عثمان شبير (٢٦).

الفصل الأول

دراسة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

شرح قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث الثاني:

صيغ قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث الثالث:

أدلة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث الرابع:

علاقة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" بغيرها.

المبحث الخامس:

بيان مستثنيات قاعـــــــدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

المبحث الأول

شرح قاعدة "الميسور لايسقط بالمعسور"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

شرح مفردات القاعدة

تتكون القاعدة من ثلاث مفردات هي الميسور، السقوط، المعسور، وفيما يلي بيان المعنى المعجمي للكلمات الثلاث:

الميسور: مصدر على وزن مفعول بمعنى اليسر، وهو ضد العسر، ومنه قولهم: خذ بميسوره ودع معسوره، واليسر: السهل الممكن، يقال: يسر الشيء ييسر يسراً إذا سهل وأمكن. ومنه: الدين يسر: أي سهل سمح لا تشدد فيه، يقال: أيسِرْ أخاك: أي نفس عنه في الطلب، ولا تعسره: أي لا تشدد عليه ولا تضيق.

وتيسر الشيء واستيسر: تسهل، يقال: أخذ ما تيسر وما استيسر، وهو ضد ما تعسر ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[1] أي ما تسهل وتيسر[2].

والميسور ضد المعسور، وقد يسره الله لليسرى أي وفقه لها، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾[3]، وجمع الميسور: مياسير[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٣٣/١).

(٣) سورة الليل، الآية: ٧.

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٥٥/٦)، لسان العرب لابن منظور (٢٠/٤) مادة (يسر).

يسقط: من سقط يسقط سقوطا، بمعنى زال وأقلع، يقال: سقط عني أي زال، وسقط الجنين من بطن أمه إذا نزل قبل تمامه، وسقط في عيني أو من منزلته: ضاع و لم تعد له مكانة[١].

المعسور: مصدر على وزن مفعول، بمعنى العسر وهو: ضد اليسر، أي الضيق والشدة والصعوبة، يقال: عسُر عسراً: إذا صعُب واشتد، ومنه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾[٢]، وقوله: ﴿ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴾[٣]، وكذا قوله تعالى: ﴿ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ﴾[٤]، ويقال: بلغتَ معسور فلان إذا لم ترفق به، وتعاسر البيعان : لم يتفقا، وكذا الزوجان، وفي التنزيل: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾[٥] و عسر الزمان: اشتد فهو عسير، وفي التنزيل العزيز: ﴿ ٱلْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ لِلرَّحْمَٰنِ ۚ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ عَسِيرًا ﴾[٦].

وعسرت المرأة: صعبت عليها الولادة، وعسر المدين: إذا طلب منه الدين على ضيق ذات اليد، وعسر فلان: تصعب في الأمور وقلت سماحته فيها[٧].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٨٦/٣)، لسان العرب لابن منظور (٣١٩/٧)، مادة (سقط).

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٧، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/١٨).

(٣) سورة الشرح، الآية:٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٧/٢٠).

(٤) سورة القمر، الآية: ٨، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٦٤/٤).

(٥) سورة الطلاق، الآية: ٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٦٩/١٨).

(٦) سورة الفرقان، الآية: ٢٦، وينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٧٢/١٨)، وتيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٥٨١).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣١٩/٤)، لسان العرب لابن منظور (٥٦٧/٤) مادة (عسر).

ويُقصد بالمعسور هنا: المأمور به، إذا لم يتيسر فعله للمكلف تماماً على الوجه المأمور به[١].

(١) ينظر: الفوائد الجنية للفاداني (٣٤٦).

المطلب الثاني

شرح قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" إجمالاً

تعتبر "قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور" من القواعد الكلية غير الكبرى في الفقه الإسلامي، وأصل عظيم من أصول الشريعة، إذ يندرج تحتها مسائل كثيرة لا تحصى، كما أنها كشفت عن جانب من جوانب التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وهي من القواعد المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، ولعل أول من أشاد بأهميتها من العلماء الإمام الجويني[(١)] –رحمه الله– حيث يقول: "... وسقوط ما عسر الوصول إليه في الزمان لا يسقط الممكن؛ فإن من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى، ما أقيمت أصول الشريعة أن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه"[(٢)].

وقد أخذ جمهور الفقهاء [(٣)]،– غير الحنفية[(٤)]– بهذه القاعدة وعملوا بها بما تضمنته من معاني التيسير، ومن يطالع في كتب القواعد الفقهية يجد أن فقهاء المذهب الشافعي هم أكثر الناس تحدثاً وعملاً بقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور"، كما أنها تعد من القواعد المستنبطة من الأدلة الشرعية التي تنص على رفع الحرج، والإتيان بالمقدور عليه من المأمور به، فمصدرها نصوص الكتاب والسنة، فهي مستقاة منها.

أما من حيث الاختصاص؛ فنطاق عمل قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"–كما سبق– في المأمورات وذلك ما يتضح جلياً من خلال النصوص الدالة عليها، وذلك لأن

---

(١) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد، العلامة أبو المعالي، الجويني، الملقب بإمام الحرمين، سمع الحديث وتفقه على والده الشيخ أبي محمد الجويني، ودرس بعده في حلقته وتفقه على القاضي حسين وغيرهما، انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعية بنيسابور، من مؤلفاته: النهاية، البرهان، الغياثي وغيرها، توفي سنة (٤٧٦هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير(١٢/١٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٥)، الأنساب للسمعاني (٢/١٢٨).

(٢) غياث الأمم في التياث الظُلَم للإمام الجويني (٤٦٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٥٦)، الفروق للقرافي (٣/١٩٨)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢/١٩٢)، المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٢٧)، القواعد للحصني (٢/٤٢)، الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٦)، القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (١/٤٣).

(٤) لأن الكثير عندهم ملحق بالكل، والقليل ملحق بالعدم، ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٥ وما بعدها).

المكلف إذا كان قادراً على الإتيان بالمأمور به على الوجه المأمور به فيجب عليه الإتيان به، أما إذا كان يقدر على الإتيان ببعضه ويعجز عن بعض آخر فهنا تطبق القاعدة، فيلزم الإتيان بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه.

ومعناها أن واجبات العبادات، وشروطها، وأركانها، بل وكل مأمور به شرعاً، يختلف امتثال المكلف فيه باختلاف القدرة والعجز، فقد يكون المكلف قادراً على أدائها كاملة على الوجه المأمور به وهذا هو الأصل، وقد يعجز عن الإتيان بها كاملةً، بأن يكون قادراً على الإتيان ببعض المأمور به ويعجز عن البعض الآخر، فإذا كان الجزء المقدور عليه عبادة مشروعة في نفسه، كالقدرة على القيام في الصلاة، فإنه يجب الإتيان به للقاعدة.

قال الإمام عز الدين عبد السلام[(١)] -رحمه الله-: "...وكل ركن من أركان الصلاة، وشرط من شروطها مقصود مهم، لا يسقط ميسوره بمعسوره، ولذلك يصلي من لا يجد ماءً، ولا تراباً، ولا سترة، ولا يتمكن من القبلة، ولا من الركوع، ولا من السجود على حسب حاله"[(٢)].

وقال السمعاني[(٣)]-رحمه الله-: "وأما من جهة العقل؛ فلأنه لو كان لكان لفقد التمكن،والكافر متمكن من الحج بأن يقدم عليه الإسلام، وكل من تمكن من الفعل على

---

(١) عز الدين عبد السلام: هو شيخ الإسلام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن القاسم بن الحسن بن محمد المهذب، أبو محمد، السلمي، الدمشقي، الشافعي، الإمام العلامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، شيخ المذهب، ومفيد أهله، من مؤلفاته: التفسير، اختصار النهاية، القواعد الكبرى والصغرى، توفي سنة (٦٦٠هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٣٠١/٥)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٣٥/١٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٦٠٩/٥).

(٢) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢٧١).

(٣) السمعاني: هو الإمام أبو مظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الله السمعاني، المروزي، الحنفي، ثم الشافعي، وكان بيته بيت علم وزهد، وكان بحراً في الوعظ، أسند إليه التدريس في مدرسة الشافعية بمرو، من مؤلفاته: الرد على القدرية، منهاج أهل السنة، الإبصار لأصحاب الحديث، قواطع الأدلة، توفي سنة (٤٨٩هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٤/١٩)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢١١/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (٢٩/٢).

بعض الوجوه فهو له مستطيع، كما أن المحدث متمكن من أداء الصلاة بأن يقدم عليها الوضوء، والخراساني متمكن من الحج بأن يقدم عليها قطع المسافة"[١].

إذاً؛ فأوامر الشرع كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية سقط عنه وجوبه، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾[٢]، وإذا قدر على بعضه –وكان ذلك البعض عبادة في نفسه–وجب عليه الإتيان بما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه.

أما إذا كان الجزء المقدور عليه ليس عبادة في نفسه، كصوم بعض اليوم، أو لم يكن مأموراً به للضرر، كعتق بعض الرقبة في الكفارة، فإنه لا يلزم الإتيان به[٣]، وتشهد لهذا، قاعدة: " من قدر على بعض العبادة، وعجز عن باقيها، وكان المقدور عليه غير مقصود في العبادة، أو كان جزءاً من العبادة، لكنه عند انفراده ليس بعبادة، لم يلزم الإتيان به"[٤].

وتندرج تحت القاعدة من مسائل الفقه ما لا يحصى، فيصلي المريض قائماً، فإن لم يستطع صلى قاعداً، فإن لم يستطع صلى على جنبه، ومن ذلك –أيضاً–: أن من عجز عن ستر العورة الواجبة في الصلاة، أو عن استقبال القبلة، أو توقي النجاسة، وكذلك جميع شروط الصلاة وأركانها، وشروط الطهارة، فمن عجز عن شيء من ذلك كله سقط عنه ما يعجز عنه، ووجب عليه ما يقدر عليه، كذلك المعضوب في الحجّ: عليه أن يستنيب من يحج عنه؛ إذا كام قادراً على ذلك بماله، ومما يندرج تحت القاعدة أيضاً –في باب النفقة–أن من عليه نفقة واجبة، وعجز عن جميعها، أنفق منها ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه، فيبدأ بالإنفاق حسب الأولوية، فالزوجة، ثم الرقيق، فالوالدين، ثم الأقرب والأقرب، وهكذا جميع ما أمر به العبد أمر إيجاب أو استحباب؛ إذا قدر على بعضه وعجز عن باقيه وجب عليه ما يقدر عليه وسقط عنه ما يعجز عنه[٥].

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه للسمعاني (١/١٩٦).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) يأتي تقسيم ابن رجب لما يقدر عليه المكلف عند الحديث عن مستثنيات القاعدة، الصفحة (٥٧) من هذا البحث.

(٤) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (١/٥٠١).

(٥) ينظر: بهجة قلوب الأبرار لابن السعدي (٣٠٥).

وينبغي –هنا– بيان الأحوال التي يمكن أن يكون عليها المكلف عند الإتيان بالمأمور به باعتبار القدرة والعجز في المأمور به، والآلات المأمور بمباشرتها من البدن، وهي أربعة أحوال:

١- قدرته بهما، فحكمه ظاهر، كالصحيح القادر على الماء، والحر القادر على الرقبة الكاملة.

٢- عجزه عنهما، كالمريض العادم للماء، والرقيق العادم للرقبة، فحكمه –أيضاً– ظاهر.

٣- قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به، كالصحيح العادم للماء، والحر العاجز عن الرقبة في الكفارة، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقد عليه، كالتيمم في الوضوء والغسل، أو الصيام في الكفارة، ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة.

٤- عجزه ببدنه وقدرته على المأمور به أو بدله، فهذا مورد الإشكال في هذه الأقسام، وضابطه: أن المعجوز عنه إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه، وله صور:

الصورة الأولى: المعضوب الذي لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر أن يحجّ به عنه، فالصحيح وجوب الحجّ عليه بماله لقدرته على المأمور به،؛ وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه، وهذا قول الأكثرين، ونظيره؛ القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولي العلماء، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد –رحمه الله تعالى–.

الصورة الثانية: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً في أصح أقوال العلماء.

الصورة الثالثة: المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدله، كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.

وينبغي التفريق بين عجز الإنسان ببعض البدن وعجزه عن بعض الواجب، فإذا عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، كما إذا كان بعضه جريحاً وبعضه صحيحاً غسل الصحيح وتيمم للجرح على المذهب الصحيح كما في حديث الجريح...ونظيره؛ إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقي.

وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال، إذ يُلزم به مرة ولا يُلزم به أخرى، فلو قدر على بعض ما يكفيه من الماء لزم استعماله في الغسل، وفي الوضوء وجهان، الأول: يلزمه، والثاني: لا يلزمه استعماله بل ينتقل إلى التيمم، وضابطه ما سبقت الإشارة إليه[1] من أن من قدر على بعض العبادة، وعجز عن باقيها، وكان المقدور عليه غير مقصود في العبادة، أو كان جزءاً من العبادة، لكنه عند انفراده ليس بعبادة، لم يلزم الإتيان به، كصوم بعض اليوم، أما إن كان المقدور عليه عبادة مشروعة لزم الإتيان به[2].

(١) في الصفحة (٤٨) من هذا البحث.

(٢) ينظر: بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية (١٣٤٢/٤).

المبحث الثاني

أدلة قاعـــــــدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"

يدل على اعتبار هذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومن هذه الأدلة مـــا يلي:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

١) قول الله -عز وجـــل-: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أفادت الآية الكريمة أن التقوى التي هي فعل المأمورات واجتناب المنـــهيات، إنمـــا تتحقق بحسب قدرة الإنسان واستطاعته، وليس بالشيء المتعذر، ومع ذلك؛ فإن المكلف إذا استطاع الإتيان ببعض العبادة فإنه يأتي به ولا يترك ما تيسر له من العبادة من أجل المتعـــذر منها، لأن الإتيان بالمقدور عليه وعدم تركه هو عين التقوى[٢].

٢) قول الباري -جلّ شـــأنه-: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾[٣].

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

تفيد الآية المباركة أن تكاليف الشرع إنما هي بالمقدور عليه، الذي يكون في وســـع الإنسان، فإذا تعذر الإتيان ببعض العبادة وأمكن البعض فيجب الإتيان بالمقدور عليـــه ولا يترك من أجل تعسر الأداء الكامل[٤].

٣) وقال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ

---

(١) سورة التغابن، الآية:١٦.

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٧٧/٤)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨).

(٣) سورة البقرة، الآية:٢٨٦.

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٤٣/١)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٢٨٩).

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة بالإنفاق على المطلقة البائنة وأولادها منه بقدر السعة والطاقة، و لم يعف الفقير عن الإنفاق بل أمره بالإنفاق على حسب حاله وقدرته، فدل ذلك على أن الميسور لا يسقط بالمعسور[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١) حديث أبي هريرة[٣]-رضي الله عنه-قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا))** فقال رجل: أكل عام يا رسول الله! فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم))** ثم قال: **((ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه))**[٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

في هذا الحديث دليل صريح على أن سقوط الأمر المتعسر في الدين رفعاً للحرج لا يعني ترك الممكن منه، وقد نص كثير من الفقهاء على أن استنباط قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" من قوله صلى الله عليه وسلم: ((...**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما**

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٧.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (١٤٨/٢٨)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٧٢).

(٣) أبو هريرة: هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، اختلف في اسمه اختلافاً كثيراً، وما أثبته هو ما رجحه النووي، وكان اسمه قبل الإسلام عبد الشمس، الصحابي الجليل، من أهل الصفة، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره، ومن المكثرين بالرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أسلم عام خيبر، وشهدها والغزوات بعدها، لزم رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- رغبة في العلم فدعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، توفي سنة (٥٧هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣٤٨/٧)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣١٣/٦)، شذرات الذهب لابن عماد (٦٣/١).

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث، وهنا تمام الحديث.

استطعتم...))، قال الإمام تاج الدين ابن السبكي[١]-رحمه الله- عند حديثه عن قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور": "وهي من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: ((...**ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم...**))[٢].

وقال الإمام النووي[٣]-رحمه الله- في شرح الحديث المذكور:"هذا من قواعد الإسلام المهمة،ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها مالا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها، أو بعض شروطها، أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل، غسل الممكن..."[٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني[٥] -رحمه الله- عند بيان ما يستفاد من الحديث: "إن من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) من هذا البحث.

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٥).

(٣) النووي: هو يحيى بن شرف بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي، محيي الدين النووي، ثم الدمشقي، الشافعي، شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، وكان زاهداً، عابداً، ورعاً، من مؤلفاته:شرح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين، تهذيب الأسماء، توفي سنة (٦٧٦هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٧٩/١٢)، شذرات الذهب لابن عماد (٣٥٥/٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (١٠٢/٩). ولابن حجر الهيثمي كلام مثل هذا، ينظر: فتح المبين شرح الأربعين للهيثمي (١٣٢).

(٥) ابن حجر العسقلاني: هو شيخ الإسلام، وإمام الحفاظ في زمانه، قاضي القضاة، شهاب الدين أبو الفضل، أحمد ابن علي بن محمد الكناني، العسقلاني الأصل، المصري المولد والمنشأ، الشهير بابن حجر، عانى الأدب والشعر فبلغ فيه الغاية، ثم الحديث، فبرع فيه، وتقدم في فنونه، من مؤلفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تهذيب التهذيب وغيرهما، توفي سنة (٨٤٢هـ).

ينظر ترجمته في: الضوء اللامع للسخاوي (٣٦/٢)، وذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي (٣٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي (٥٤٧).

(٦) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٠٢/٩).

٢) ما رواه أبو سعيد الخدري[١]- رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ((**من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**))[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ هذا الحديث على وجوب إنكار المنكر باللسان واليد بحسب القدرة، فإذا عجز عن الإنكار باليد واللسان أنكر بقلبه، و لم يسقط عنه ما يقدر عليه من الإنكار بالقلب، بسقوط ما يعجز عنه[٣].

٣) ما رواه عمران بن حصين[٤] -رضي الله عنه- قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فقال: ((**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، الخدري، من الحفاظ لحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- المكثرين، ومن العلماء الفضلاء العقلاء، خرج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-في غزوة بني المصطلق وهو ابن خمس عشرة سنة، شهد بيعة الرضوان وغيرها، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة (١٣٨/٦)، شذرات الذهب لابن عماد (٨١/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، بالرقم ٤٩ (٦٩/١).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٢)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة الجزائري (٤٨٩).

(٤) عمران بن حصين: هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نُجَيد الخزاعي الكعبي، أسلم عام خيبر، وشهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- غزوات، وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة فحكم له بها، ثم استعفاه فأعفاه، وكان مجاب الدعوة، وكانت الملائكة تسلم عليه، مات سنة (٥٢هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٥٨٤/٤)، أسد الغابة لابن الأثير (٢٦٩/٤)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٠/٨).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، بالرقم ١٠٦٦ (٣٧٦/١).

أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– الصحابي الجليل –رضي الله عنه– بالصلاة حسب طاقته واستطاعته، وأسقط عنه ما عجز عنه فقط من أركان الصلاة كالقيام، دون ما يقدر عليه، فدل على أن الميسور لا يسقط بالمعسور[1].

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢/٥٨٨)، التمهيد لابن عبد البر (٣/١٠٦)، القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين لعبد المجيد جمعة الجزائري (٤٩٠).

المبحث الثالث

صيـــغ قاعـــــــدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"

لقد صاغ الفقهاء قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور" بـــصيغ كـــثيرة، تنوعـــت ألفاظها، واختلفت عباراتها، مما يدل على أهميتها، وفي الأسطر القادمة صيغ القاعدة:

١- لقد صاغ الإمام الجويني[١] -رحمه الله- القاعدة بـــ "إن المقدور عليـــه لا يـــسقط بسقوط المعجوز عنه"[٢].

٢- وأوردها العلامة ابن قدامة[٣] -رحمه الله- بصيغة: " لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثير ها"[٤].

٣- وأوردها الشيخ عز الدين عبد السلام[٥] -رحمه الله- بصيغة " لا يسقط الميـــسور بالمعسور"[٦]، وهذه الصيغة قريبة جداً من الصيغة المشهورة وإنما الخلاف بينـــها في التقديم والتأخير في كلمة "لا يسقط".

٤- كما صاغها بصيغة أخرى هي: "أن من كلف بشيء من الطاعات، فقـــدر علـــى بعضه، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عنه ما عجز عنه"[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٦) من هذا البحث.

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم للجويني (٤٦٩).

(٣) ابن قدامة: هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الدمشقي، الحنبلي، الفقيـــه الزاهـــد، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام، كان من بحور العلم وأذكياء العلم، من مؤلفاته: المغني، والمقنع، الكافي، روضـــة الناظر وغيرها، توفي سنة (٦٢٠هـــ).

ينظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٦/٢٢)، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب (١٣٣/٢)، المقصد الأرشد لابن مفلح (١٥/٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٧٠/١).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٧) من هذا البحث.

(٦) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (٢٧١).

(٧) المرجع السابق (٢٥٨).

٥-ووردت عند الإمام القرافي[١] -رحمه الله- بصيغة: "إن المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف"[٢].

٦-وصاغها العلامة ابن الوكيل[٣]-رحمه الله- بقوله: "القادر على بعض الواجب"[٤]، فذكر من فروعها، المسائل التي تدخل تحت قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"، فدلّ على أنه يقصد القاعدة بهذه الصيغة.

٧-وجاءت عند العلامة ابن قيم الجوزية[٥] -رحمه الله- بصيغة: "إن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها، ولا عن بعض أركانها"[٦].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥) من هذا البحث.

(٢) الفروق للقرافي (٣/٣٣٢).

(٣) ابن الوكيل: هو الشيخ العلامة ذو الفنون صدر الدين أبو عبد الله، محمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن عطية بن أحمد بن عطية الشافعي، العثماني، المعروف بابن المُرَحِل وبابن الوكيل، شيخ الشافعية في زمانه، وأشهرهم في وقته بالفضيلة وكثرة الاشتغال والمطالعة والتحصيل، من مؤلفاته: الأشباه والنظائر في الفروع، توفي سنة (٧١٦هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٦/٤٠)، البداية والنهاية لابن كثير (١٤/٨٠)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/١٠٠).

(٤) الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٨٦).

(٥) ابن قيم الجوزية: هو أبو عبد الله ،شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز بن مكي، زين الدين، المروزي الأصل، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية، ونشأ في كنف بيت علم وفضل ودين وصلاح، مشهور بالأصالة ، ومذكور بالجلالة، مشهود له بالعدالة جامع لأشتات الفضائل، وأنواع المحاسن، ذو أخلاق زكية مع سلامة الصدر والطبع، من مؤلفاته: إعلام الموقعين عن رب العالمين، أحكام أهل الذمة،زاد المعاد، مدارج السالكين، وغيرها، توفي سنة (٧٥١هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٦/١٦٨)، الأعلام للزركلي (٦/٥٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٩/١٠٦).

(٦) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٤/٣٦٠).

٨- وصاغها كل من الإمام ابن السبكي[١]، والزركشي[٢]، والسيوطي[٣]، بصيغتها المشهورة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٤].

٩- كما أن الزركشي قد صاغها بصيغة أخرى هي:"البعض المقدور عليه هل يجب؟"[٥].

١٠- وجاءت صياغتها عند الإمام ابن رجب[٦] -رحمه الله- كما يلي:" من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها، هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا؟"[٧].

١١- وجاءت عند ابن حجر العسقلاني[٨] بصيغة: "إن من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور"[٩].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) من هذا البحث.

(٢)تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) من هذا البحث.

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥) من هذا البحث.

(٤) الأشباه والنظائر لابن سبكي (١/١٥٥)، المنثور في القواعد للزركشي (٣/١٩٨) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٦).

(٥) المنثور في القواعد للزركشي (١/٢٢٧).

(٦) ابن رجب: هو الحافظ زين الدين، وجمال الدين، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَلامي، البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بابن رجب، العالم، العلامة، الزاهد، القدوة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجة، من مؤلفاته: القواعد في الفقه الإسلامي، طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم، لطائف المعارف، توفي سنة (٧٩٥هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٦/٣٣٩)، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٥٩).

(٧) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (٩).

(٨) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٣) من هذا البحث.

(٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (١٣/٢٦٢).

١٢- وصاغها الشيخ محمد بن أحمد الفتوحي[١] -رحمه الله-بصيغة: "لو سقط وجوب البعض المعجوز عنه، هل يبقى وجوب المقدور عليه أم لا؟"[٢].

فهذه الصيغ الكثيرة، والعبارات المتنوعة، كلها تدل على معنى واحد، هو: عدم سقوط ما يقدر عليه المكلف من التكاليف الشرعية بسقوط ما يعجز عنه، فيأتي العبد بما يطيقه، ويترك ما يعجز عنه، لأن أوامر الشرع وإن كانت متوقفة على قدرة العبد واستطاعته، إلا أن العدل وعدم تجاوز الحد المسموح به، جانب مهم راعته الشريعة في كل شيء ولم تعرض عنه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾[٣].

---

(١) محمد بن أحمد الفتوحي: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن إبراهيم بن رشد الفتوحي، الشهير بابن النجار، تقي الدين، أبو البقاء، فقيه حنبلي مصري، انتهت إليه الرياسة في مذهبه، وأجمع الناس على أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر ، من مؤلفاته: منتهى الإرادات، شرح الكوكب المنير، توفي سنة (٩٧٢هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٣٩٠/٨)، مختصر طبقات الحنابلة لمحمد جميل الشطي (٨٦)، الأعلام للزركلي (٦/٦).

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوحي (٣٦١/١).

(٣) سورة المائدة، الآية: ٨.

المبحث الرابع

علاقة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" بغيرها

أولاً: علاقتها بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المشقة: من شقّ يشقّ، شقاً ومشقّة يعني: الشدة، والعناء، والصعوبة، والجهد، يقال: شقّ عليه، إذا شدد عليه فأوقعه في الصعوبة، وفي التنزيل: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ﴾[1]، ومنه كذلك قوله صلى الله عليه وسلّم: ((**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**))[2]، أي: أن أثقل عليهم، كما يقال: شق عليه الأمر شقاً ومشقة أي: صعب عليه[3].

والشِقّ بكسر الشين، اسم من المشقة، ومعناه نصف الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾[4]، أي: كأنه قد ذهب بنصف أنفسكم حتى بلغتموه[5].

والمشقة في الاصطلاح: هي الخارجة عن المعتاد بحيث يحصل للمكلّف فساد ديني أو دنيوي.[6]

والجلب: سوق الشيء من موضع إلى آخر، جَلَبه يجلبه و يجلبه جلباً وجلباً واجتلبه، وجلبت الشيء إلى نفسي و اجتلبته: أي سقته إلى نفسي[7].

وقد تقدم معنى التيسير عند بيان المعنى اللغوي لقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

---

(١) سورة القصص، الآية: ٢٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة...، بالرقم ٨٤٧ (٣٠٣/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب السواك، بالرقم ٢٥٢ (٢٢٠/١).

(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٨٣/١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٥٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٩١/٢) مادة (شقق).

(٤) سورة النحل، الآية: ٧.

(٥) ينظر: فتح القدير للشوكاني (٥٣٠/٢).

(٦) الموافقات للشاطبي (٩١/٢).

(٧) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦٨/١)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٨٧) مادة (جلب).

وعلى ذلك، فمعنى القاعدة، أن الصعوبات التي توجد في شيء، تكون سبباً في تسهيل وتهوين ذلك الشيء، وبعبارة أخرى يجب التوسيع وقت الضيق، ولذا، فإن التسهيلات الشرعية من سَلَم وحوالة وقرض وغير ذلك مستندة إلى هذه القاعدة دفعاً للمشقة، ورفعاً للحرج، وجلباً للتيسير[١].

فالمكلف إذا أحاط به بعض الظروف غير المعتادة وأصبح القيام ببعض الواجبات الشرعية من العسير، وأوقعه التزامها على الوجه الأكمل في مشقة وعسر، فتلك المشقة تعتبر سبباً للتخفيف والتيسير، بحيث يسهل الأداء، ويندفع الحرج، ويبقى المكلّف في سعة من أمره[٢].

وتعتبر هذه القاعدة من القواعد ذات العلاقة الوطيدة بقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"، لأنها متفرعة عنها، كما أنها تعتبر قيداً في قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، يعمل بها في نطاق المأمورات، ومفادها: دفع ما يتوهم من رفع التكليف بالمأمور به كاملاً لأجل المشقة، فإذا تعذر على المكلف القيام ببعض المأمور به، وأمكن البعض الآخر وجب عليه القيام بالممكن، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وسقط عنه ما تعسر عليه أو عجز عنه، لأن المشقة تجلب التيسير[٣].

ثانياً: علاقتها بقاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع"

الأمر: ضد النهي، يقال: أمَرَه يأْمُرُه أمراً، وإماراً فأتمر، أي: قبل أمره، ويجمع على أوامر، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾[٤]، والأمير: الآمر، ويأتي بمعنى الحادثة، يقال: أمر فلان مستقيم ، ومنه قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِلَى ٱللَّهِ تَصِيرُ

(١) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٣١/١).

(٢) ينظر: الوافي في شرح الأربعين لمصطفى البغا وغيره (٥٤).

(٣) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشبير (٢٢٤)، القواعد الفقهية الكبرى للسدلان (٣١١).

(٤) سورة طه، الآية: ١٣٢.

﴿ ٱلْأُمُورُ ﴾[١]، وجمعها أمور[٢]، والمعنى الأخير هو الذي يناسب المقام.

ضاق الأمر، يضيق ضَيقاً: ضد اتسع، يقال: تضايق القوم، أي: إذا لم يتوسعوا في خلق، أو مكان، والضِيقة: الفقر وسوء الحال، والضِيق، والضَيق والضائق بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ صَدْرُكَ ﴾[٣]، ويجمع الضائق على ضاقة كسائد يجمع على سادة[٤].

اتسع: وسِع الشيء يسَع سعة، ضد ضاق ووسِع واتسع بمعنى واحد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾[٥]، أي: اتسع لها، ووسع الشيءُ الشيءَ: لم يضق عنه، والسعة: الغنى والرفاهية، ويقال: أوسع الله عليك، أي أغناك الله، ورجل موسع، أي: مليء، وتوسعوا في المجالس، أي تفسحوا[٦].

وتعني أنه إذا حصلت ضرورة عارضة، أو ظرف استثنائي لشخص أو جماعة، فأصبح الحكم الأصلي المشروع في الحالات العادية معه محرجاً للمكلفين، ومرهقاً لهم حين يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة قائمة[٧].

فعلاقة هذه القاعدة بقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" تكمن في دفع ما يتصور من ترك المقدور عليه من المأمور به بدعوى التخفيف والتسهيل الذي تفيده قاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع"، فقاعدة الميسور... قيد لها كما في قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٣.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٧/٤)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٤٣٩) مادة (أمر).

(٣) سورة هود، الآية: ١٢.

(٤) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٠٨/١٠)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١١٦٥) مادة (ضيق).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥، وينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري (١٠/٣).

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٩٢/٨)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (٩٩٥) مادة (وسع).

(٧) ينظر: المشقة تجلب التيسير لصالح بن سليمان اليوسف (٣٧٥).

ثالثاً: علاقتها بقاعدة "لا واجب مع عجز"

واجب: من وجب الشيء، يجب، وجوباً أي: لزم، والواجب اللازم[١].

العجز: من عجز، يعجز، عجزاً، وهو نقيض الحزم، يقال: عجز فلان عن شيء إذا قصر عنه، ونسب إلى العجز فيه، وأعجزه الشيء: عجز عنه، والتعجيز: التثبيط[٢].

وهي في معنى القاعدتين السابقتين، تفيد أن العبادات تسقط في حال العجز وعدم قدرة المكلف على الإتيان بها، إما إلى بدل أو مطلقاً، لأن شرط التكليف القدرة على المكلف به.

قال ابن قيم[٣] –رحمه الله–: "أفادت هذه القاعدة أن جميع الشروط، والواجبات، والأركان، مقيدة بحال القدرة والاستطاعة، أما في حال العجز وعدم القدرة فتسقط التكليف، إما إلى بدل مطلقاً، لأن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة عليه لا يصح التكليف به شرعاً...فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه"[٤].

وعلى ذلك، فإن علاقة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" بهذه القاعدة أنها مقيدة لإطلاقها كما في القاعدتين الماضيتين.

رابعاً: علاقتها بقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها"

الضرورات: جمع الضرورة، من ضَرّ، يضُرّ ضراً، ضد النفع، والمضرّة: ضد المنفعة، ومنه قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَإِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْـًٔا ﴾[٥]، وأضربه، وضارّه مضارّة، بمعنى واحد[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧٩٣/١)، مختار الصحاح للرازي (٢٩٥/١) مادة (وجب).

(٢) للسان العرب لابن منظور (٣٦٩/٥) مادة (عجز).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٧) من هذا البحث.

(٤) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢٣٧/١).

(٥) سورة آل عمران، الآية: ١٢٠.

(٦) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٨٢/٤) مادة (ضرر).

تقدر بقدرها: قدر الشيء يُقَدِره قدْراً، قاسه، وقدْر الشيء، ومقداره: مقاسه، يقال: قدرت لأمر كذا، إذا نظرتَ فيه، ودبرته، وقايسته[١].

ويدل على اعتبار هذا القاعدة قول الحق -تبارك وتعالى-: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٢].

معنى هذه القاعدة، أن ما أبيح للضرورة إنما يباح منه القدر الذي تزول به الضرورة، فلا ينبغي تجاوز الحد في ذلك، فهي إذاً قيد للقواعد السالفة، يعمل بها في نطاق المنهيات، كما أن قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" قيد لها، لكن إنما يعمل بها في نطاق المأمورات، وهذه علاقة القاعدتين ببعضهما[٣].

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧٦/٥) مادة (قدر)، مختار الصحاح للرازي (٤١٩/١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) ينظر: المشقة تجلب التيسير لسليمان بن محمد اليوسف (٣٨٧)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية للشبير (٢٢٤).

المبحث الخامس

بيان مستثنيات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"

القاعدة في مستثنيات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" أن "من قدر على بعض العبادة، وعجز عن باقيها، وكان المقدور عليه غير مقصود في العبادة، أو كان جزءاً من العبادة، لكنه عند انفراده ليس بعبادة، لم يلزم الإتيان به"[(١)].

ذكر هذه القاعدة ابن رجب[(٢)]، وبين أن ما يقدر عليه المكلف يكون على أربعة أقسام، وأن لكل قسم حكماً يخصه، على النحو الآتي:

القسم الأول: ما ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة محضة إليها كتحريك اللسان في القراءة، وإمرار الموسى على الرأس في الحلق في الحج والعمرة.

القسم الثاني: ما وجب تبعاً لغيره، وهو قسمان:

أحدهما: ما كان وجوبه احتياطاً للعبادة ليتحقق حصولها كغسل المرفقين، وكإمساك جزء من الليل في الصوم.

والآخر: ما وجب تبعاً لغيره على وجه التكميل واللواحق، مثل رمي الجمار، والمبيت بمنى لمن لم يدرك الحج.

والقسم الثالث: ما هو جزء من العبادة، وليس بعبادة في نفسه بانفراده كصوم بعض اليوم لمن قدر عليه وعجز عن باقيه، أو كان غير مأمور به للضرر كعتق الرقبة في الكفارة[(٣)].

---

(١) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (٩).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٨) من هذا البحث.

(٣) الظاهر– والله أعلم– أن عتق بعض الرقبة غير مأمور به في الكفارة لوجود البدل، فينتقل إلى البدل إذا عجز عن المبدل منه، ولا يقال: إنه يعتق النصف ويصوم شهراً واحداً، لأن في ذلك تبعيضاً للكفارة وهو ممتنع، كما أنه لا يجوز عتق بعض الرقبة مع صوم الشهرين لأنه جمع بين البدل والمبدل منه.

ولعل الضرر الذي أشار إليه الإمام ابن رجب هنا إنما هو في الشفعة، وهو الضرر الذي يلحق الشريكين للزوم عتق البعض الآخر من المعتَق وضمان المعتِق له.

ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٨)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٨/١)، المغني لابن قدامة (٢٧٩/٤)، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣١٧/١٠)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٥٠١/١).

والقسم الرابع: ما هو جزء من العبادة، وهو عبادة مشروعة في نفسه، كالقدرة على القيام في الصلاة مع العجز عن القراءة ونحوها.

ثم بين أن ما كان من القسم الأول والثالث فلا يلزم الإتيان به، والقسم الثاني محل خلاف بين فقهاء الحنابلة، والقسم الرابع هو الذي يجب الإتيان به[١].

وللزركشي[٢] كلام قريب من هذا، إذ قسم المقدور عليه -من حيث الوجوب وعدمه- أربعة أقسام هي:

الأول: ما يجب قطعاً.

الثاني: ما يجب على الأصح[٣].

الثالث: ما لا يجب قطعاً.

الرابع: ما لا يجب على الأصح.

ثم قال: والأحسن في الضبط أن يقال: إذا كان المقدور عليه ليس مقصوداً في العبادة، بل هو وسيلة لم يجب قطعاً، وإن كان مقصوداً نظر؛ فإن كان لا بدل له وجب، كستر العورة، وغسل النجاسة، وإن كان له بدل ينظر؛ فإن كان اسم المأمور به يصدق على بعضه وجب أيضاً كالماء؛ لأن القليل منه يطلق عليه اسم الماء، وإن كان لا يصدق عليه لم يجب، كبعض الرقبة[٤].

هذا، وفيما يلي فروع عدها الفقهاء مستثناة من هذه القاعدة:

١- القادر على صوم بعض اليوم دون كله، لا يلزمه إمساكه[٥]، ولعل العلة في ذلك أن صوم بعض اليوم ليس عبادة في نفسه، ولأن اسم الصوم لا يصدق على إمساك بعض اليوم فاستثني من القاعدة بالقاعدة المذكورة.

---

(١) ينظر: القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب (٩).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٣٦) من هذا البحث.

(٣) لعل مراد الزركشي بالأصح ما يقابل الصحيح، لأن الأقوال التي ذكرها مقابل الأصح فيها وجه من الصحة أيضاً.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (٢٢٧/١).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٨)، القواعد لابن رجب (١٠).

٢-واجد بعض الرقبة في الكفارة، لا يعتقها، بل ينتقل إلى البدل[١]، والعلة في هذا عدم تجزئ الرقبة؛ لأن اسم الرقبة لا يصدق على بعضها، فاستثني من القاعدة لهذه العلة.

٣-أوصى بشراء رقاب وعتقهم، فلم يتيسر إلا اثنان وشقص[٢]، لم يشتر الشقص[٣]، لأن اسم الرقبة لا يصدق عليه.

٤-إذا أوصى بثلث ماله يشترى به رقبة، فلم يف بها، لا يشترى شقصاً[٤]، والعلة ما تقدم.

٥-الشفيع إذا وجد بعض ثمن الشقص لا يأخذ قسطه من الشقص[٥]، وذلك للضرر الذي يلحق الشريكين للزوم عتق البعض الآخر من المعتَق، وضمان المعتِق[٦].

٦-إذا اطلع على عيب، و لم يتيسر له الرد ولا الإشهاد، لا يلزمه التلفظ بالفسخ، لأن التلفظ بالفسخ وسيلة للرد أو الإشهاد، ولما لم يتيسرا لم يكن للتلفظ فائدة[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٨)، القواعد لابن رجب (١٠).

(٢) الشِقْصُ: الطائفة من شيء والقطعة من الأرض، تقول: أعطاه شقصاً من ماله؛ أي جزءاً منه، ويقال: لك شقص هذا وشقيصه: أي نصفه ونصيفه، والشقص والشقيص: النصيب في العين المشتركة من كل شيء.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤٩/٧)، مختار الصحاح للرازي (١٤٤)، مادة (شقص) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤٩٠/٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٩/١).

(٤) المرجع السابق والأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٩).

(٥) المرجعان السابقان.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٥٢/٤)، عون المعبود عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣١٧/١).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٩).

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الطهارة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

تطبيقات قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور" في المياه.

المبحث الثاني:

تطبيقات قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور" في إزالة النجاسة.

المبحث الثالث:

تطبيقات قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور" في الوضوء.

المبحث الرابع:

تطبيقات قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور" في الغسل.

المبحث الخامس:

تطبيقات قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور" في التيمم.

المبحث الأول

تطبيقات قاعدة"الميسور لا يسقط بالمعسور" في المياه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

طهارة من اشتبه عليه ماء إناء طاهر وإناء نجس ولم يجد غيرهما

إذا اشتبه الماء في الإناءين، أحدهما طهور والآخر نجس، فلم يعرف المكلف الطهور من النجس، فهل يجتهد في تحري الماء الطهور من غيره فيتوضأ بالذي يظهر له أنه طهور منهما؟، أو يتركهما فيصير إلى التيمم؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يتحرى، ويجتهد في معرفة الماء الطهور من النجس، فيتوضأ بما أدّى إليه اجتهاده أنه طهور، وهذا هو مذهب الحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، وقول للحنابلة[٤]، غير أن الحنفية والحنابلة اشترطوا للتحري، أن تكون الغلبة للأواني الطاهرة، فإن كانت الغلبة للأواني النجسة، أو كانا سواء، فليس له أن يتحرى، كما اشترطت الشافعية، ظهور علامات تدل على طهارة أحدهما، ونجاسة الآخر.

وهذا وجه دخول المسألة في قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، فتحري الماء الطهور ميسور فلا يسقط بالمعسور الذي هو وجود ماء طهور بيقين.

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٦٧/٢)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣٤٧/٦)، كتاب الأصل للشيباني (٢٩/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٧١/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٦).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢٣٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٦/١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧١/١)، الكافي لابن قدامة (١٢/١)، شرح العمدة لابن تيمية(٨٤/١).

القول الثاني: أنه يتركهما ويتيمم، ولا يجوز التحري، وهذا قول للمالكية[١]، وبعض الشافعية[٢]، والمشهور في المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثالث: يتوضأ بعدد الأواني النجسة، ويصلي بكل وضوء صلاة، ثم يزيد وضوءاً واحداً، ويصلي، وحينئذ تبرأ ذمته بيقين، وهو قول للمالكية[٤].

القول الرابع: التفصيل: بأن يتوضأ بعدد الأواني النجسة وزيادة إناء، ويصلي بكل وضوء إن قلت الأواني، ويتحرى إذا كثرت، وهو قول للمالكية[٥] أيضاً.

القول الخامس: يتوضأ بأيهما شاء، وهو قول للمالكية[٦] أيضاً، ووجه عند الشافعية[٧]، واختاره ابن حزم[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتحري، بما يلي:

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٧١/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٦).

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي (٢٣٩/١)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٨٧/١).

(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٧١/١)، المغني لابن قدامة (٤٩/١)، الفروع لابن المفلح (٦٤/١).

(٤) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٧١/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٦).

(٥) ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٣/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٧١/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٧٢/١).

(٧) ينظر: المجموع للنووي (٢٣٩/١) .

(٨) ابن حزم: هو أبو محمد، العلامة علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح الأموي مولاهم، الفارسي الأصل، الأندلسي، القرطبي، الظاهري، قرأ القرآن واشتغل بالعلوم النافعة الشرعية وبرز فيها وفاق أهل زمانه وصنف الكتب المشهورة، وكان أديباً طبيباً شاعراً فصيحاً، من مؤلفاته: التقريب في المنطق، الاتصال، والملل والنحل وغيرها، مات طريداً سنة (٤٥٦هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٩٢/١٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٤١/٣)، كشف الظنون لحاجي خليفة (٤٦٥/١).

ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (٤٢٨/١).

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[1].

وجه الدلالة: قالوا: شرط الله تعالى للتيمم عدم الماء، وهذا واجد للماء بالتحري والاجتهاد، فلا يتركه إلى التيمم[2].

الدليل الثاني:حديث علقمة[3]–رضي الله عنه– قال: قال عبد الله[4]: صلى النبي – صلى الله عليه وسلم– قال إبراهيم[5]: لا أدري زاد أو نقص، فلما سلم، قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: ((**وما ذاك؟**)) قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجليه، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: ((**إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت**

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢١٩)، المجموع للنووي (١/٢٤٠).

(٣) علقمة: هو علقمة بن قيس النخعي، الكوفي، الفقيه، من أكابر أصحاب ابن مسعود وكان يشبه به، روى عن جماعة من الصحابة وعن خلق من التابعين، واستفتاه غير واحد من الصحابة، بعثه معاوية إلى إفريقية، توفي سنة (٦٢هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (١/٧٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٨/٢١٧)، تاريخ خليفة بن خياط (١/٢٣٦).

(٤) عبد الله: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمح الهذلي، أحد القراء الأربعة، ومن أهل السوابق في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن، ومن علماء الصحابة رضي الله عنه عنهم أجمعين، هاجر الهجرتين، وصلى إلى القبلتين، وشهد بدراً والمشاهد بعدها، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، توفي سنة (٣٢هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤/١٩٨)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣/٣٨١)، البداية والنهاية لابن كثير (٧/١٦٢).

(٥) إبراهيم: هو أبو عمران، إبراهيم بن يزيد النخعي، الإمام الجليل، فقيه العراق بالاتفاق، أخذ عن مسروق والأسود وعلقمة ورأى عائشة وهو صغير، اختبأ في داره حين توارى من الحجاج وكان لا يصلي في جماعة مخافة من الحجاج، توفي سنة (٩٥هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (١/١١١)، كتاب المتوارين للأزدي (١/٤٩). العبر في خبر من غبر للذهبي (١/١١٣).

فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين))[١].

وجه الدلالة: قالوا: إذا كان المسلم يتحرى في الصلاة إذا شك فيها، مع أنها المقصود الأعظم من الطهارة، فكونه يتحرى في شرطها أولى[٢].

الدليل الثالث: القياس على مشروعية التحري في إصابة القبلة، فكما يجوز التحري إجماعاً إذا اشتبهت القبلة، فكذلك هنا[٣].

الدليل الرابع: ولأنه سبب من أسباب الصلاة يمكن التوصل إليه بالاستدلال فجاز له الاجتهاد فيه عند الاشتباه كالقبلة[٤].

الدليل الخامس: واستدلوا بالقياس على الاجتهاد في الأحكام وفي تقويم المتلفات[٥].

الدليل السادس: قالوا: ولأنه تعذر اليقين هنا وكلما تعذر اليقين، رجعنا إلى غلبة الظن[٦].

وأما من اشترط غلبة الأواني الطاهرة للتحري، فقد استدل بما يلي:

الأول: حديث الحسن بن علي[٧] -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان...، بالرقم ٣٩٢ (١/١٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، بالرقم ٤٧٢ (١/٤٠٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/٢٤٢)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٣/٩٥).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/٢٣٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق والمهذب للشيرازي (١/٩).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١/٢٤٠).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٥٠).

(٧) الحسن بن علي: هو الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ريحانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد، وكان يشبه جده رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو الذي سماه حسناً وكان عليّ رضي الله عنه قد سماه حرباً، وقال فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ((إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين)) (أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم- للحسن بن علي...، بالرقم ٢٥٥٧ (٢/٩٦٢)، توفي سنة (٤٩هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢/١٣)، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢/٦٠)، شذرات الذهب لابن عماد (١/٥٦).

وسلم- قال: ((**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**))[١].

وجه الدلالة: قالوا: إن كثرة النجس تريب، فوجب تركه والعدول إلى ما لا ريب فيه وهو التيمم[٢].

الثاني: قالوا: ولأن الأصول مقررة على أن كثرة الحرام، واستواء الحلال والحرام يوجب تغليب حكمه في المنع كأخت أو زوجة اختلطت بأجنبية[٣].

الثالث: ولأنه استوي الطاهر والنجس فلم يجز التحري فيه كما إذا اشتبه الماء والبول[٤].

الرابع: أن الحكم للغالب، فإذا كانت الأواني الطاهرة هي الأكثر؛ فباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، لأن احتمال إصابة الطاهر بتحريه أكثر، ولأن جهة الإباحة قد ترجحت، عكس ما لو كانت الغلبة للأواني النجسة[٥].

ومن اشترط ظهور العلامة، فلأن الاجتهاد لابد أن يستند إلى الدليل حتى لا يكون ترجيحاً بلا مرجح[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني، القائلون بالانتقال إلى التيمم في هذه الحالة بما يلي:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، مسند أهل البيت، حديث الحسن بن علي بن أبي طالب بالرقم ١٧٢٣ (٢٠٠/١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات، بالرقم ١٠٦٠١ (٣٣٥/٥)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم، باب(٦٠) بالرقم ٢٥١٨ (٥٦٧)، وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، بالرقم ٢١٦٩ (١٥/٢)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، والدارمي في سننه، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، بالرقم ٢٥٣٢ (٣١٩/٢)، وابن حبان في صحيحه، باب الورع والتوكل، بالرقم ٧٢٢ (٤٩٨/٢).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٢٤٠/١)، فيض القدير للمناوي (٥٢٨/٣).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٢٤٠/١).

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠١/١٠)، كتاب الأصل للشيباني (٢٩/٣)، الكافي لابن قدامة (١٢/١)، المغني لابن قدامة (٥٠/١).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٧٦/٢١).

الدليل الأول: حديث عدي بن حاتم[١] –رضي الله عنه–، قال: قال لي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل**))[٢].

الشاهد: قوله صلى الله عليه وسلّم: ((**وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله**)).

وجه الدلالة: أن النبي –صلى الله عليه وسلّم– نهى عن أكل الصيد إذا اشترك في قتله كلب آخر مع كلب الصائد المرسل، لوجود الشبهة في أيهما قتل الصيد، لأن الصائد إنما سمى على كلبه فقط دون الكلب الآخر، فيقاس على ذلك حالة اشتباه الماء الطاهر بالنجس، فيترك الاثنين لوجود الشبهة[٣].

الدليل الثاني: ولأنه اشتبه المباح بالمحظور فيما لا تبيحه الضرورة فلم يجز التحري، كما لو اشتبه ماء وبول[٤].

الدليل الثالث: وبالقياس على حالة اشتباه مذكاة بميتة فيترك الجميع بدون التحري.

واستدلّ أصحاب القول الثالث بما يلي:

---

(١) عدي بن حاتم: هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الأمير الشريف أبو وهب وأبو طريف، الطائي، وأبوه حاتم يضرب المثل بجوده، أسلم عدي –رضي الله عنه– سنة تسع، وثبت على إسلامه في الردة، شهد فتح العراق والصفين مع علي –رضي الله عنه، روى عنه الشعبي ومحل بن خليفة وسعيد بن جبير وآخرون، مات سنة (٦٨هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٣٨٨/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧/٤)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦٢/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة...، بالرقم ٥١٦٧ (٢٠٨٩/٥)، ومسلم، في صحيحه، كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، بالرقم ١٩٢٩ (١٥٣١/٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٨/١٣)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٦٠١/٩).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٢٤٠/١)، المغني لابن قدامة (٥٠/١).

قالوا: لأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين باستعمالهما فلزمه، كما لو اشتبه طاهر بطهور وكما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، أو اشتبهت عليه الثياب[١].

ويستدل لأصحاب القول الرابع: بأدلة القول الأول والثالث مجتمعة، فيستدل لهم بأدلة القول الثالث فيما إذا كانت الأواني قليلة، وبأدلة القول الأول إذا كانت الأواني كثيرة.

دليل القول الخامس:

استدل أصحاب القول الخامس بأنه يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن لأن الأصل طهارته، فلا يرتفع هذا الأصل بالشك، لأن اليقين لا يزول بالشك[٢].

الترجيح:

يمكن الجمع بين القولين الأولين بأن نقول:

من اشتبه عليه ماء الإناءين أو أكثر، بأن كان بعضها طهوراً والبعض الآخر نجساً، نظر؛ فإن وجد أمارة يسترشد بها إلى الماء الطهور فعليه أن يتحرى، لأنه واجد للماء باجتهاده لأننا تعبدنا بغلبة الظن عند عدم اليقين، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فلا يسقط تحري الماء الطهور، والعمل بما أداه إليه اجتهاده، لتعسر الوصول إلى الماء الطهور بيقين، ولأن الاشتباه في الماء يكثر فدعت الحاجة إلى الاجتهاد فيهما، بخلاف اختلاط الأخت بالأجنبيات، ولأن إلحاق المياه بالقبلة أولى، أما إن لم يكن هناك علامة فلا يتحرى، لأن اختيار أحد الماءين بدون علامة ترجيح بلا مرجح، وهذا باطل لا يجوز، فيصبح في حكم عادم الماء، ويصير إلى التيمم.

وأما من قال: يتوضأ بعدد الأواني النجسة وزيادة إناء ثمّ يصلي بكل وضوء، ففيه أمر بالوضوء بماء نجس، وكذلك بالصلاة بالنجاسة المتيقنة وهذا ممتنع[٣].

فإذا بطل هذا، فقول من قال: يتوضأ بأيهما شاء من باب أولى، لأن الأصل الذي هو طهارة الماء قد ارتفع عن أحد الماءين يقيناً، وإنما جُهِل عينه، فلا ينبغي التخير بينهما بدون أن يتحري الطاهر منهما بعلامة ظاهرة،-والله أعلم-.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٥٠).

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/٢٤٠)، المغني لابن قدامة (١/٥٠).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١/٢٤٠).

المطلب الثاني

الوضوء بالثلج إذا لم يجد الماء

الأصل في الطهارة أن تكون بالماء المطلق[١]؛ قال تعالى: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾[٢]، أي: أنزل عليكم من السماء ماء ليطهركم من الحدث الأصغر أو الأكبر أو الخبث[٣]، فإذا لم يجد المكلف ماءً مطلقاً ووجد ثلجاً فهل يتوضأ به أو يتركه ويصير إلى التيمم الذي هو بدل من الوضوء؟.

هناك حالتان للمسألة؛ هما:

الأولى: أن يذوب الثلج بنفسه، أو يقدر الإنسان على إذابته.

الثانية: أن لا يقدر الشخص على إذابته.

الحالة الأولى: أن يذوب بنفسه، أو يقدر الشخص على إذابته.

إذا ذاب الثلج بنفسه، أو كان الإنسان قادراً على إذابته بحيث يصير كالماء في السيلان فعليه إذابته، وهل يصح الوضوء منه بعد ذوبانه؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الثلج بعد ذوبانه ماء طهور تصح الطهارة به[٤]، لما يأتي:

١-قول الله عزّ وجلّ-: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ

---

(١) الماء المطلق: هو ما على أصل خلقته من الرقة والسيلان، و لم يتغير بما ينفك عنه غالباً.
ينظر: الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٣٦)، المبدع لابن مفلح (٣٤/١).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٣/٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣١٦).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٤/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥/١)، الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي (٦٥/١)، الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم النفراوي (١٢٤/١)، المجموع للنووي (١٢١/١)، الإقناع للشربيني (٢١/١)، المغني لابن قدامة (٢٨/١)، المبدع لابن مفلح (٣٤/١).

﴿ٱلْأَقْدَامَ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢].

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الثلج ماء نزل من السماء، ثم يعرض له الجمود في الهواء كما يعرض له على وجه الأرض، فصحت الطهارة به إذا ذاب ورجع إلى أصل خلقته كماء المطر[٣].

٢-حديث أبي هريرة[٤] -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة قال أحسبه قال هنية، فقلت بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ((**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد**))[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على جواز التطهر بالثلج، لأنه ماء لم تمسه الأيدي و لم يمتهنه الاستعمال، ولو لم يكن مطهراً لم يطلب النبي صلى الله عليه وسلم منه الغسل[٦].

٥- حديث عبد الله بن أبي أوفى[٧] -رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

---

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٥/١)، الإقناع للشربيني (٢١/١)، المغني لابن قدامة (٢٨/١)، المبدع لابن مفلح (٣٤/١)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢٩٣/٢)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٣١٦).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٧) من هذا البحث.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التكبير، بالرقم ٧١١ (٢٥٩/١).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٣٠/٢)، فيض القدير للمناوي (١٢٧/٢).

(٧) عبد الله بن أبي أوفى: هو عبد الله بن علقمة (أبو أوفى) بن خالد الخزاعي الأسلمي، أحد من بايع بيعة الرضوان، وآخر من مات من الصحابة بالكوفة، وكان أبوه أيضاً صحابياً، وشهد الحديبية وخيبر، و لم يزل بالمدينة إلى أن قبض رسول الله صلّى اللهُ عليهِ وسلّم، ثم تحول إلى الكوفة، توفي رضي الله عنه سنة (٨٧هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٦/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٨١/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢٨/٣).

كان يقول: ((**اللهم لك الحمد ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ**))[١].

وجه الدلالة من الحديث كسابقه.

الحالة الثانية: أن لا يقدر الشخص على إذابته.

أما إذا وجد الإنسان الثلج، وعجز عن إذابته، و لم يجد ماءً غيره، فهل له أن يتوضأ به فيمرره على أعضاء الوضوء ويكفيه ذلك طهارة للحدث؟.

اختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: يتيمم، ولا يصح الوضوء بالثلج إلا إذا سال، ولو بقطرتين أو ثلاث، إلا أن يكون الثلج خفيفا فيذوب ويجري على العضو فيجزئ، لحصول الغسل المطلوب، وهو قول الأحناف[٢]، وقول للشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يتيمم بالثلج، فيضرب بيديه على الثلج ويمسح بهما أعضاء التيمم، وبه قال المالكية[٥].

القول الثالث: يتيمم بالتراب عن الوجه واليدين، ثم يمسح الرأس بالثلج، ثم يتيمم عن الرجلين، وهو قول للشافعية[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقوا إذا رفع رأسه من الركوع، بالرقم ٤٧٦ (٣٤٦/١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني(٣/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٦/١).

(٣) ينظر: حلية العلماء للقفال الشاشي (١٨٢/١)، المجموع للنووي (١٢٢/١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨٥/١)، المغني لابن قدامة (١٥٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٥٦/١).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٤٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٥٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٣٥١/١).

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي (١١٣/١).

القول الرابع: لا يلزمه مسح الأعضاء به، لكن يستحب له ذلك، وهو مروي عن أبي يوسف[١] من الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الخامس: يلزمه مسح أعضاء الوضوء به، وهو الصحيح في المذهب عند الحنابلة[٥].

الأدلة:

دليل القول الأول:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية: أن واجب من أراد الوضوء الغسل، وأقل ذلك أن يجري الماء على العضو، وإمرار الثلج على العضو مسح لا غسل[٧].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالتيمم بالثلج ما يلي:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ

---

(١) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الكوفي، قاضي القضاة، وهو أول من دعي بذلك، تفقه على الإمام أبي حنيفة وهو أعظم أصحابه، كان أتبع أصحاب أبي حنيفة للحديث، وكان سليماً من التجهم، توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٢٩٨/١)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٨٥/١)، البداية والنهاية لابن كثير (١٨٠/١٠).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٤/١).

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (١١٣/١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨٥/١).

(٥) ينظر: المرجع السابق، والمبدع لابن مفلح (٢٢١/١).

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٥٦/١).

﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية:

قالوا: واجد الثلج إذا لم يقدر على إذابته عادم للماء، فينتقل إلى التيمم، والثلج مما يصعد على الأرض، فيتيمم به سواء وجد غيره أو لم يجد، والصعيد ما ظهر على وجه الأرض[٢].

٢- قالوا: ولأن الثلج لما جمد على الأرض التحق بأجزائها[٣].

دليل القول الثالث: لم أر لهم دليلاً، وهذا القول لا أعلم وجهه لأن فيه جمعاً بين البدل والمبدل منه، ولا يصح الجمع بينهما[٤] -والله أعلم-.

دليل أصحاب القول الرابع الذين قالوا باستحباب الوضوء بالثلج: يستدل لهم بحمل أدلة أصحاب القول الخامس-الآتية- على الاستحباب.

أدلة أصحاب القول الخامس القائلين بوجوب مسح أعضاء الوضوء بالثلج مما يلي:

١- قال الله-عزّ وجلّ-: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ ﴾[٥].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله جلّ وعلا في هذه الآية بوجوب الإتيان بما يستطاع من أعمال التقوى، ولا يترك المقدور عليه منها من أجل العجز عن بعضها، ومن وجد الثلج فقد وجد الماء في الجملة، فلا يتركه، بل عليه استعماله على حسب طاقته واستطاعته[٦].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) ينظر: الفواكه الدواني لأحمد النفراوي (١/١٥٦).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (١٩٨).

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨).

٢- حديث أبي هريرة[١] -رضي الله عنه- وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٢] وقد تقدم الحديث بكامله.

وجه الدلالة من الحديث:

دلّ الحديث على أن الإنسان إذا عجز عن أداء العبادة على الوجه المطلوب؛ فإنه يعمل ما في وسعه ولا يتركه لتعسر الأداء الكامل، وهذا الشخص يستطيع جزء من المأمور به وهو مسح الأعضاء بالثلج، فلا يتركه لتعسر الغسل الذي هو الأصل[٣].

٣-ولأنه ماء جامد تعذر أن يستعمل الاستعمال المعتاد وهو الغسل، لعدم ما يذيبه فوجب أن يستعمل الاستعمال المقدور عليه[٣].

٤-ولأنه يصدق عليه أن معه ماء ولو بالقوة، فيجب عليه استعماله، ولا يتركه إلى التيمم[٤].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يترجح -والله أعلم- القول الخامس، لقوة ما استدلوا به، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، والميسور هنا: مسح الأعضاء بالثلج، والمعسور: غسلها بالماء.

وأما الذين قالوا: لا يمسح الأعضاء بالثلج إذا لم يقدر على إذابته، وأن المسح لا يصح إلا بالسيلان، وعلّلوا ذلك بأن الواجب هو الغسل، والمسح غير الغسل، فيمكن أن يقال لهم: بأن من وجد الثلج فقد وجد الماء في الجملة، فلا يتركه إلى التيمم، ولأن سقوط بعض المأمور به عند العجز عن أدائه كاملاً على الوجه المأمور، لا يعني سقوط المقدور عليه

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٧٣/١).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي (١١٣/١).

منه، قال الحبيب -صلى الله عليه وسلّم-: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[١].

كما يمكن أن يجاب عن دليل المالكية، بأن التيمم إنما يكون عند فقد الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾[٢]، وهذا واجد للماء في الجملة، وإلحاق الثلج بالماء أظهر من إلحاقه بالتراب لكون أصله من الماء.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

المطلب الثالث

طهارة من وجد ما لا يكفيه لطهارته من الماء ومعه مائع آخر

إذا أراد الإنسان أن يرفع الحدث ومعه ماء لا يكفي لطهارته، ولكن معه مائع آخر لو صبه في الماء الذي معه لكفاه في التطهير، فهل يصب هذا المائع في الماء أو لا ؟.

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصب المائع في الماء إذا كان طاهراً لا يغير الماء من حيث اللون والريح والطعم، ويتوضأ به، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في قول عليه المذهب[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤]، و لم يشترط الحنفية عدم تغير أحد أوصاف الماء[٥].

القول الثاني: لا يجوز الوضوء بالماء المخلوط مع مائع آخر، وهو قول للشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يأتي:

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٥/١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني (٢٢٤/١).

(٢) ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل لمحمد الخرشي (٦٨/١)، الذخيرة للقرافي (١٦٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١٥).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (١٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧/١)، المبدع لابن مفلح (١٥/١)، الكافي لابن قدامة (٤/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٥/١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني (٢٢٤/١).

(٦) ينظر: المجموع للنووي (١٥١/١)، روضة الطالبين للنووي (١٢/١).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧/١)، المبدع لابن مفلح (١٥/١)، الكافي لابن قدامة (٤/١).

الدليل الأول: حديث أم هانئ[١] -رضي الله عنها- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ((**اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة في أثر فيها العجين**))[٢].

وجه الدّلالة:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تطهر بماء مخلوط بطاهر (العجين)، ولو سلبه ذلك الاختلاط الطهورية لم يتطهر منه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-[٣].

الدليل الثاني: حديث أم عطية الأنصارية[٤] -رضي الله عنها- قالت: دخل علينا

---

(١) أم هانئ: هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، الهاشمية، ابنة عم النبي -صلى الله عليه وسلّم-، قيل: اسمها حتة، وقيل: فاطمة، وقيل: هند، كانت زوجة هبيرة بن عمرو بن عائذ بن عمر المخزومي، وفرق الإسلام بينها وبين زوجها، فخطبها النبي -صلى الله عليه وسلّم- فقالت: والله إني كنت لأحبك في الجاهلية، فكيف في الإسلام! ولكني امرأة مُصْبِية، فأكره أن يؤذوك، فقال -صلى الله عليه وسلّم- ((خير نساء ركبن الإبل نساء قريش...)).

ينظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٩٣/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن الحجر العسقلاني (٤٨٥/٨).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الاغتسال في القصعة التي يعجن بها بالرقم ٢٤٢ (١١٧/١)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد، بالرقم ٣٧٨ (١٢٤/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦٤/١).

(٣) ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١٦/١).

(٤) أم عطية الأنصارية: هي أم عطية نُسَيبة (بضم النون وفتح السين المهملة، وقيل: بفتح النون وكسر السين المهملة) بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب الأنصارية، من كبار نساء الصحابة، تعد في أهل البصرة، وكانت تقوم على المرضى، وتداوي الجرحى، وتغسل الموتى، لها عدة أحاديث، وبايعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وغزت معه سبع غزوات، توفيت سنة (١٧هـ).

ينظر ترجمتها في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٥٦/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٣٧/٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١٨/٢).

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين توفيت ابنته[١]، فقال: ((**اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فآذنني**)) فلما فرغنا آذناه فأعطانا حَقْوَه[٢]، فقال: ((**أشعرنها**[٣] **إياه**)) تعني إزاره[٤].

وجه الدلالة:

قالوا: أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بغسل الميت بالماء والسدر، والميت لا يغسل إلا بماء يجوز للحي أن يتطهر به، والغسل بالماء لا يتصور إلا بخلط السدر بماء، أو بوضعه على الجسد وصب الماء عليه، وكيفما كان فلا بد من الاختلاط والتغيير[٥].

---

(١) المشهور أنها زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، زوج أبي العاص بن ربيع، والدة أمامة، كما وردت تسميتها في رواية مسلم عن أم عطية قالت: ((لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم...)) وهي أكبر بناته -صلى الله عليه وسلم-، توفيت سنة ثمان، وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان بن عفان، فقد رجح ابن حجر كونها أم كلثوم، لتعدد طرقه التي وردت فيها.

ينظر: كتاب الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٨٣/١)، كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي (٤٢٣/١)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٥/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧)، تحفة الأحوذي للمباركفوري (٥٦/٤)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٧٠/٢).

(٢) الحَقْوُ: بكسر الحاء المهملة وفتحها فسره الراوي بأنه إزار، والأصل فيه معقد الإزار ثم سمي الإزار به مجازاً لأنه يشد فيه، وجمعه: حُقِيٌّ.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٩٠/١٤) مادة (حقا)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧).

(٣) أي: اجعلنها شعاراً لها، والشعار: الثوب الذي يلي الجسد، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها به تبريكها به.

ينظر: النهاية في غريب الأثر لابن الأثير (٤٨٠/٢) مادة (شعر)، لسان العرب لابن منظور (٤١٦/٤) مادة (شعر)، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر...، بالرقم ١١٩٥ (٤٢٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، بالرقم ٩٣٩ (٦٤٦/٢).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٢٥/١).

الدليل الثالث: حديث عبد الله بن عباس[١] -رضي الله عنهما- قال: بينما رجل[٢] واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال فأوقصته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((**اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه، ولا تحنطوه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً**))[٣].

وجه الدلالة من هذا الحديث كسابقه.

الدليل الرابع: من المعقول:

قالوا: إن المائع طاهر قد استهلك في الماء و لم يغيره، فلم يمنع كما لو كان الماء قدراً يجزئ في الطهارة[٤].

الدليل الخامس: من المعقول أيضاً: إن صفة المائع لم تظهر على الماء، ولذلك؛ صار حكم الجميع حكم الماء[٥].

استدلّ أصحاب القول الثاني بمايلي:

الدليل الأول: قالوا: لأننا نتيقن حصول غسل بعض أعضائه بغير الماء، فلم يجز لعدم جواز الطهارة بغير الماء من المائعات[٦].

---

(١) عبد الله بن عباس: هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى أبو العباس القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول -صلى الله عليه وسلم- حبر هذه الأمة، ومفسر كتاب الله وترجمانه، كان جميلاً نبيلاً، مجلسه مشحون بالطلبة في أنواع العلوم، له مفردات ليست لغيره من الصحابة لاتساع علمه وكثرة فهمه وكمال عقله، وهو أبو الخلفاء العباسيين، -رضى الله عنه وأرضاه-، توفي سنة (٨٦هـ).

ينظر: ترجمته في: الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٢١/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٩١/٣)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٧٦/١).

(٢) لم أقف على تسمية الرجل، قال ابن حجر: " لم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتأخرين فزعم أن اسمه واقد بن عبد الله... فإن واقداً المذكور لا صحبة له" إلى أن قال: " فبطل تفسير المبهم بأنه واقد بن عبد الله من كل وجه".

ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٥٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحجّ، باب سنة المحرم إذا مات، بالرقم ١٧٥٣ (٦٥٦/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحجّ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، بالرقم ١٢٠٦ (٨٦٥/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧/١)، المبدع لابن مفلح (٥١/١)، الكافي لابن قدامة (٤/١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧/١)، الكافي لابن قدامة(٤/١). .

الدليل الثاني: ولأنه أكمل الماء بمائع آخر غير الماء، فأشبه ما لو غسل بهذا المائع بعض أعضائه[١].

الترجيح:

بعد النظر بإمعان في أقوال الفقهاء وأدلتهم، تبين لي -والله أعلم- أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور أصحاب القول الأول، وذلك لقوة أدلتهم، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٢]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فلا يترك الشخص الماء المخلوط بطاهر لم يغير شيئاً من أوصافه، لأن المائع إذ ذاك قد استهلك في الماء فيأخذ حكم الماء، وقد حكى ابن قدامة[٣] الإجماع على ذلك[٤]، والميسور هنا: التطهر بماء مخلوط بطاهر لم يغير أحد أوصافه، والمعسور : التطهر بماء طهور لم يختلط بشيء.

وأما ما استدل به أصحاب القول الثاني، فإنه يبطل بما إذا كان الماء قدراً يجزئ في الطهارة، فخلطه بمائع ثم توضأ به وبقي قدر المائع أو دونه، فإنه يجوز مع العلم بأن المستعمل بعض الماء وبعض المائع، وكذلك الباقي، لاستحالة انفراد الماء عن المائع، -والله أعلم-[٥].

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٤).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٦).

(٥) ينظر: المرجع السابق (١/ ٢٧).

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في إزالة النجاسة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

فقدان التراب في غسل إناء ولغ فيه الكلب

الأصل في الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً ،وهل يجب التتريب؟

اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب التراب في غسل إناء ولغ فيه الكلب، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: وجوب التراب في غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب، وهو مذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: يستحب التراب في غسل إناء ولغ فيه الكلب، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة[٦] – رضي الله عنه– أن رسول الله–صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**))[٧].

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الغسل و لم يذكر التتريب، فدلّ

---

(١) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغياني (٢٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٨٧/١) .

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٧٩/١)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٦)، التلقين للثعلبي (٥٨/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢/١)، الأم للشافعي (٦/١)، المجموع للنووي (٥٣٦/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٦/١)، المبدع لابن مفلح (٢٣٧/١)، الإنصاف للمرداوي (٣١١/١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، بالرقم ٢٧٩ (٢٣٤/١).

على عدم وجوب التتريب، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[١].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[٢]– رضي الله عنه – أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراراً**))[٣].

ووجه الدلالة منه كسابقه.

الدليل الثالث: أن الروايات الدالة على التتريب متضاربة، ففي بعضها إحداهن، وفي البعض الآخر أولاهن، وهناك رواية آخرهن، ومع اختلاف الطرق في هذه الروايات لا يقوم الاستدلال بها[٤].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة–رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–((**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**))[٥].

وجه الدلالة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب سبع مرات، وأن تكون إحداهن بالتراب، والأمر يقتضي الوجوب حتى يصرفه صارف إلى غيره[٦].

الدليل الثاني: حديث ابن المغفل[٧] قال: ((**أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقتل الكلاب، ثم قال ما بالهم وبال الكلاب، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم،**

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٧٩/١).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، بالرقم ٢٧٩ (٢٣٤/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٧٩/١).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، بالرقم ٢٨٠ (٢٣٥/١).

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٨٥/٣).

(٧) ابن المغفل: هو عبد الله بن المغفل بن عبد غَنْم وقيل: عبد نُهْم بن عفيف بن أسحم المزني، أبو سعيد، نزيل البصرة من أهل بيعة الرضوان، كان أحد البكائين، وأحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة ليفقهوا الناس، وهو أول من دخل تُستُر من المسلمين حين فتحها، توفي سنة (٥٩هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٩٥/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٠٦/٤)، شذرات الذهب لابن عماد (٦٥/١).

وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب))[١].

أدلة القول الثالث: يستدل لهم بأدلة القول الثاني نفسها بحملها على الاستحباب جمعاً بين الروايات، لأن ذكر التتريب ورد في بعضها و لم يرد في البعض الآخر، فدل ذلك على استحباب التتريب، إذ لو كان التتريب واجباً لورد ذكره في جميع الروايات.

الترجيح: بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح –والله أعلم– القول بوجوب التتريب، لقوة أدلتهم، وإمكان الرد على أدلة المخالفين.

أما ما قيل بأن التتريب لم يرد في بعض الروايات، فيُرد عليه بأنه قد ورد في روايات أخرى فتكون زيادة في النص، والصحيح من أقوال الأصوليين أن الزيادة إذا كانت من الثقة فإنها تكون حجة.

أما قولهم: إن التتريب ورد في روايات مختلفة، فيرد عليه بأن الروايات التي فيها التتريب تتفق على إيجاب التتريب، وإنما اختلفت في موضعه؛ أيكون في الغسلة الأولى أو الأخيرة؟ فحينئذٍ يجمع بينها بأن التراب واجب في إحدى الغسلات من دون تعين لمكانه، ففي أي الغسلات السبع وقع التتريب فقد أجزأ.

وبناءً على هذا، فإذا فقد التراب في غسل إناء ولغ فيه الكلب، فهل يكون الغسلة الثامنة أو الصابون وغيره مكانه؟

اتفق القائلون بوجوب التتريب على سقوطه عند عدم التراب أو تضرر المغسول بالتراب[٢]، إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٣]، وهل يقوم غير التراب مثل الصابون وغيره مكانه؟

اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، بالرقم ٢٨٠ (٢٣٥/١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٦/١)، المهذب للشيرازي (٤٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٣٢/١)، المبدع لابن مفلح (٢٣٧/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٨٧/١).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

القول الأول: يقوم غير التراب مكانه، لأنه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص بالتراب كالاستنجاء والدباغ، ولأنه نص على التراب تنبيه على ما هو أبلغ منه في التنظيف، وهو قول للشافعية[١]، ووجه عند الحنابلة[٢].

القول الثاني: يقوم غير التراب مكانه إن عدم التراب للضرورة، وهو قول للشافعية أيضاً[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثالث: يقوم غير التراب مكانه فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني للضرورة، وهو قول للشافعية أيضاً[٥]، ووجه عند الحنابلة[٦].

القول الرابع: لا يقوم غير التراب كالصابون وغيره مكانه، لأنه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم، وهذا القول هو الأظهر عند الشافعية[٧]، والحنابلة في وجه هو الأصح[٨].

والراجح: عدم جواز إقامة غير التراب مكانه إلا عند عدم وجود التراب، أما مع وجوده فلا يقوم غيره مقامه، لأن الشارع نص على التراب فلا يجزئ إلا ما ذكره الشارع الحكيم، وإنما جاز إقامة غيره مكانه عند عدمه للضرورة.

وعلى ذلك، فيمكن أن يجعل بدل التراب الصابون أو غيره، بل إنه قد يكون أبلغ من التراب في التنظيف، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور-والله أعلم-.

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢/١)، المجموع للنووي (٥٣٦/٢).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٢/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٨٧/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢/١)، المجموع للنووي (٥٣٦/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٢/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٨٧/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢/١)، المجموع للنووي (٥٣٦/٢).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٢/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٨٧/١).

(٧) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٣٢/١)، المجموع للنووي (٥٣٦/٢).

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣١٢/١)، الكافي لابن قدامة (٨٩/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٨٧/١).

المطلب الثاني

الاستطابة[١] بالمنديل عند عدم الماء والحجر

الأصل في الاستطابة أن تكون بالماء لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشۡرَۢا بَيۡنَ يَدَىۡ رَحۡمَتِهِۦۖ وَأَنزَلۡنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٢]، أو بالأحجار عند فقدان الماء، لحديث عائشة[٣] – رضي الله عنها – أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((**إذا ذهب أحدكم الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه**))[٤]، لكن عند فقد الأحجار فهل يقوم المنديل وغيره مقام الأحجار؟

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن المقصود من الاستطابة نقاء محل النجوّ[٥]، ولذلك لم يشترطوا النية، كما أن بعضهم لم يشترط العدد، بل حتى الذين أوجبوا عدداً معيناً

---

(١) الاستطابة: من الطِّيب وهو ضد الخبث، والاستطابة: الاستنجاء؛ وهو إزالة ما على الجسد من الخبث، يقال: استطاب الرجل، يستطيب استطابة، سمي بذلك لأنه يطيب نفسه بإزالة ما عليه من الخبث.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٥٦٧/١) مادة (طيب).

(٢) سورة الفرقان : ٤٨.

(٣) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبو بكر الصديق، الصديقة بنت الصديق، وزوجة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأحب أزواجه إليه، المبرأة من فوق سبع سموات، رضي الله عنها وعن أبيها، تكنى بأم عبد الله، لم يتزوج رسول الله بكراً غيرها، و لم ينزل عليه الوحي في لحاف امرأة غيرها، وكانت من أفقه الناس وأحسنهم رأياً في العامة، توفي رسول – الله صلى الله عليه وسلم- بين سحرها ونحرها، وفي نوبتها، وريقها في فمه الشريف، توفي سنة (٥٧هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ١٨٦/٠٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨/ ٢٣١)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٦٢/١).

(٤) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بثلاثة أحجار دون غيرها، بالرقم ٤٢، (٧٢/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٤/١).

(٥) النَّجْوُ: هو ما يخرج من البطن من ريح وغائط، يقال: أَنْجَى فلان يَنْجُو: إذا جلس على الغائطِ يَتَغَوط.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٣٠٦/١٥).

يقولون إن العدد مشروط بالإنقاء، فإن لم ينقِ فيجب الزيادة في العدد حتى يحصل الإنقاء[١].

لذلك، فقد اتفقوا على جواز الاستطابة بكل ما هو طاهر يابس مُنقٍ غير مُؤذٍ ولا محترم مثل الخشب والخرقة وغير ذلك[٢]، وقد حكى صاحب المبدع الإجماع على هذا فقال: "ويجوز الاستجمار بكل طاهر ينقي كالحجر إجماعاً"[٣].

وعلى هذا فإن من لم يجد الماء ليستنجي به فإنه يصير إلى الأحجار، وعند عدم الأحجار فيجوز له أن يستنجي بكل ما يمكن أن يقوم مقام الأحجار إذا توفرت فيه الشروط، وهي:

أن يكون طاهراً، يابساً، منقياً، ليس محترماً، ولا مطعوماً، وأن لا يكون روثاً، ولا رجيعاً، ولا عظماً، ولا مؤذياً، ولا يكون خزفاً، أو زجاجاً.

وهذه الشروط متوفرة في المنديل كما يبدو جلياً، وعلى هذا، فإن من لم يجد الماء ولا الأحجار فله أن يتطهر بالمنديل، وربما كان المنديل أكثر إنقاءً من الأحجار، لأن أثر النجو الذي يبقى بعد التنقية بالمنديل أقل بكثير من الأثر الذي يبقى إثر التنقية بالأحجار كما لا يخفى، والميسور– وهو هنا الاستطابة بالمنديل – لا يسقط بالمعسور – الذي هو الاستطابة بالماء أو الأحجار – والله أعلم –.

---

(١) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٣٤١/١)، الهداية شرح البداية للمرغياني (٣٧/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٣٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٠٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (١٧)، الأم للشافعي (٢٢/١)، الإقناع للشربيني (٥٤/١)، الوسيط في المذهب لمحمد الغزالي (٣٠٥/١)، المغني لابن قدامة (١٠٣٠١)، شرح العمدة لابن تيمية (١٥٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (٦٦/١).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٠/١)، الهداية شرح البداية للمرغياني (٣٧/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٨٦/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري (٤٢)، الإقناع للشربيني (٥٤/١).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٩١/١).

المطلب الثالث

طهارة من عليه نجاسات ووجد من الماء ما يغسل بعضها

إذا كان على بدن الإنسان أو ثوبه نجاسة و لم يجد من الماء إلا ما يرفع به بعضها فهل يستعمل ما معه من الماء لرفع بعض النجاسة أو لا؟

اتفق الفقهاء الأربعة على وجوب استعمال الماء القليل الذي لا يكفي إلا لإزالة بعض النجاسة، وأنه يلزمه رفع ما يقدر على رفعه من النجاسة بما معه من الماء ولا يسقط عنه ذلك[١]، لما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[٣] – رضي الله عنه – المتقدم، وفيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((...**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٤].

الدليل الثالث: قياس العجز عن بعض الطهارة على العجز عن بعض السترة في الصلاة بجامع أن كلاً منهما شرط للصلاة، فكما أن العجز عن بعض الستارة لا يوجب سقوط جميعها، كذلك العجز عن بعض الطهارة لا يوجب سقوط جميعها[٥].

والضابط: أن من ابتلي ببليتين إن تساوتا خيِّر، وإن اختلفتا اختار الأخف[٦]، ولا شك أن تقليل النجاسة أخف من إبقائها على حالها لقلة الماء، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥٠/١)، الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٤١٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (٣٣٢/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٩/١)، الإقناع للشربيني (٧٩/١)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/١)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٩٥/١)، الكافي لابن قدامة (١٤٩/١) ، المبدع لابن مفلح (٢١٣/١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٢١٣/١).

(٦) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٤١٢/١).

المطلب الرابع

طهارة من كان على بدنه نجاسة وعجز عن إزالتها

إذا كان على بدن الإنسان نجاسة وعجز عن إزالتها لعدم المزيل، أو لمرض لم يستطع الطهارة معه، أو أنه تضره إزالتها، أو خاف برداً، أو حبس في مكان بحيث لا يستطيع إزالة النجاسة، فهل يصلي بالنجاسة أو ماذا عليه؟

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أن من كان على بدنه نجاسة وعجز عن إزالتها فإنه يصلي فيها، وهذا قول جمهور العلماء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: يتيمم عن النجاسة بعد تخفيف ما يمكن تخفيفه منها بالحك والمسح وغير ذلك، وإذا عجز -أيضاً- عن التيمم لها فإنه يصلي بها، وهو رواية عند الحنابلة في ظاهر المذهب[٥].

الأدلة:

الظاهر أن الجميع يستدلون بالأدلة العامة الدالة على رفع الحرج -وقد تقدم أكثرها بما يغني عن الإعادة هنا- على سقوط وجوب إزالة النجاسة عنه، كما يستدلون بالأدلة الدالة على أن العجز عن بعض المأمور به لا يسقط المقدور عليه، فإن هذا الشخص يسقط عنه إزالة النجاسة التي يعجز عنه، لكنّ الصلاة لا تسقط عنه وهو قادر على أدائها، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١/١٩٠)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٤٧٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/١٠٠).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١/٦٧)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري (٣٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٨).

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي (١/١٦٠)، روضة الطالبين للنووي (١/١٢١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٣٤).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٦٩)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٧٩)، المبدع لابن مفلح (١/٢١٨).

غير أن الحنابلة في الرواية التي خالفوا فيها الجمهور يرون أن هناك ما يكون بدلاً لإزالة النجاسة لمن عجز عن إزالتها وهو يريد الصلاة، وهو التيمم عن النجاسة للأدلة الآتية:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله[١] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلّم- قال: ((**أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة**))[٢].

وجه الدلالة: أن قوله صلى الله عليه وسلّم ((**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**)) عام في كل ما يتطهر منه، فتدخل فيه طهارة الخبث كما تدخل طهارة الحدث[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي ذر[٤] -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: ((**يا أبا ذر، إن الصعيد الطيب طهور وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا**

---

(١) جابر بن عبد الله: هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام بن كعب بن غنم الأنصاري، الخزرجي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد المكثرين عن النبي -صلى الله عليه وسلّم-، شهد معه ثمان غزوات، وشهد صفين مع علي -رضي الله عنه-، من أهل بيعة الرضوان، وآخر من مات من أهل العقبة، ولأبيه -أيضاً- الصحبة، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٥٤٦/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤٩٢/١)، شذرات الذهب أحمد بن محمد العكري (٨٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى ....، بالرقم ٣٢٨ (١٢٨/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بالرقم ٥٢١ (٣٧٠/١).

(٣) ينظر: فيض القدير للمناوي (٣٤٩/٣).

(٤) أبو ذر: هو جندب بن السكن، ويقال: بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور، صادق اللهجة، من كبار الصحابة وفضلائهم، روي أنه كان رابعاً في الإسلام وقيل: خامساً، وهو أول من حيا رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- بتحية الإسلام، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم، مات سنة (٣٢هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٥٦٢/١ و٩٦/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٠٥/٧)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٣٣/١).

وجدت الماء فأمسه جلدك))[١].

وجه الدلالة من الحديث كسابقه.

الدليل الثالث: قياس التيمم للنجاسة على التيمم للحدث بجامع أن كلاً منهما طهارة في البدن تراد للصلاة، فجاز لها التيمم عند عدم الماء أو خوف الضرر باستعماله كالحدث[٢].

وقد ردّ الجمهور الذين يرون عدم جواز التيمم للنجاسة هذا الاستدلال بما يلي:

٥- أن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه لأنه إنما يؤتى به في محل النجاسة لا غيره[٣].

٦- ولأن مقصود الغسل إزالة النجاسة ولا يحصل ذلك بالتيمم، وبهذا يتبين أن قياس النجاسة على الحدث قياس مع الفارق[٤].

الترجيح:

بعد التمعن في أقوال العلماء وأدلتهم تبين لي –والله أعلم– رجحان قول الجمهور الذين يقولون أن من عجز عن إزالة النجاسة لعدم المزيل، أو أنه يتضرر بإزالتها أو غير ذلك من أسباب العجز، فإنه يصلي بالنجاسة، لأنه لا ينبغي على البالغ العاقل ترك الصلاة بحالٍ إذا جاء وقتها، فيصلي احتراماً لوقت الصلاة، ولأنه شرط عجز عنه فيسقط عنه كالسترة في الصلاة، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم، بالرقم ٣٣٣ (٥٩)، والترمذي في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، بالرقم ١٢٤ (٤٠)، والدارقطني في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة، بالرقم ٢ (١/١٨٦)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/١٨١).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٠)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١/٢٠٥).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان.

(٤) ينظر: المرجعان السابقان.

والعموم الذي استدل به الحنابلة على التيمم عن النجاسة في الحديثين، يبدو لي أنه عموم أريد به الخصوص بدليل أنه لم يرو عن أحد من الصحابة أنه تيمم للنجاسة رغم أنه مما تعم به البلوى.

وينبغي تخفيف النجاسة قدر الإمكان، ولا يُتذرع بالعجز عن الإزالة لتركها كلها، بل لا بدّ من إزالة ما يُقدر على إزالته منها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ولكن إذا صلى بالنجاسة من عجز عن إزالتها فهل يعيد الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يعيد مطلقاً، وبه قال الحنفية[١]، والشافعية في المشهور[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يعيد في الوقت، وبه قال المالكية[٤].

القول الثالث: لا يعيد، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

ويترجح القول بالإعادة في الوقت لأنه الأحوط، وكما قلنا في صلاة فاقد الطهورين، - والله أعلم -.

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١/٤٧٣).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٦٠)، روضة الطالبين للنووي (٥٦).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (١/٢١٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/١٣٨)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني للأزهري (٣٨).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (١/٢١٨).

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الوضوء

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

طهارة من حدثه أصغر ولم يجد ما يكفيه من الماء لرفع حدثه

إذا وجد المحدث الحدث الأصغر ماءً لا يكفيه لرفع حدثه، فهل يستعمل ما وجد من الماء أو يتركه ويتيمم؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: يترك الماء القليل الذي لا يكفيه لطهارته ويتيمم، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في القديم[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

وقد فصّل المالكية في ذلك فقالوا: إن كان معه من الماء ما يكفي لغسل الوجه واليدين وكان قادراً على جمع ما يسقط من أعضائه المذكورة فليفعل، وليغسل بذلك باقي أعضائه، وإن لم يتمكن من ذلك فليتيمم[٥].

القول الثاني: يستعمل الماء على أعضاء الوضوء مرتباً، ثم يتيمم عن الباقي، وهو قول الشافعية في الجديد[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٣/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٢/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٩/٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٧٩/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٠٤).

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٢٣/١) المجموع للنووي (٢٩٤/٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٧٤/١)، الكافي لابن قدامة (١٤٩/١).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٧٩/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٦٧/١).

(٦) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٢٣/١)، المهذب للشيرازي (٣٤/١).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٧٤/١)، الكافي لابن قدامة (١٤٩/١).

أدلة القول الأول:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾[1].

وجه الدلالة: قالوا: جعل الله تعالى فرض من أراد الوضوء أحد الشيئين، إما الماء، وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً، لأن المطلوب منه وجود الكفاية[2].

الدليل الثاني: قياس من وجد ماءً لا يكفيه على من وجد بعض الرقبة في الكفارة، فكما لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم، فكذلك الحال هنا؛ لا يجب عليه استعمال الماء ويعدل إلى التيمم[3].

الدليل الثالث: ولأن عدم بعض الأصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل[4].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الله تعالى:﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩/٣).

(٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٢٣/١).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (٣٥/١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

أن الله -عزّ وجلّ- ذكر الماء في سياق النفي، فاقتضى ذلك أن لا يجد ماءً قطّ قبل أن يصير إلى التيمم، وهذا واجد للماء فلا يلجأ إلى التيمم إلا بعد استعمال الماء[١].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[٢] -رضي الله عنه- وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٣].

الدليل الثالث: من المعقول، قالوا: ولأنه قدر على غسل بعض أعضائه، فلم يسقط وجوبه بالعجز عن الباقي كما لو كان ذلك البعض معدوماً أو جريحاً[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، والنظر بإمعان فيما استدلّ به الفريقان تبين لي أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون بوجوب استعمال ما معه من الماء، ثم يتيمم بعد ذلك، لأن شرط اللجوء إلى التيمم عدم الماء، ولا يصير عادماً للماء إلا بعد استعماله، إذ إن اسم الماء يصدق على القليل كما يصدق على الكثير، وقد قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾[٥]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فلا يسقط استعمال الماء القليل للعجز عن الماء الكافي، والله أعلم.

أما من قال بأن من وجد ماءً لا يكفي لرفع حدثه ينتقل إلى التيمم فيجاب عن أدلتهم بما يلي:

أولاً: أما الآية فليس لهم فيها دليل، لأن التراب بدل الماء، ولا يصار إلى البدل مع وجود المبدل منه، وقد جاء الماء نكرة في سياق النفي في الآية ليفيد العموم، أي لم تجدوا ماءاً قط، -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج للشربيني (١/٤٢٣).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٤) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (١/٤٢٣).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

ثانياً: أن قياس من وجد ماءً لا يكفيه على من وجد بعض الرقبة قياس مع الفارق، ووجه الفارق: أن بعض الرقبة لا يسمى رقبة، بخلاف الماء فإن القليل منه يسمى ماءً[1].

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٢٣/١).

المطلب الثاني

وضوء مقطوع الأطراف

إذا كان من يريد الوضوء مقطوع الأطراف؛ اليدين والرجلين، أو بعضها، فهل يسقط عنه الضوء؟ أو أنه يجب عليه غسل ما تبقى من أعضاء الوضوء؟.

أولا: اتفق العلماء على أن من قطعت يده، أو رجله فبقي موضع الفرض وجب عليه غسله[١]، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٢]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وحدُّ الفرض في اليدين غسلهما إلى المرفقين، وفي الرجلين غسلهما إلى الكعبين، وهل يدخل المرفقان والكعبان في الفرض؟.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أن المرفقين يدخلان في فرض الغسل، وكذلك الكعبان، وبهذا قال الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٨٣/١)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٢٤/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩١/١)، الأم للشافعي (٢٦/١)، المجموع للنووي (٤٥١/١)، المغني لابن قدامة (٨٥/١)، الكافي لابن قدامة (٢٩/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٠١/١).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٩/١)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني (٢٠٧/١).

(٤) ينظر: كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن المالكي (٢٤٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩١/١).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٢٦/١)، الإقناع للماوردي (٢٣/١)، الوسيط في المذهب لمحمد الغزالي (٢٦١/١).

(٦) ينظر: الفروع لابن مفلح (١١٨/١)، المبدع لابن مفلح (١٢٥/١)، الكافي لابن قدامة (٢٨/١).

القول الثاني: أن المرفقين لا يدخلان في فرض الغسل، وكذلك الكعبان، وهذا قول زفر[١] من الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام مالك[٣][٤].

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور -أصحاب القول الأول- بما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٥].

وجه الدلالة:

أن لفظ "إلى" في الآية بمعنى "مع" فهي نظير "إلى" في قول الله-عزّ وجلّ-﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾[٦].

---

(١) زفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، الفقيه، صاحب أبي حنيفة، أبو الهذيل، كان قد سمع الحديث، وغلب عليه الرأي، وكان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، نزل البصرة وتفقهوا عليه، من مؤلفاته المجرد في في فروع الحنفية، توفي سنة (١٥٨هـ).

ينظر: شذرات الذهب لابن عماد (٢٤٣/١)، العبر في خبر من غبر(٢٢٩/١)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٥٩٣/٢).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧٦/١)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني (٢٠٧/١).

(٣) الإمام مالك: هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن الحارث أبو عبد الله المدني، شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب، ضرب في حديث كان يحدث به حتى انخلع كتفاه، وما زاده ذلك إلا رفعة عند الناس، روى عن غير واحد من التابعين، وحدث عنه خلق من الأئمة منهم السفيانان وشعبة، قال عنه الشافعي: إذا جاء الحديث فمالك النجم، وقال: من أراد الحديث فهو عيال على مالك، توفي سنة (١٧٩هـ).

ينظر ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي (٤٥/٩)، البداية والنهاية لابن كثير (١٠/ ١٧٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨/٨).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٩١/١).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٦) سورة النساء، الآية: ٢.

أي: مع أموالكم، وفي قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[1][2].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[3] –رضي الله عنه– أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: ((**هكذا رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ**))[4].

وجه الدلالة:

أن أبا هريرة –رضي الله عنه– وهو معروف بملازمته للنبي –صلى الله عليه وسلّم–، أخبر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان يغسل المرفقين مع اليد في الوضوء، ولم ينقل عنه –صلى الله عليه وسلّم– أنه ترك غسل المرفق في شيء من وضوئه[5].

الدليل الثالث: الإجماع

قال الإمام الشافعي[6]–رحمه الله– "لم أعلم مخالفاً في أن المرفق مما يغسل"[7].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٥٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٨/١)، الذخيرة للقرافي (٢٤٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (٩٨/١).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٧) من هذا البحث.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، برقم ٢٤٦ (٢١٦/١).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٧٧).

(٦) الإمام الشافعي: هو فقيه العصر، أبو عبد الله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب المطلبي، وكان جده السائب صحابي أسلم يوم بدر، حفظ الشافعي القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له بالإفتاء وعمره خمس عشرة سنة، أقام ببغداد حولين وصنف بها كتابه القديم، وأقام بمصر وصنف بها كتابه الجديد، من مؤلفاته: الرسالة، الأم وغيرهما، توفي سنة (٢٠٤هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٩/٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٣٤٣/١)، المنتظم لابن الجوزي (١٣٤/١٠).

(٧) الأم للشافعي (٢٥/١).

قال ابن حجر[١] -رحمه الله- بعد نقل هذا الإجماع: "فعلى هذا فزفر[٢] محجوج بالإجماع قبله، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر"[٣].

الدليل الرابع: من المعقول: قالوا: إن الغاية هنا لإسقاط ما وراءها، إذ لولاها لاستوعب الفرض جميع ما يطلق عليه اليد، وهي تمتد إلى الآباط كما فهم الصحابة -رضوان الله عليهم- ذلك في آية التيمم، فذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية فيبقى المرفق داخلاً في الفرض[٤].

دليل القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني بآية الوضوء السابقة نفسها، وقالوا: "إلى" في الآية لتحديد الغاية، والغاية لا تدخل في المحدود، نظيرها في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٥][٦].

الترجيح:

ويترجح ما ذهب إليه الجمهور من أن المرفق يدخل في فرض الغسل في اليدين، والكعب مثل ذلك في الرجلين، لقوة ما استدلوا به، ولأن الإجماع قد انعقد على ذلك قبل زفر ومن معه، وقد تقدم معنا قول ابن الحجر في ذلك.

وبناءً على ما ترجح لديّ، فإذا قطعت اليد من دون المرفق بحيث بقي المرفق أو بقي معه شيء مما وجب غسله في الوضوء، فعليه غسله باتفاق الفقهاء، وكذلك الرجل إذا قطعت فبقي الكعب، أو بقي معه شيء مما يجب غسله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٣) من هذا البحث.

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٠٤) من هذا البحث.

(٣) فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٢٩٢).

(٤) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني (١/٢٠٧)، والمبسوط للسرخسي (١/٧٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٦) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٨)، الذخيرة للقرافي (١/ ٢٤٩).

((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[١] ، ولأن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه، وهذا وجه إدراج المسألة تحت قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور".

وإذا كان القطع من فوق المرفق، فلم يبق من المرفق شيء، فإنّه يسقط عنه وجوب غسل اليدين لفقد محل الفرض اتفاقاً[٢]، ويستحب مسح محل القطع بالماء، لئلا يخلو العضو عن طهارة، ولأن في ذلك إطالة الغرة عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]-والله أعلم-.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٩/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٨٣/١)، المدونة الكبرى لمالك ابن أنس (٢٤/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩١/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢١)، الأم للشافعي (٢٦/١)، المجموع للنووي (٤٥١/١)، المغني لابن قدامة (٨٥/١)، الكافي لابن قدامة (٢٩/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٠١/١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٢٦/١)، المهذب لشيرازي (١٧/١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٢٩/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٠١/١)، الإنصاف للمرداوي (١٦٤/١).

المطلب الثالث

مساعدة أقطع اليدين على الوضوء

إذا كان الإنسان مقطوع اليدين، و لم يقدر على الوضوء بنفسه فهل يجب عليه إحضار من يوضئه؟

اتفق الأئمة الأربعة على أن الأقطع إذا لم يجد من يوضئه ولو بأجر انتقل إلى التيمم، إن كان يقدر على التيمم بنفسه، أو وجد من ييممه دون من يوضئه، لتحقق عجزه عن الوضوء كالصحيح العادم للماء إذا وجد التراب[١]، واشترطت المالكية عدم القدرة على مساس الماء نهائياً قبل أن ينتقل إلى التيمم، أما إن كان قادراً على مساس الماء فعليه أن يفعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه، لأن التيمم لا يجوز لمن وجد الماء وهو قادر على مساسه[٢]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

واختلفوا في ذلك في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا وجد من يوضئه تبرعاً كزوجته، أو ولده أو غير ذلك.

اختلفوا في الأقطع إذا وجد من يتبرع بتوضيئه على قولين:

القول الأول: أنه يلزمه طلب التوضيئ منه، لأنه في حكم القادر بنفسه، وهذا القول رواية عند الحنفية[٣]، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١)، الذخيرة للقرافي (٢٥٠/١)، المجموع للنووي (٤٥٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٠٢/١)، المغني لابن قدامة (٨٦/١).

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٥٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩٣/١).

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٩٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧/١).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٤٥٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/١).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٥/١)، كشاف القناع للبهوتي(١٠٢/١).

القول الثاني: قالوا لا يلزمه ذلك، وينتقل إلى التيمم، لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهو رواية عند الحنفية[١].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب طلب التوضيئ منه لأنه في حكم القادر، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

المسألة الثانية: إذا وجد من يوضئه بأجرة يقدر عليها.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يلزمه تحصيل من يوضئه بأجرة إذا كان لديه مال، ولا ينتقل إلى التيمم، قياساً على لزوم شراء ماء الوضوء، وهو رواية عند الحنفية[٢]، وقول المالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة، وقيدوا ذلك بعدم الإضرار به أو بمن ينفق عليه[٥].

القول الثاني: لا يلزمه ذلك، كما لو عجز عن القيام في الصلاة لم يلزمه استئجار من يقيمه ويعتمد عليه لتكرار الضرر دواماً، وهو رواية عند الحنفية[٦]، وابن عقيل[٧] من الحنابلة[٨].

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور من لزوم تحصيل من يوضئه بأجرة يقدر عليها، لقوة قياسهم، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٥/١).

(٢) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٦/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب(١٩٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧/١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٤٥٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٥/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٠٢/١)، الكافي لابن قدامة (٣١/١).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٦/١).

(٧) ابن عقيل: هو الإمام العلامة، البحر، أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، الظفري، المتكلم شيخ الحنابلة، وصاحب التصانيف، كان إماما مبرزاً، كثير العلوم، خارق الذكاء، عديم النظير، تفقه على القاضي أبي يعلى وغيره، وأخذ علم الكلام عن أبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان، من مؤلفاته الفنون، توفي سنة (٥١٣هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٣/١٩)، شذرات الذهب لابن عماد (٣٥/٤).

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٢٢/١)، المغني لابن قدامة (٨٥/١).

المسألة الثالثة: إذا لم يقدر الأقطع على الوضوء ولا التيمم، و لم يجد من يوضئه أو ييممه، أو وجد من يوضئه، أو ييممه وعجز عن أجرته.

اختلفوا في ذلك أيضاً على قولين:

القول الأول: أنه في هذه الحالة يصلي على حسب حاله، كالصحيح العادم للماء والتراب، ويعيد، كما يصلي ويعيد من لم يجد ماءً ولا تراباً، فالصلاة لحرمة الوقت، والإعادة لاختلال الصلاة بسبب نادر، وهو قول أبي يوسف[١] من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

قال ابن قدامة[٥]: لا أعلم في ذلك خلافاً[٦].

القول الثاني: لا يصلي حتى يقدر على أحدهما، وبه قال بعض الحنفية[٧].

الراجح ما ذهب إليه الجمهور، لقوة ما علّلوا به، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور- والله أعلم-.

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٩) من هذا البحث.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٤٥٢/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٣/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٥/١)، كشاف القناع للبهوتي(١٠٢/١)، الكافي لابن قدامة (٣١/١).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٦) من هذا البحث.

(٦) المغني لابن قدامة (٨٦/١).

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١).

المطلب الرابع

مسح ظاهر الأذنين لمن يتضرر بمسح باطنهما

الأصل في الأذنين أن مسح ظاهرهما وباطنهما سنة كما نص عليه الفقهاء[١]، لأن الله تعالى لم يذكرهما في القرآن عند ذكر أعضاء الوضوء، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- للأعرابي: ((...**توضأ كما أمرك الله**...))[٢]، وليس فيما أمر الله مسح الأذنين.

---

(١) ينظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٤/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٤٦/١)، مواهب الجليل للحطاب(٢٠٤/١) الأم للشافعي (٢٦/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٤٧٤/١)، عمدة الفقه لابن قدامة (٧)، الفروع لابن مفلح (١٢٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، بالرقم ٨٦١ (١٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة ، بالرقم ٣٠٢ (٨٤)، وقال: "حديث حسن"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الأذان، باب الإقامة لمن يصلي وحده، بالرقم ١٦٣١ (٥٠٧/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣٢١/١)، ونصه: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((**بينما هو جالس في المسجد يوماً**))، قال رفاعة: ونحن معه، ((**إذ جاءه رجل**[٤] **كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك**))، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، و لم تذهب كلها)) والبدوي هو: هو: خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي، الزرقي، يكنى أبا يحيى، وهو أخو رفاعة بن رافع، شهد بدراً، قيل: إنه استشهد يوم بدر.

ينظر: كتاب الغوامض والمبهمات لابن بشكوال (٥٩١/٢)، كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد للعراقي (٢٨٧/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٨١/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٨٤/٢).

وأجمعوا على أن من ترك مسح الأذنين فطهارته صحيحة، نقل هذا الإجماع النووي[١] -رحمه الله-[٢].

وبناءً على ما تقدم فإن الشخص إذا كان يتضرر بمسح باطن أذنيه لحساسية أو غيرها فإنه يترك مسح باطنهما، لأن الحرج مرفوع، قال تعالى:﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾[٤]، والسنّة في حقه أن يمسح ظاهرهما، لأنّ من الأصول المتقررة أن من عجز عن الإتيان بما أمر به كاملاً فإنه يأتي بما قدر عليه منه ويترك ما يعجز عنه، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥]، وقول المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٦] وإذا سقطت الأركان والشروط للعجز عنها؛ فأحرى بالسنة عند العجز عن الإتيان بها كاملاً؛ لكنّ الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) تقدمة ترجمته في الصفحة (٤٣) من هذا البحث.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (١/٤٧٥).

(٣) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

المطلب الخامس

وجود جرح بالجسم يمنع من استيعاب الماء

إذا كان بجسد الإنسان جرح بالنسبة للجنابة، أو في أعضاء الوضوء، وأمكنه غسل الأعضاء الجريحة فالأصل غسلها، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾[1].

وأما إن خاف على غسل العضو المجروح بالماء من التلف أو تأخُّرُ بُرْء، فقد اختلف العلماء فيما يجب عليه، هل هو مسح العضو الجريح أو الانتقال إلى التيمم؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: إن كان أكثر جسده حال الجنابة أو أكثر أعضاء الوضوء صحيحاً، فإنه يغسل الصحيح، ويمسح على الجرح إن كان ذلك لا يضره، وإلا؛ مسح على الخرقة أو العصابة، وإن كان العكس أو كانا متناصفين تيمم، وبه قال الحنفية[2]، والمالكية[3].

القول الثاني: أنه يجب غسل الأعضاء الصحيحة والتيمم عن موضع الجرح، وهذا مذهب الشافعية[4]، ورواية عند الحنابلة[5].

القول الثالث: أنه يجب غسل الأعضاء الصحيحة ويمسح على الجرح بالماء، وبه قال الحنابلة في الصحيح[6].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) ينظر: كتاب الأصل للشيباني (١/١٢٤)، المبسوط للسرخسي (١/١٢٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٨٤).

(٣) ينظر: مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي (٢١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٤)، مواهب الجليل للحطاب (١/٣٦٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/١٠٧)، الحاوي الكبير للماوردي (١/٢٧٣).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٣٣٦)، الفروع لابن مفلح (١/١٨٩)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٧١).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٣)، الفروع لابن مفلح (١/١٨٩)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٧١).

القول الرابع: أنه يجمع بينهما، أي يمسح العضو الجريح ثم يتيمم عنه، وهو رواية عند الحنابلة أيضاً[١].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قالوا: إن الأكثر له حكم الكل، لأن الأقل تابع للأكثر، فإذا كان أكثر الجسد مجروحاً فكأن الجرح في جميع الجسد، وكذا العكس[٢].

الدليل الثاني: ولأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه على سبيل رفو أحدهما بالآخر[٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر بن عبد الله[٤]-رضي الله عنه- قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه[٥] في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك، فقال: ((**قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على**

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٧٣)، الفروع لابن مفلح (١/١٨٩)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٧١).

(٢) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٨٥)، المبسوط للسرخسي (١/١٢٢).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٢).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٩٦) من هذا البحث.

(٥) الشجة: تقول شجه يشجه بضم الشين وكسرها شجاً، بمعنى الكسر والشق والقطع، يقال: شجّ رأسه: كسره، وشجّ البحر: شقه، ويقصد به الجرح الذي يكون في الرأس خاصة.

ينظر: مختار الصحاح للرازي (١/ ١٣٩) مادة (شجج)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٢٤٩) مادة (شجج)، والذخيرة للقرافي (١/٣٠٨).

جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده))[١].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالجمع بين التيمم عن الجرح مع غسل سائر جسده الذي لم يصب بالجرح بالماء و لم ير أحد الأمرين كافياً دون الآخر، فكان نصاً في المسألة[٢].

الدليل الثاني: من المعقول، قالوا: إن كل جزءٍ من الجسد يجب تطهيره بشيء إذا استوي الجسم كله في المرض أو الصحة، فيجب ذلك التطهير في مكان الجرح وإن خالفه غيره، كما لو كان من جملة الأكثر، فإن حكمه لا يسقط بمعنى في غيره[٣].

يستدلّ لأصحاب القول الثالث بما يلي:

الدليل الأول: قول الباري -عزّ وجلّ- ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا** ﴾[٤].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أنه إذا مسح على مكان الجرح فقد اتقى الله -تعالى- على حسب استطاعته بأن فعل ما يقدر عليه، فيسقط عنه ما يعجز عنه، لقوله تعالى ﴿ **وَمَا**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتمم بالرقم ٣٣٦ (٥٩)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الجرح إذا كان في بعض جسده دون بعض، بالرقم ١٠١٥ (٢٢٧/١)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح، بالرقم ٧٤٤ (٣١٠/٢).

قال الألباني: "هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرتقي به إلى درجة الحسن، لكن ليس فيه قوله: "ويعصر ... إلخ" فهي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها".

ينظر: ، التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني (١٤٧/١).تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (١٣١)

(٢) ينظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٦٧/١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٧/١).

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

﴿جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، ولا يترك المسح المقدور عليه فينتقل إلى التيمم لعجزه عن الغسل الذي هو الأصل[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[٣]-رضي الله عنه- وفيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٤].

وجه الدلالة من الحديث الشريف: أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإتيان بالقدر المستطاع من المأمور به، وهذا يقدر على المسح فلا يعدل إلى التيمم وهو يقدر على بعض المأمور به[٥].

دليل القول الرابع: يمكن أن يستدل لهم بالجمع بين أدلة القول الثاني والثالث.

الترجيح: بعد هذا العرض لأقوال وأدلة العلماء، يترجح القول الثالث، وذلك لقوة دليلهم، ولأن الحديث الذي استدلّ به أصحاب القول الثاني يمكن حمله على حالة تعذر المسح على الجرح أو الجبيرة، إذ الأصل في التطهير الماء، فلا يترك إلا عند عدم القدرة عليه بوجه من الوجوه، لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله، فلا يترك المسح بالماء على مكان الجرح إلى التيمم، وهو قادر على المسح عليه، والقاعدة المتقررة أن الميسور لا يسقط بالمعسور، وهذا هو الراجح-والله أعلم-.

أما الذين قالوا بالجمع بين المسح على الجرح والتيمم فلا أرى وجهاً لذلك، لأنه جمع بين البدل والمبدل منه في محل واحد، فلم يجز كالصيام والإطعام[٦].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨)، المغني لابن قدامة (٣٣٧/١).

(٣) تقدمة ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٤) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٥) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٣٧/١).

المطلب السادس

من عليه حدث ونجاسة ولم يجد من الماء إلا ما يكفي لرفع الحدث أو إزالة النجاسة

إذا كان الشخص محدثاً وعلى بدنه أو ثوبه نجاسة، ولكن ما وجد من الماء لا يكفي إلا لرفع أحدهما، ففي أيهما يصرف الماء؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يجب على هذا الشخص إزالة النجاسة بما معه من الماء، ويتيمم عن الحدث، إلا أن تكون النجاسة في موضع يصح تطهيره من الحدث فيستعمل الماء فيه عنهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وهذا القول مشروط -عند المالكية- بعدم تمكن الإنسان من جمع الماء من أعضائه طهورا، وأما إن أمكنه جمعه طهوراً من غير تغير فإنه يتوضأ به ويجمعه ويغسل به النجاسة لأنه طهور[٥].

القول الثاني: أن الواجب عليه أن يتوضأ بالماء ويصلي في النجاسة، وهو قول لبعض المالكية[٦]، وهذا مبني على القول بسنية إزالة النجاسة[٧].

الأدلة:

دليل القول الأول: أن طهارة الحدث له بدل هو التيمم، بخلاف غسل النجاسة فإنه لا بدل له[٨].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٦٨/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٣٨٢/١).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/١)، الذخيرة للقرافي (٣٣٠/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٥٤/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٩٧/١)، الإقناع للشربيني (٧٩/١)، المجموع للنووي (٢٩٧/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٦٧/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٤/١و ٣٠٨)، الروض المربع للبهوتي (٨٦/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٥٥/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/١).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٥٤/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/١).

(٧) ينظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٦٨/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٣١/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٢٦/١).

(٨) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١٥٤/١)، الإقناع للشربيني (٧٩/١)، الكافي لابن قدامة (٧١/١).

دليل القول الثاني: أن طهارة الخبث مختلف في وجوبها، بخلاف طهارة الحدث، فجهتها آكد من طهارة الخبث ولذا وجب تقديمها[١].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر في ما استدلوا به، يظهر لي رجاحة قول الجمهور -القول الأول-؛ لقوة مأخذهم، ولأن الله -عزّ وجلّ- قد أمر بالتطهير في آيات كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٢]، وقوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[٣]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...**))[٤] ، ولأنه إذا أزال النجاسة بالماء فإنه يتطهر للحدث بالتيمم فيكون محصلاً للطهارتين، وذلك أولى من أن يرفع الحدث ويبقى الخبث في جسمه أو ثوبه فيصلي فيه، ولأن الميسور وهو هنا: تحصيل طهارة الخبث بالماء وطهارة الحدث بالتيمم لا يسقط بالمعسور الذي هو تحصيلهما بالماء-والله أعلم بالصواب-.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/١٥٤)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٧٥).

(٢) سورة المدثر، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب...، بالرقم ١٠١٥ (٢/٧٠٣).

المطلب السابع

المسح على الجبيرة[١]

تقدم أن المجروح إذا كان قادراً على غسل محل الجرح فإن ذلك واجب عليه، فإن عجز عن ذلك وقدر على مسح الجرح فالراجح من أقوال الفقهاء وجوب المسح، أما إذا عجز عن مسح الجرح مباشرة، بأن خاف من وصول البلل إليه حين المسح ضرراً فإنه يجعل عليه جبيرة أو خرقة أو عصابة، وكذلك من به كسر عليه جبيرة فخاف من نزعها، هل يمسح عليها أو لا؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه في هذه الحالة يجب عليه أن يمسح على الجبيرة، وهذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في القديم[٤]، والحنابلة في صحيح المذهب[٥].

القول الثاني: أنه يمسح على الجبيرة، ويتيمم، وهو مذهب الشافعية في الجديد[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه يغسل الصحيح ويتيمم، ولا يمسح على الجبيرة، وهو وجه عند الشافعية[٨].

---

(١) الجبيرة: من جَبَرَ يَجبُرُ، جَبْراً وجُبُوراً وجِبَارة، والجبر خلاف الكسر، والجمع جبائر، وهي: العِيدان التي تشدها على العظم لتجبره بها على استواء، ويستخدم الجصّ ونحوه مكانه في عالمنا المعاصر.
ينظر: لسان العرب لابن منظور (٤/١١٥)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (١/٤٦٠)، مختار الصحاح للرازي (١/٣٩)، مادة (جبر).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/٨٨)، الهداية شرح بداية المبتدي للمرغياني (١/٢٤٤).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/٥٣١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٣)، الذخيرة للقرافي (١/٣٠٩).

(٤) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٣٧)، المجموع للنووي (٢/٣٤٣)، روضة الطالبين للنووي (١/١٠٤).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٨٧)، شرح العمدة لابن تيمية (/٢٨٤)، المغني لابن قدامة (١/١٧٢).

(٦) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٣٧)، المجموع للنووي (٢/٣٤٣) روضة الطالبين للنووي (١/١٠٤).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/١٨٧)، المغني لابن قدامة (١/١٧٢).

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/١٠٤)، المجموع للنووي (٢/٣٤٣).

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب[١] -رضي الله عنه- قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((**امسح على الجبائر**))[٢].

الدليل الثاني: حديث ثوبان[٣] -رضي الله عنه- قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((**أمرهم أن**

---

(١) علي بن أبي طالب: هو أمير المؤمنين، سامي المناقب، أبو الحسن، علي بن أبي طالب واسمه عبد مناف بن عبد المطلب واسمه شيبة بن هاشم، يكنى بأبي تراب، وأبي القسم، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، وأول الناس إسلاماً في قول أكثر أهل العلم، ولما آخى النبي – صلى الله عليه وسلّم- بين أصحابه قال له: أنت أخي، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلّم- كثيراً، ولم يزل بعده متصدياً لنصر العلم والفتيا، بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة (٣٥هـ)، وكانت خلافته مليئة بالفتن، توفي سنة (٤٠هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٦٤/٤)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤/ ٨٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٣/٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة، باب المسح على الجوارب، بالرقم ٦٤٩ (٣٣٢/٢)، والدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب جواز المسح على الجبائر، بالرقم ٨٩٠ (٤٦٧/٢)، والبيهقي في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر والعصائب، الرقم ١٠٢٠ (٢٢٨/١).

والحديث ضعيف، فيه عمرو بن خالد الواسطي، قال عنه الدارقطني عقب الحديث: "معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث"، وممن ضعف الحديث الإمام ابن حجر العسقلاني، والعلامة الألباني.

ينظر: بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني (٢٧)، تمام المنة للألباني (١٣٣).

(٣) ثوبان: هو ثوبان بن بجدد، وقيل: ابن جحدر، يكنى أبا عبد الله، مولى سول الله -صلى الله عليه وسلّم-يقال له: ثوبان النبوي، صحابي مشهور، أصله من العرب فأصابه سباء فاشتراه النبي -صلى الله عليه وسلّم- فأعتقه، فلزم رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- سفراً وحضراً، وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره، شهد فتح مصر توفي سنة (٥٤هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٥٢٧/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤٨٠/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٣).

يمسحوا على العصائب والتساخين[١]))[٢].

وجه الدلالة من الحديث: قالوا: إذا جاز المسح لضرورة البرد، فالجرح أولى[٣].

الدليل الثالث: قياس المسح على الجبيرة على المسح على الخفين بطريق أولى، لأن المسح على الخفين جائز للضرورة، وأما المسح على الجبيرة فللضرورة مع شدة الألم[٤].

الدليل الرابع: إن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبائر، لأن في نزعها حرجاً وضرراً وهما مرفوعان في الشرع[٥].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: حديث جابر[٦] –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم، ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده))[٧].**

---

(١) العصائب: جمع عصابة: وهي كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٢٤٤/٣)، لسان العرب لابن منظور (٦٠٧/١) مادة (عصب).

والتساخين: الخفاف ولا واحد لها من لفظها، مثل التعاشيب.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٥٢/٢)، لسان العرب لابن منظور (٢٠٧/١٣) ، مختار الصحاح للرازي (١٢٢/١) مادة (سخن).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب المسح على العمائم، بالرقم ١٤٦ (٢٧)، والإمام أحمد في المسند، من حديث ثوبان– رضي الله عنه–، بالرقم ٢٢٤٣٧ (٢٧٧/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً، بالرقم ٢٩٢ (٦٢/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، بالرقم ٥٦٠ (١٠١/٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٠٩/١)

(٤) المرجع السابق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٣/١).

(٦) تقدمت ترجمته في الصحة (٩٦) من هذا البحث.

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة (١١٤) من هذا البحث.

وجه الدلالة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر صاحب الشجّة في الحديث بالمسح على الخرقة المعصوبة علي جرحه ثم يتيمم، و لم ير أحدهما كافياً دون الآخر، وهذا نص في المسألة[١].

الدليل لثاني: قالوا: ولأنه يشبه الجريح؛ لأنه يترك غسل العضو لخوف الضرر، ويشبه لابس الخف؛ لأنه لا يخاف الضرر من غسل العضو، وإنما يخاف المشقة من نزع الحائل كلابس الخف، فلما أشبههما وجب عليه الجمع بين المسح والتيمم[٢].

دليل القول الثالث: يستدل لهم بحديث جابر في صاحب الشجّة باعتبار أن الجزء الذي فيه المسح على العصابة غير صحيح .

الترجيح:

بعد إمعان النظر في أقوال العلماء وأدلتهم؛ بدا لي أنّ الراجح هو القول الأول، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأن قياس الجبيرة على الخف قياس أولوي، لأن كلاً منهما قد ستر عضواً من أعضاء الطهارة، فإذا جاز المسح على الخفين لعلة المشقة، فيجوز المسح على الجبيرة للعلة نفسها والألم المصاحبة، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وما لا يدرك كله لا يترك كله، ولا يتجه أمره بأن يصير إلى التيمم، لأنه واجد للماء، وقادر على استعماله على وجه الإجمال.

أما إيجاب التيمم عليه مع المسح فإن في ذلك جمعاً بين البدل والمبدل منه في محل واحد، وقد تقدم عدم صحة ذلك[٣]-والله أعلم-.

---

(١) ينظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق آبادي (١/٣٦٧).

(٢) ينظر: المهذب للشيرازي (١/٣٧).

(٣) في الصفحة (١١٦) من هذا البحث.

المبحث الرابع

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الغسل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

طهارة الجنب الذي لم يجد ما يكفيه من الماء

تقدم أن المحدث الحدث الأصغر إذا وجد ماءً لا يكفيه لرفع حدثه فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فالجمهور على أنه يترك الماء القليل الذي لا يكفيه لطهارته ويتيمم[(١)]، مع تفصيل المالكية المتقدم في ذلك[(٢)].

والقول الآخر هو وجوب استعمال ما معه من الماء، ثم يتيمم عن الأعضاء المتبقية[(٣)].

لكن إذا كان الحدث أكبر بأن كان جنباً، فهل يستعمل ما وجد من الماء كما في الوضوء أو يتركه ويصير إلى التيمم؟.

إن أقوال الفقهاء في هذه المسألة لا تختلف عن أقوالهم في مسألة ما إذا وجد المحدث الحدث الأصغر ماءً لا يكفي لطهارته، غير أنهم يوجبون استعماله مرتباً على أعضاء الوضوء هناك، وليس كذلك ههنا، بل له غسل ما شاء من جسده بما معه ويتيمم عن الباقي، والحنابلة يوجبون استعمال ما معه من الماء هنا قبل التيمم قولاً واحداً، لعدم لزوم الترتيب بخلاف الحدث الأصغر[(٤)].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٣/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩/٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٧٩/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(١/ ٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٢٣/١) المجموع للنووي (٢٩٤/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٤/١)، الكافي لابن قدامة (١٤٩/١).

(٢) في الصفحة (١١٠) من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٠٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٢٣/١)، المهذب للشيرازي (٣٤/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٧٤/١)، الكافي لابن قدامة (١٤٩/١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٦٨/١)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٠/١).

وعلى ذلك، فإن ما ترجح في تلك المسألة من وجوب استعمال ما معه من المـــاء ثم التيمم إثره هو ما يترجح هنا-بإذن الله-، والفرق بين المسألتين في عدم لزوم الترتيب فقط، لقولـــه تعـــالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا ﴾[1]، وهذا واجد للماء فلا يتيمم قبل استعماله، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولقول رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم: ((... **فـــإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[2].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

المطلب الثاني

طهارة القادر على بعض أعمال غسل الجنابة

إذا كان الشخص قادراً على القيام ببعض أعمال الجنابة عاجزاً عن البعض الآخر كمريض يقدر على غسل أعضاء الوضوء فقط، فهل يغسل ما يقدر عليه أو يتيمم؟.

اتفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء، أو من يخاف على نفسه الهلاك أو زيادة المرض[١]، وهم مستندون في ذلك إلى الأدلة الآتية:

الدليل الأول: قول الحق تبارك وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[٣]..

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ ﴾[٤].

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٨٨/١) البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٧/١)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (١٦٢/١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٧٠/١)، الذخيرة للقرافي (٣٣٠/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٩/١)، روضة الطالبين للنووي (١٠٢/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٦٦/٢)، الكافي لابن قدامة (١٤٤/١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

الدليل الرابع: حديث عمرو بن العاص[١] –رضي الله عنه– قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ((**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**)) فأخبرته الذي منعني من الاغتسال، وقلت: سمعت الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[٢]، ((**فضحك ولم يقل شيئاً**))[٣].

الدليل الخامس: قياس التيمم للمرض على الفطر للمرض، فهو قياس أولوي؛ لأن الفطر أبيح مع عدم الأذى وهنا؛ اجتمع مع المرض أذى فكان أولى للتخفيف[٤].

الدليل السادس: قياس التيمم لأجل المرض على التيمم لأجل الزيادة في ثمن الماء، لأن الضرر الحاصل عند الخوف من زيادة المرض إذا استعمل الماء فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، فإذا كان الحرج مدفوعاً عند زيادة الثمن في الماء، فاندفاعه عند الخوف من المرض من باب أولى، لأن النفس أعز من المال[٥].

وبناءً على ما تقدم؛ فإن المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء يصير إلى التيمم، أما إذا كان يستطيع بعض أعمال الغسل دون البعض فهل يغسل ما يقدر عليه أو لا؟.

---

(١) عمرو بن العاص: هو أبو عبد الله، عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد بن عمرو بن هُصَيص بن كعب القرشي السهمي، أمير مصر، أسلم قبل الفتح سنة ثمان، وقيل: بين الحديبية والخيبر، وولى إمرة جيش ذات السلاسل، وكان من دهاة قريش وأجلادها وذوي الحزم والرأي، وهو الذي افتتح قنسرين، وصالح أهل حلب وأنطاكية، توفي سنة (٤٣هـ).

ينظر: ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٣٢/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٥٣٧/٤)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٥١/١).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩..

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ بالرقم ٣٣٤ (٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد، بالرقم ١٠١١ (٢٢٥/١)، و الدارقطني في السنن، كتاب الطهارة، باب التيمم، بالرقم ١٢ (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، بالرقم ٦٢٩ (٢٨٥/١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٨١/١).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٣٣١/١).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (٤٨٨/١).

تقدمت أقوال الفقهاء في مسألة الجريح[١] الذي يقدر على غسل بعض الأعضاء دون البعض، وأنهم متفقون على وجوب غسل الأعضاء الصحيحة قبل أن يختلفوا في الواجب بالنسبة للعضو المجروح، وهذه المسألة مثل تلك تماماً.

وعلى ذلك؛ فإنّ من قدر على بعض أعمال الجنابة دون البعض لمرض أو غيره من الأعذار المقبولة شرعاً، يأتي بما يقدر عليه ويترك ما يعجز عنه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وقد قال عزّ من قائل: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢]، ولا يتحقق أن العبد اتقى الله قدر استطاعته حتى يقوم بما يقدر عليه، ولا يتركه مع ما يعجز عنه، قال المصطفى -صلى الله عليه وسلم-: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٣] ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ويؤيد هذا، أن البيهقي[٤] -رحمه الله- لما أخرج حديث عمرو السالف الذكر عن طريق آخر ليس فيه التيمم، جمع بين الحديثين فقال: "ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي"[٥].

---

(١) في الصفحة (١١٣) من هذا البحث.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٤) البيهقي: هو الإمام، العلَم، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردى، بضم الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وفتح الراء الأولى وكسر الجيم آخره مهملة، نسبة إلى خسروجرد قرية ببيهق، الشافعي، الحافظ، صاحب التصانيف، كان واحد زمانه وفرد أقرانه حفظاً وإتقاناً، وهو شيخ خراسان، من مؤلفاته: السنن الكبرى، والصغرى، والمعارف، وكتاب الأسماء والصفات، وغير ذلك، توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر ترجمته في: شذرات الذهب لابن عماد (٣٠٤/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٩١/١٨)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٢٤٤/٣).

(٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢٢٦/١).

المطلب الثالث

طهارة الجنب إذا تعذر عليه الخروج من المسجد

الأصل عدم جواز مكث الجنب في المسجد لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾[١]، ولكن إذا اضطر الإنسان إلى المبيت في المسجد كغريب أو معتكف فأجنب في المسجد، وتعذر عليه الخروج لإغلاق المسجد عليه أو خاف على نفسه أو ماله فهل يتيمم لبقائه في المسجد جنباً؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب عليه التيمم عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: يجوز له اللبث في المسجد من غير تيمم، وبه قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[٦].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول: ما روي عن علي[٧] وابن عباس[٨]-رضي الله عنهما- في تفسير قوله

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٩٥/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٢/١).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٣١/١).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (١٩٦/٢)، الإقناع للشربيني (١٠٣/١).

(٥) ينظر: المقنع لابن قدامة (١١٢/٢)، الإنصاف للمرداوي (٢٤٦/١).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٢٠) من هذا البحث.

(٨) تقدمت ترجمته في الصفحة (٨٦) من هذا البحث.

تعالى: ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾[١]، "يعني لا يجدون ماءً فيتيمموا"[٢].

الدليل الثاني: إن المكث في المسجد أمر يشترط له الطهارة، فوجب له التيمم عند العجز عنها كسائر ما تشترط له الطهارة[٣].

دليل القول الثاني: استدلّ أصحاب القول الثاني بأن التيمم لا يرفع الحدث، وإنما تستباح به العبادة، والمكث في المسجد ليس عبادة مقصودة، فلم يجب التيمم لأجله[٤].

الترجيح:

يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، ولأنه قول صحابيين جليلين، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما من أعرف الصحابة بالتنزيل وأفقههم رضوان الله على الجميع، والميسور وهو هنا: التيمم للبقاء في المسجد لا يسقط بالمعسور الذي هو الغسل عن الجنابة للبقاء فيه.

وبناءً على هذا؛ فهل له أن يتيمم بتراب المسجد أولا؟.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: يجوز له التيمم بتراب المسجد، وعلى بلاط المسجد وغير ذلك وهو قول المالكية[٥].

ولعل هذا القول مبني على مذهب المالكية في جواز التيمم بكل ما صعد على الأرض ويطلقون القول بذلك ما لم يكن الصاعد مطبوخاً[٦].

ويقصد بتراب المسجد ما دخل في وقفيته، لا ما جرته الرياح والسيول وغيره إلى المسجد[٧].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٤٣.

(٢) ينظر: تفسير الطبري (٥/٩٧).

(٣) ينظر: المقنع لابن قدامة (٢/١١٢).

(٤) ينظر: المرجع السابق (٢/١١٣).

(٥) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١/١٥٦).

(٦) ينظر: المرجع السابق

(٧) ينظر: حاشية البجيرمي (١/٩٢)، الإقناع للشربيني (١/١٠٣).

القول الثاني: لا يجوز له التيمم بتراب المسجد، وإن فعل أساء وأجزأ، وهذا قول الشافعية[١]، وظاهر قول الحنابلة[٢].

وقد استدلوا على ذلك بأن التيمم بتراب المسجد انتفاع بالموقوف في غير جهته[٣].

وعلى هذا فإن من احتلم في المسجد وخاف الخروج منه أو منع دون خروجه منه مانع معتبر شرعاً، كإغلاق باب المسجد عليه فإن وجد تراباً غير تراب المسجد كأن يجلب شخص التراب أو يجرّه الريح أو السيول أو غير ذلك إلى المسجد، فإنه يتيمم به لأجل بقائه في المسجد، إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.

أما إذا لم يجد غير تراب المسجد فأرى أنه يتيمم به تغليباً لحرمة المسجد كي لا يبقى فيه بدون الطهارة، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**))[٤] فلم يفرق بين أرض المسجد وغيرها، بل متى ما عدم المسلم الماء ووجد التراب فله أن يتوضأ به، حتى لو كان تراب المسجد، ولأن عدم الجواز عند المانعين مبني على التنزيه لا على التحريم، إذ لو كان مبنياً على التحريم لم يجزئه إن تيمم به، وقد صرح الشافعية بالإجزاء مما يؤيد القول بأن التحريم هنا للتنزيه، -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (١٩٦/٢)، حاشية البجيرمي (٩٢/١)، الإقناع للشربيني (١٠٣/١).

(٢) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٩٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٨٦/١)، المبدع لابن مفلح (٢٢١/١).

(٣) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٤٧٢/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب ، بالرقم ٣٢٨ (١٢٨/١).

المبحث الخامس

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في التيمم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

طهارة من وجد تراباً لا يكفيه للتيمم

إذا فقد الإنسان الماء انتقل فرضه إلى التيمم بالتراب، وإذا لم يجد إلا ذرات تراب لا تكفي لضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه فهل يستعملها أو يتركها ويصير حكمه كفاقد الطهورين؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قياس مذهب الحنفية والمالكية أنه لا يستعمله ويصير في حكم العادم، لأنهم قالوا فيمن وجد ماء لا يكفيه أنه يتركه ولا يستعمله[١]، وهذا القول رواية عند الشافعية[٢].

القول الثاني: أن من وجد تراباً لا يكفيه لمسح وجهه ويديه يلزمه استعمال ما وجد من التراب، ثم يصلي ولا يزيد على القدر المجزئ في صلاته، وهو رواية عند الشافعية[٣]، وبه قال الحنابلة[٤].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: فرض من أراد الوضوء أحد الشيئين، إما الماء، وإما التراب، فإن لم يكن الماء مغنياً عن التيمم كان غير موجود شرعاً، فكذلك التراب لأن المطلوب منه وجود الكفاية[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١٣/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩/٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١٧٩/٢)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٠٤/١) .

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٢٩٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٩٧/١).

(٣) ينظر: المرجعان السابقان، والإقناع للشربيني (٧٩/١)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (٦٢).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرادوي (٢٧٤/١)، كشاف القناع للبهوتي (١٦٧/١).

(٥) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (١٩/٣) .

الدليل الثاني: قياس من وجد تراباً لا يكفيه على من وجد بعض الرقبة في الكفارة، فكما لا يجب عليه إعتاقه ويعدل إلى الصوم، فكذلك الحال هنا؛ لا يجب عليه استعمال التراب الذي لا يكفيه[١].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن من وجد تراباً لا يكفي لطهارته لا يكون متقياً لله عزّ وجلّ حتى يستعمله، لأن ذلك مستطاع له فوجب استعماله[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[٤] – رضي الله عنه – وفيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: ((...**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٥] .

وجه الدلالة من الحديث: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- أمر بالإتيان بالقدر المستطاع من المأمور به، وواجد تراب لا يكفي لطهارته قادر على استعماله فوجب عليه ذلك بموجب هذا الأمر[٦].

الدليل الثالث: قياس من وجد تراباً لا يكفيه على من وجد بعض ما يستر العورة أو أحسن بعض الفاتحة، فكما يلزم بعض العورة وقراءة بعض الفاتحة كذلك يجب استعمال بعض التراب[٧].

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني (٤٢٣/١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٧) ينظر: المجموع للنووي ((٢٩٦/٢) .

الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها، وإمعان النظر في دليل كل قول، ترجح لي القول الثاني القاضي بوجوب استعمال التراب الذي لا يكفي لطهارته لقوة ما استند إليه هذا القول، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور – والله أعلم – .

وبناءً على هذا، فهل يلزمه إعادة ما صلى بهذا التيمم من التراب الناقص أو لا؟

اختلف فقهاء الشافعية والحنابلة في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم لزوم الإعادة إذا وجد ما يتطهر به من ماء أو تراب، لأنه لم ينقل عن النبي –صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة الصلاة في مثل هذه الحالة، ولأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، و لم يثبت الأمر فلا يجب، وهو قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢] .

القول الثاني: لزوم الإعادة، لاختلال الصلاة بعذر نادر، وهو رواية عند الحنابلة[٣] .

والراجح عدم لزوم الإعادة بعد مضي الوقت، لأن الشرع قد أسقط عن المكلف ما يعجز عنه، فلم يجب عليه إلا مقدار ما يستطيعه، قال تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٤]، أما إذا وجد ما يتطهر به في الوقت فالأحوط إعادة الصلاة، لبقاء وقت الصلاة، وهذا جمع بين القولين – والله أعلم – .

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٢/٢٩٦) ، والإقناع للشربيني (١/٧٩) ، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (٦٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٦٠).

(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١/٢٧٤) ، كشاف اللقناع للبهوتي (١/١٦٧) .

(٣) ينظر: المرجعان السابقان .

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

المطلب الثاني

طهارة الخائف من شدة البرد

الأصل في الشخص الواجد للماء إذا أراد الطهارة أن يستعمل الماء لطهارته، سواء في ذلك الحدث الأصغر أو الأكبر، وأما إذا خاف الإنسان على نفسه أن يهلك من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضواً عضواً وكلما غسل شيئاً ستره لزمه ذلك، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وأما إذا لم يقدر على استعمال الماء بأي طريقة؛ فقد اتفق الفقهاء[١] – في الجملة – على أن من خاف الهلاك على نفسه من البرد أنه يتيمم، لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ ﴾[٢].

ومما استدلوا به أيضاً ما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾[٤].

الدليل الثالث: حديث عمرو بن العاص[٥] – رضي الله عنه–، وفيه قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكر ذلك للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقال: ((**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟**)) فأخبرته الذي منعني من الاغتسال، وقلت: سمعت الله تعالى

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي عل مراقي الفلاح (٧٤/١) المبسوط للسرخسي (١٢٢/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (٢٩)، منهاج الطالبين للنووي (٧)، المجموع للنووي (٣٠٨/٢)، المغني لابن قدامة (١٦٣/١)، شرح العمدة لابن تيمية (٤٢٢/١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) سورة النساء : ٢٩.

(٤) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٢٦) من هذا البحث.

يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [١]، ((**فضحك ولم يقل شيئا**))[٢].

ففي هذا الحديث دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين:

الأول: عدم الإنكار لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقر على باطل.

والثاني: التبسم والاستبشار وهو أقوى دلالة من السكوت على الجواز[٣].

الدليل الرابع: قياس الخوف من شدة البرد على خوف الجريح والمريض على نفسه، فكما يجوز لهما التيمم يجوز للخائف من البرد التيمم[٤].

واختلفوا في ذلك في مسائل:

الأولى: في الحاضر إذا خاف الهلاك من البرد هل يتيمم أو لا؟

اختلف الفقهاء فيمن أراد الطهارة وخاف على نفسه الهلاك من البرد في الحضر على قولين:

القول الأول: يجوز التيمم في الحضر لمن خاف على نفسه الهلاك من البرد في قول أبي حنيفة[٥][٦]، والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة في الصحيح من المذهب[٩].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه في (١٢٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (١/٣٦٥) .

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٦٣) .

(٥) أبو حنيفة: هو الإمام النعمان بن ثابت التيمي مولاهم الكوفي، فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام، والسادة الأعلام، أدرك عصر الصحابة، وروى عن بعضهم وعن جماعة من التابعين، وروى عنه جماعة منهم: ابنه حماد، كان أبو حنيفة من أهل الصدق، ضرب على القضاء فأبى أن يكون قاضياً، قال عنه الشافعي: "من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة"، توفي سنة (١٥٠هـ).

ينظر ترجمته في: البداية و النهاية لابن كثير (١٠/١٠٧)، العبر في خبر من غبر للذهبي (١/٢١٤)، المنتظم لابن الجوزي (٨/١٢٨).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٢)، كتاب الأصل للشيباني (١/١٢٤).

(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٢٨)، ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢٩).

(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي (١/١٢٢)، المجموع للنووي (٢/٣٠٨).

(٩) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١/١٦٣)، شرح العمدة لابن تيمية (١/٤٢٢)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٦٥).

القول الثاني: لا يجوز له التيمم في الحضر وهذا ظاهر قول ابن مسعود[١] وهو قول عطاء[٢] والحسن[٣]، والصاحبين – أبي يوسف[٤] ومحمد[٥][٦]– ورواية عند الحنابلة[٧].

قال ابن مسعود: "إنا لو رخصنا لهم في هذا لأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويتيمم"[٨].

وقال الحسن وعطاء: "يغتسل وإن مات" و لم يجعلا له عذراً[٩].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٧١) من هذا البحث.

(٢) عطاء: هو عطاء بن يسار الهلالي، المدني، أبو محمد، الفقيه، مولى ميمونة أم المؤمنين، إمام، كان يقضي بالمدينة، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً، روى عن كبار الصحابة ووثقه غير واحد من الأئمة، توفي سنة (١٠٣هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٣/٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٤٨/٤)، شذرات الذهب لابن عماد (١٢٥/١).

(٣) الحسن: هو الحسن بن أبي حسن البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، وخير أهل زمانه، كان عالماً، جامعاً، رفيعاً، فقيهاً، حجةً، مأموناً، عابداً، ناسكاً، كثير العلم، فصيحاً، جميلاً، وسيماً، توفي رحمه الله سنة (١١٠هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٨٩/٤)، العبر في خبر من غبر للذهبي (١٣٦/١)، شذرات الذهب لا بن عماد (١٣٦/١).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٩) من هذا البحث.

(٥) محمد: هو الإمام الرباني أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن زفر الشيباني مولاهم، الكوفي المنشأ، قاضي القضاة، وفقيه العصر، صاحب أبي حنيفة، كان من أذكياء العالم، قال عنه الشافعي: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن، توفي سنة (١٨٩هـ).

ينظر ترجمته في: البداية والنهاية لابن كثير (٢٠٢/١٠)، شذرات الذهب لا بن عماد (٣٢٢/١)، العبر في خبر من غبر الذهبي (٣٠٢/١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/١).

(٧) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٦٥/١).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، بالرقم ٣٣٩ (١٣٣/١).

(٩) عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣٦٥/١).

الدليل الأول: قياس الحاضر على المسافر، فكما أن المسافر يجوز له التيمم مع وجود الماء لخوف الهلاك من البرد، كذلك المقيم إذا تحقق ذلك في حقه، لأن معنى الحرج من استعمال الماء ثابت فيهما[١].

الدليل الثاني: ولأن من جاز له التيمم مع وجود الماء، فالمصر والسفر له سواء كالمريض[٢].

الدليل الثالث: ولأنه خائف على نفسه فأبيح له التيمم كالجريح والمريض[٣].

دليل القول الثاني: أن السفر يتحقق فيه خوف الهلاك من البرد فإنه لا يجد ماءً سخيناً ولا ثوباً يتدفأ به ولا مكاناً يؤويه، وأما المصر فلا يعدم أحد هذه الأشياء إلا نادراً ولا عبرة بالنادر[٤].

الترجيح: يترجح القول الأول – والله أعلم – لقوة قياسهم، ولأن الأصل في الشرع رفع الحرج سواء في ذلك السفر والحضر، ويكون مناط الوجوب ما يقدر عليه المكلف.

الثانية: هل يغسل ما يقدر عليه بالماء قبل أن يصير إلى التيمم؟

نصّ الشافعية[٥] والحنابلة[٦] على أن من خاف من شدة البرد يجب عليه غسل ما يقدر عليه قبل أن يصير إلى التيمم مراعياً في ذلك الترتيب في الحدث الأصغر دون الحدث الأكبر، ثم يتيمم عن الأعضاء التي عجز عن غسلها، لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٧]، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٨]، ولأن الميسور لا يقسط بالمعسور .

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٢).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/١٦٣).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٢).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين للنووي (٧).

(٦) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١/١٦٣)، الإنصاف للمرداوي (١/٢٦٥).

(٧) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

وقياس مذهب الحنفية والمالكية أنه يتيمم من غير استعمال للماء بناء على مذهبهم فيمن وجد ماءً قليلاً لا يكفيه لطهارته أنه لا يستعمله حتى يصير إلى التيمم، لأن هذا من قبيل الجمع بين البدل والمبدل منه عندهم فلا يجور.

الراجح: مذهب الشافعية والحنابلة، لقوة أدلتهم، ولأن هذا ليس من قبيل الجمع بين البدل والمبدل منه الممتنع، وإنما الممتنع في ذلك الجمع بينهما في عضو واحد وليس كذلك هاهنا، فلا يسقط الميسور بالمعسور.

الثالثة: مقدار الخوف المبيح للتيمم.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن مجرد الخوف من البرد لا يبيح التيمم، وأن الخوف على الـــهلاك أو تلف عضو هو الذي يبيح التيمم، وهذا مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣].

القول الثاني: أن مجرد الخوف من البرد يكفي مبيحاً للتيمم، ولا يلزم في ذلك خوف التلف أو الهلاك وهذا مذهب الحنابلة[٤].

الراجح: هو مذهب الجمهور الذين يرون أن مجرد الخوف من البرد لا يكفي، بل لابدّ من خوف الهلاك، وهو ما يظهر جلياً من حديث عمرو المتقدم – والله أعلم –.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٢٢/١)، كتاب الأصل للشيباني (١٢٤/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨/١).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٢٩).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٠٨/٢).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٦٣/١).

المطلب الثالث

طهارة فاقد الطهورين

إذا فقد الإنسان الطهورين – الماء والصعيد – فدخل وقت الصلاة، وأراد أن يتطهر من الحدث سواء في ذلك الأصغر أو الأكبر، أو أنه وجدهما ولكن لا يقدر على استعمال أيٍّ منهما بنفسه أو بغيره فماذا عليه؟

اختلف الفقهاء في ذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أنه يترك الصلاة إلى أن يجد أحد الاثنين، أو يقدر على استعماله، فيقضي ما أدركته من الصلوات عند عدم الماء والصعيد، وهذا قول أبي حنيفة[١]، ورواية عن محمد بن الحسن[٢] صاحب أبي حنيفة[٣]، وقول للمالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أنه يتشبه بالمصلين ويجب عليه الإعادة إذا وجد أحد الاثنين – الماء أو الصعيد–، وبهذا قال أبو يوسف[٦] ورواية عن محمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، وإليه رجع أبو حنيفة، وعليه الفتوى عند الحنفية[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٣٥) من هذا البحث.

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٣٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١) ، الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٨٠/١)، المبسوط للسرخسي (١٢٣/١).

(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٦١/١).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢٨٢/١).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٩) من هذا البحث.

(٧) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٨٠/١) ، المبسوط للسرخسي (١٢٣/١) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١).

القول الثالث: أنه لا يصلي ولا يقضي، وهو قول للمالكية[١].

القول الرابع: أنه يصلي على حسب حاله ويقتصر على القدر المجزئ فقط، ويجب عليه الإعادة، وهو قول للمالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الخامس: أنه يصلي ولا يعيد، وهو قول للمالكية[٥]، ورواية عند الحنابلة عليها المذهب[٦].

الأدلة:

دليل القول الأول:

الدليل الأول: حديث ابن عمر[٧] – رضي الله عنهما– أنه دخل على مريض يعوده وهو مريض فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((**لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**)) وكنتَ على البصرة[٨]، أي: لم تسلم من الغلول فقد كنت والياً على البصرة وتعلقت بك حقوق الله تعالى وحقوق الناس، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته، فكيف أدعو لك؟[٩]

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٦١/١) ، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٦٢/١) ، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٤٣/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٦١/١).

(٣) ينظر: حاشية البحيرمي (١٢٨/١)، الإقناع للشربيني (٨٨/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٨٢/١).

(٤) ينظر: الكافي لابن قدامة (٧١/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٦١/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٦١/١).

(٦) ينظر: الكافي لابن قدامة (٧١/١)، الروض المربع للبهوتي (٩٠/١)، الإنصاف للمرداوي (٢٨٢/١)، أخصر المختصرات للدمشقي (١٠٠).

(٧) ابن عمر: هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير، استصغر يوم أحد، وشهد الخندق والمؤتة واليرموك وفتح مصر وإفريقية، وكان قد رُشِح للخلافة يوم التحكيم مع وجود علي والكبار رضي الله عنهم، وقال فيه النبي –صلى الله عليه وسلم –((**إن عبد الله رجل صالح**)) وكان أكثر الصحابة إتباعاً للسنن، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٣٧/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (١٥٥/٤)، شذرات الذهب لابن عماد (٨١/١).

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، بالرقم ٢٢٤ (٢٠٤/١).

(٩) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٣/٣).

الدليل الثاني: أن الصلاة بغير طهور معصية لا تجوز، ولا يحصل التشبه بالمصلين فيما هو معصية[١].

دليل القول الثاني: أن المسلم العاقل لا يجوز أن يمضي عليه وقت الصلاة وهو لا يتشبه بالمصلين فيه بحسب الإمكان، والتكليف إنما يثبت بحسب وسع المكلف[٢].

دليل القول الثالث: قياس من فقد الماء والتراب على الحائض، لأن الحائض لا تصلي مطلقاً فكذلك فاقد الطهورين بجامع فقدان الطهارة[٣].

دليل القول الرابع: استدلوا بدليل القول الثاني نفسه، وأضافوا دليلاً آخر هو: أن الطهارة شرط فتعذرها لا يبيح ترك الصلاة كالسترة والقبلة، وغير ذلك.

وإعادة الصلاة عندهم لاختلال الصلاة بعذر نادر غير متصل أشبه بنسيان الطهارة[٤].

دليل القول الخامس: استدلوا بما استدلّ به أصحاب القول الرابع على وجوب أداء الصلاة، وزادوا دليلاً هو: حديث عائشة[٥] -رضي الله عنها- أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فأرسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ناساً من أصحابه في طلبها، فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- شكوا ذلك إليه؛ فنزلت آية التيمم[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٢٣).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (١/٣٦١).

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي (١/١٢٨)، الإقناع للشربيني (١/٨٨)، الكافي لابن قدامة (١/٧١).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (٩٢) من هذا البحث.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة رضي الله عنها، بالرقم ٣٥٦٢ (٣/١٣٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب التيمم، بالرقم ٢٧٩/١).

ووجه الدلالة منه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– لما أخبر بصلاتهم بغير طهارة، لم يعب عليهم ذلك، و لم يأمرهم بالإعادة[١].

واستدلوا على عدم الإعادة –إضافة إلى هذا الحديث– بما يلي:

١– قياس الطهارة على السترة والقبلة بجامع أن كلاً منها شرط في الصلاة، فكما لا يجب الإعادة على من فقد السترة، وكذلك من عجز عن إصابة القبلة فإنه لا يجب الإعادة على من فقد الماء والصعيد[٢].

٢– ولأنه أتى بما أمر به إذ لا يكلف الله نفساً إلا بما يقدر عليه، فخرج من عهدته[٣].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء – في هذه المسألة – وأدلتهم، تبين لي أن الراجح هو القول الخامس، لقوة مأخذهم، فيجب أداء الصلاة على من فقد الطهورين، ولا يترك الصلاة لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٤]، ولقول أفضل الخلق صلى الله عليه وسلم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٥] ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

ولا يلزم الإعادة لأن الإنسان إذا أدى الصلاة على حسب حاله فقد اتقى الله – عزّ وجلّ – على حسب طاقته، وأتى بما يستطيع من المأمور به، فينبغي أن يخرج من عهدته، والرسول صلى الله عليه وسلم حين أمر بالإتيان بما يستطاع من المأمور به لم يأمر بالتعويض عمّا يعجز عنه عند القدرة عليه، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلّم– لم يأمر أصحابه الذين صلوا بدون الطهارة بالإعادة، ولو كانت واجبة لبينها لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فالتكليف إنما يثبت بحسب الوسع والإمكان، ولكن الأحوط الإعادة في الوقت، – والله أعلم –.

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١/٤٤٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٥٩).

(٢) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٧١).

(٣) ينظر: الروض المربع للبهوتي (١/٩٠).

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

الفصل الثالث

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الصلاة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول:

تطبيقات "قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور" في شروط الصلاة.

المبحث الثاني:

تطبيقات "قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور" في أركان الصلاة .

المبحث الثالث:

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في سنن الصلاة.

المبحث الرابع:

تطبيقات "قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور" في قضاء صلاة الجمعة ظهراً في جماعة .

المبحث الخامس:

تطبيقات"قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور" في صلاة الجنازة .

المبحث الأول

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في شروط الصلاة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

ستر بعض العورة لمن لا يقدر إلا على بعض الستر

الأصل أن ستر العورة في الصلاة شرط من شروط الصلاة، لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1]، واتفق الفقهاء على أن حدّ العورة من الرجل مابين السرة والركبة، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((. . .**ما بين السرة والركبة عورة**. . .))[2]، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾[3]، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: ((**لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار**))[4].

ولكن إذا لم يجد الإنسان إلا ثوباً يستر بعض عورته فقط فهل يستعمله في ستر بعض عورته عندما يريد الصلاة؟.

---

(١) سورة الأعراف، الآية:٣١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها وحد العورة...، بالرقم ٣ (٢٣٠/١)، وحسّنه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٢/١).

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن من حديث عائشة-رضي الله عنها-، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار، بالرقم٦٤١(١٠٥)، وابن ماجه في السنن، كتاب الصلاة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار بالرقم ٦٥٥(٢١٥/١)، والحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، بالرقم ٩١٧ (٣٨٠/١) وقال: صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢١٤/١).

ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٣/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٦٣/١)، روضة الطالبين للنووي (١٢٧)، الكافي لابن قدامة (٢٤١/١).

اتفق الفقهاء على أن من لم يجد إلا ما يستر به بعض العورة فعليه أن يستعمله[١]، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٢]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

واتفقوا كذلك على أن ستر القبل والدبر آكد من غيرهما إذا لم يجد إلا ما يسترهما، لأنهما أغلظ من غيرهما[٣].

وقد حكى الإمام النووي[٤] على ذلك الإجماع بنفي الخلاف[٥].

كما اتفقوا على وجوب الصلاة عرياناً إذا لم يجد الإنسان ما يستر به عورته ولو الحشيش، والأشجار والمباني، فإذا وجد شيء من ذلك لزم التستر به[٦]، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولا تسقط عنه الصلاة وهو قادر على أدائها لعجزه عن ستر العورة، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

واتفقوا أيضاً على عدم لزوم الإعادة على من صلى عارياً أو ساتراً بعض العورة إذا كان ذلك لعجزه عما يستر به عورته[٧].

واختلفوا فيما إذا لم يجد إلا ما يستر أحد القُبلين، فأيهما يستر؟. على أربعة أقوال:

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٦٥/١)، الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٤١٣/١)، حاشية الخرشي على مختصر الخليل (٤٥٧/١) مواهب الجليل للحطاب (٣٣٢/١)، المجموع للنووي (١٨٣/٣)، الإقناع للشربيني (١٥٠/١)، المغني لابن قدامة (٣٤٦/١)، الكافي لابن قدامة (١١٤/١).

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٦٥/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٦٤)، المجموع للنووي (١٨٤/٣)، الكافي لابن قدامة (١١٤/١).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٣) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١٨٣/٣).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٦٣/١)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢١٧/١)، المجموع للنووي (١٨٤/٣)، الكافي لابن قدامة (١١٤/١).

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١١٠/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٦٤)، المجموع للنووي (١٨٤/٣)، الكافي لابن قدامة (١١٤/١).

القول الأول: أنه يستر القبل، لأنه يستقبل به القبلة، وهو قول للحنفية[١]، وقول للمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية هو الأصح[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يستر الدبر لأنه أفحش عند الركوع والسجود، وهو قول للحنفية[٥]، ووجه عند الشافعة[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

القول الثالث: أنه يتخير أيهما شاء، وهو قول للمالكية[٨]، ووجه عند الشافعية[٩]، ورواية عند الحنابلة[١٠].

القول الرابع: أن الرجل يستر الدبر والمرأة تستر القبل، وهو وجه عند الشافعية[١١].

ملاحظة: لم أقف على دليل القولين الأخيرين، ثم إن هذا الخلاف عند الحنفية والحنابلة في الأولى بالستر من الاثنين، وإلا فأيهما ستر بما معه أجزأه عندهم[١٢].

الترجيح: يظهر لي بعد عرض الأقوال ترجيح القول الثالث وهو التخير حسب المصلحة، فقد يكون عادم ستر العورة في مكان يأمن رؤية دبره إذا اتجه نحو القبلة فيستر القبل بالسترة التي معه، وقد يكون العكس، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٤١٣/١).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٦٤).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٦/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٦/١).

(٥) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٤١٣/١).

(٦) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٦/١).

(٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٦/١).

(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٦٤).

(٩) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٦/١).

(١٠) ينظر: المغني لابن قدامة (٣٤٦/١).

(١١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٨٦/١).

(١٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١١٠/٢)، المبدع لابن مفلح (٣٧١/١)، والمغني لابن قدامة (٣٤٨/١).

المطلب الثاني

استقبال القبلة لمن صلى مضطجعاً

الأصل أن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[1]، ولحديث البراء بن عازب[2] -رضي الله عنهما- قال: ((**صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً حتى نزلت الآية التي في البقرة ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ فنزلت بعد ما صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فانطلق رجل من القوم فمرَ بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم فولوا وجوههم قبل البيت**))[3]، وقد حكى الإمام النووي[4] الإجماع بنفي الخلاف على ذلك[5].

ولكن إذا عجز الإنسان عن القيام وأصبح فرضه أن يصلي مضطجعاً على جنبه، فهل يسقط استقبال القبلة مع سقوط القيام والقعود أو لا؟

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

(٢) البراء بن عازب: هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن مجدعة، أبو عمارة الأنصاري، الحارثي، الأوسي، صحابي جليل، وأبوه أيضاً صحابي، نزيل الكوفة، استصغر يوم بدر، وشهد أحد وغزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- أربع عشرة غزوة، وشهد مع علي -رضي الله عنه- الجمل وصفين وقتال الخوارج، توفي -رضي الله عنه- سنة (٧٢هـ).

ينظر ترجمته في: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤١١/١)، أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٦٢/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٩٤/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة حيث كان...، بالرقم ٣٩٠ (١٥٥/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، بالرقم ٥٢٥ (٣٧٤/١)، واللفظ لمسلم.

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٣) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المجموع للنووي (١٨٩/٣).

اتفق الفقهاء على سقوط وجوب استقبال القبلة لعذر من مرض، أو حرب أو هروب أو زيادة المرض أو تأخر البرء أو كون المرء مربوطاً إلى غير القبلة أو عدم موجه إلى القبلة ونحو ذلك[١].

واتفقوا كذلك على أن استقبال القبلة لا يسقط إلا للأعذار المشار إليها آنفاً[٢].

وأما من عجز عن القيام لمرض أو غيره، وصار فرضه إلى أن يصلي مضطجعاً على جنبه، فيلزمه استقبال القبلة مادام يقدر على استقبالها، سواء بنفسه، أو بغيره بأن يطلب من يوجهه نحو القبلة، ولا يسقط عنه ذلك إلا إذا عجز عن استقبالها في قول عامة الفقهاء[٣]، لقوله صلى الله عليه وسلّم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٤]، ولأنه إذا لم يستقبل القبلة مع قدرته على ذلك بنفسه أو بغيره، فإنه لم يتق الله كما يستطيع، وقد أمر الله تعالى بذلك فقال:﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٥]، والميسور لا يسقط بالمعسور-والله أعلم-.

---

(١) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٤٢٧/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٢٠)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٢٣/١)، مواهب الجليل للحطاب(٥٠٧/١)، المجموع للنووي (١٨٩/٣)، الإقناع للماوردي (٣٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٠٢/١)، الكافي لابن قدامة (١٢١/١).

(٢) ينظر: المراجع السابقة.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٦/١)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٧٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٥٠٨/١)، الأم للشافعي (٨٠/١)، الإقناع للماوردي (٣٧/١)، الروض المربع للبهوتي (١٥٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢).

(٤) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

المطلب الثالث

استقبال القبلة لمن صلى مستلقياً

في المطلب السابق تناولت مسألة استقبال القبلة لمن صلى مضطجعاً، وبينت وجوب استقال القبلة في ذلك، ولكن إذا صلى الإنسان مستلقياً-على خلاف في الترتيب بين الاضطجاع والاستلقاء بين العلماء- فهل يلزمه استقبال القبلة كذلك؟

لا يختلف الحكم في هذه المسألة عن سابقتها؛ فإذا صلى الإنسان مستلقياً واستطاع أن يتجه إلى القبلة بأن يضع تحت قفاه شيئاً يرفع به رأسه نحو القبلة فإن ذلك يلزمه، إذا كان لا يشق عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[1].

وأما إن كان يشق عليه ذلك، فيسقط عنه استقبال القبلة حينئذ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فالعاجز عن الفعل لا يكلف به، ولأنه شرط عجز عنه المكلف فيسقط عنه كستر العورة في الصلاة-والله أعلم-.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٦/١)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٧٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٥٠٨/١)، الأم للشافعي (٨٠/١)، الإقناع للماوردي (٣٧/١)، الروض المربع للبهوتي (١٥٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٣/٢).

المبحث الثاني

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في أركان الصلاة

وفيه ثلاثة عشر مطلباً:

المطلب الأول

قيام من عجز عن القراءة وقدر على القيام

الأصل أن القيام من أركان الصلاة، لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[١]، كما أن قراءة سورة الفاتحة ركن أيضاً في الصلاة[٢]، ومحل قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الاستفتاح، والمصلي في كل ذلك قائم، ولكن إذا عجز الإنسان عن قراءة الفاتحة بأن لا يحسن قراءتها، أو أُرْتِجَّ عليه[٣]، أو كان مقطوع اللسان، أو أخرسَ لا تجب عليه القراءة ولا تحريك لسانه بها- على ما سيأتي في مسألة الأخرس-، فهل يلزمه الوقوف مدة القراءة في الصلاة أو لا؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزمه الوقوف إذا عجز عن قراءة الفاتحة، وهو قول الحنفية[٤]، وقول عند المالكية[٥].

القول الثاني: أنه يلزم من لا يحسن قراءة الفاتحة، أو كان أخرسَ، أو مقطوع اللسان و لم يجد من يأتم به، أو أُرْتِجَّ عليه، أنه يجب عليه الوقوف بقدر قراءة الفاتحة، وبهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية في قول[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) عند فقهاء المذاهب الثلاثة سوى الحنفية ومن معهم.

(٣) يقال: أُرْتِجَّ على القارئ: إذا استغلقت عليه القراءة فلم يقدر عليها، كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب.
ينظر: لسان العرب (٢٨٠/٢)، مادة (رتج).

(٤) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٤٤٥/١).

(٥) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/١).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

(٧) ينظر: الإقناع للشربيني (١٣٥/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٦/١)، فتح الوهاب لزكريا الأنصاري (٧٣/١).

(٨) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤٤٢/١)، المحرر في الفقه لأبي البركات (٦١/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٤١/١).

الأدلة:

دليل القول الأول:

قالوا : إن القيام وجب تبعاً لوجوب القراءة، فإذا سقطت القراءة الواجبة للعجز عنها سقط ما هو تابع لها كذلك[١].

أدلة القول الثاني: استدلّ الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله صلى الله عليه وسلّم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٢].

وجه الدلالة: أن ما يقدر عليه المكلف من المأمور به يجب أن يأتي به، ولذلك فإذا عجز الإنسان عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام، فيلزمه القيام الذي يقدر عليه[٣].

الدليل الثاني: أن القيام ركن مقصود بنفسه في الصلاة، فإذا سقط ركن القراءة للعجز عنه فلا يسقط ركن القيام الذي يقدر عليه[٤].

الترجيح: بعد عرض أقوال الفقهاء والنظر بإمعان فيما استند إليه القولان تبين لي رجحان القول الثاني، لقوة ما استدلّوا به، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٧/١).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٤) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (٣٤١/١)، المبدع لابن مفلح (٤٤٢/١).

المطلب الثاني

الصلاة قاعداً لمن خاف الدوار في الطائرة أو السفينة

تقدم أن القيام ركن في الصلاة، وهو ركن لا يسقط إلا عند العجز عنه لأجل المرض، لحديث عمران بن حصين[١] -رضي الله- عنه قال: كانت بي بواسير؛ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٢].

ولكن إذا كان الإنسان في السفينة أو الطائرة، وأراد أن يصلي، وعجز عن القيام لمشقة تلحقه في ذلك، كخوف السقوط أو الدوار أو غرق السفينة-إذا كانت صغيرة- فهل يلحق بحالة المرض فيسقط القيام ويصلي قاعداً أو لا؟.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الصلاة قاعداً في السفينة لمن عجز عن القيام فيها، للحديث المذكور، ولأن أركان الصلاة تسقط عند العجز عن الإتيان بها[٣]، والطاعات إنما تكون بحسب الطاقة والاستطاعة، قال تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٤]، ولأن الإمكان شرط التكليف، قال صاحب المراقي:

والعلم والوسع على المعروف شرط يعم كل ذي تكليف[٥].

قال ابن قدامة[٦]: "أجمع أهل العلم على أن من لا يطيق القيام له أن يصلي جالساً"[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٤) من البحث.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٣) ينظر: كتاب الأصل للشيباني (٣٠٦/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٩/١)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (١٢٣/١)، المجموع للنووي (٢١٤/٣)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٣٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٣١١/٢)، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٢/١).

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) مراقي السعود إلى مراقي السعود (٦٦).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٦) من البحث.

(٧) المغني لابن قدامة (٤٤٣/١).

ويجب على هذا الشخص الإتيان بما يقدر عليه من أعمال الصلاة كالركوع والسجود، ولا يسقط المتيسر من أعمالها للعجز عن القيام، كما أن الصلاة -ككلّ- لا تسقط للعجز عن بعض أركانها وشروطها، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ويلحق بالسفينة الطائرة، فتجوز الصلاة فيها جالساً عند العجز عن القيام بمثل ما ذكر من خوف السقوط أو الدوار أو غير ذلك لاتحاد العلة، ولا ينبغي ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، بل على المرء أداؤها في وقتها -والله تعالى أعلم-.

المطلب الثالث

قيام من عجز عن الركوع والسجود دون القيام

إذا عجز الإنسان عن الركوع والسجود لكنّه قادر على القيام، فهل يسقط عنه القيام الذي يقدر عليه تبعاً لسقوط الركوع والسجود إذ ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾[١]، أو أنه يجب على هذا الشخص الإتيان بالقيام الذي يقدر عليه؟.

اختلف الفقهاء في حكم قيام هذا الشخص على قولين:

القول الأول: أن الإنسان إذا كان قادراً على القيام وعاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يصلي قاعداً بإيماء وسقط عنه القيام، وإن تكلف فصلى قائماً أجزأه وإن كان لا يستحب له ذلك، وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: أنه يجب القيام في هذه الحالة، ويركع ويسجد بقدر طاقته، فإن لم يقدر عليهما أومأ للركوع قائماً، وللسجود قاعداً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

الأدلة:

استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: أن القيام إنما يكون ركناً إذا عقبه السجود، لأن القيام إنما شرع لافتتاح الركوع والسجود به، فكل قيام لا يعقبه سجود لا يكون ركناً، وهذا القيام لا يعقبه السجود فلا يكون ركناً[٦].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٥/١).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٧٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٦٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي(٨١/١)، الإقناع للشربيني (١٣٠/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٤/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٧٠/١).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٧/١).

الدليل الثاني: ولأن الإيماء إنما شرع للتشبه بمن يركع ويسجد، والتشبه في القعود أظهر، ولهذا قلنا بأن المومئ يجعل السجود أخفض من ركوعه، لأن ذلك أشبه بالسجود[١].

الدليل الثالث: الغالب أن من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز، لأن الانتقال من القعود إلى القيام أشق من الانتقال من القيام إلى الركوع، والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام، فصار كأنه عجز عن الأمرين، إلا أنه متى صلى قائماً جاز، لأنه تكلف فعلاً ليس عليه، فصار كما لو تكلف الركوع جاز وإن لم يكن عليه، كذا هاهنا[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

الدليل الأول: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣].

وجه الدلالة: أنه بترك القيام الذي يقدر عليه لم يتق الله كما يستطيع، لأن الله قد أمر بالقيام في قوله: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٤]، فإذا تركه وهو قادر عليه فقد ترك ما يستطيعه[٥].

الدليل الثاني: حديث عمران بن حصين[٦]-رضي الله- عنه قال: كانت بي بواسير؛ فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٧].

وجه الدلالة:

أن الرسول صلى الله عليه وسلّم أمر بالقيام في الصلاة، ولم يسقطه عمّن قصد الصلاة إلا عند العجز عنه، وهذا الشخص ليس عاجزاً عن القيام فلا يسقط عنه[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٣/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٧/١).

(٢) ينظر: المرجعين السابقين.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٥) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٧) تقدم تخريجه في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٤/١).

الدليل الثالث: أن القيام ركن قدر عليه فلزمه الإتيان به كالقراءة، والعجز عن غيره لا يقتضي سقوطه كما لو عجز عن القراءة[١].

الترجيح: هذا عرض لأقوال الفقهاء بأدلتها، وبعد النظر فيها بإمعانٍ ترجح لدي القول الثاني القاضي بوجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود دون القيام لقوة ما استدلوا به، ولقوله صلى الله عليه وسلّم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٢]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وأما قول الأحناف: إن كل قيام لا يعقبه السجود لا يكون ركناً، فإنهم يرمزون بذلك إلى سقوط القيام في حق من صلى النافلة على راحلته، فقد رد عليه ابن قدامة[٣] بالردود التالية:

١- أن الصلاة على الراحلة لا يسقط فيها الركوع بل يأتي بالركوع بقدر ما يستطيع.

٢- أن النافلة لا يجب فيها القيام أصلاً و لم يسقط في الصلاة على الراحلة لسقوط الركوع والسجود.

٣- أن ما ذكروه منقوض بصلاة الجنازة فإن القيام ركن فيها ولا يعقبه ركوع ولا سجود.

كما يمكن الردّ على قولهم : "إن التشبه بالقعود أظهر" بأن الإيماء بالركوع في القيام أكثر شبهاً، كما أن الإيماء بالسجود في القعود أكثر شبهاً، ولهذا قال الجمهور بأنه يومئ بالركوع قائماً وبالسجود قاعداً.

وأما إلحاق القدرة على القيام بالعدم لندرة القدرة على القيام دون الركوع والسجود فيمكن أن يرد بمايلي:

أن القيام ركن يقدر عليه المكلف فلا وجه لإسقاطه عنه، بل يلزمه الإتيان به لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٤]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلّم: ((**صل قائماً فإن**

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٤٤٤).

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٦) من هذا البحث.

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب))[١]، وقوله: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٢]، ولأن سقوط ركن لا يوجب سقوط ركن آخر[٣] فالميسور لا يسقط بالمعسور-والله أعلم-.

---

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) المغني لابن قدامة (١/٤٤٤).

المطلب الرابع

الانتصاب لمن قدر عليه في أثناء الصلاة

إذا عجز الإنسان عن القيام للصلاة فإنه يصلي قاعداً لحديث عمران بن حصين المتقدم، وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[١]، ولكن إذا عجز الإنسان في بداية صلاته عن القيام فافتتح الصلاة قاعداً، ثم قدر على القيام أثناء الصلاة فهل يكمل صلاته قاعداً أو أنه يجب عليه القيام من حين قدر عليه؟.

اتفق الفقهاء على أن من افتتح الصلاة قائماً وعجز عن القيام أثناءها فإنه يتمها قاعداً[٢]، أما إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم زال العذر أثناء الصلاة فقدر على القيام فقد اتفق الفقهاء على أنه يكمل صلاته قائماً متى ما قدر عليه ولا يسقط عنه القيام[٣]، و لم يقل أحد من الفقهاء بأن يستمر على ما هو عليه من القعود، لأنه حالة رخصة استحقها لعذر فإذا زال هذا لعذر فتزول الرخصة، لأن الضرورة تقدر بقدرها، والميسور لا يسقط بالمعسور.

جاء في مواهب الجليل: "ولا قائل بأنه يتمها على ما كان عليه فإن فعل لم تصح صلاته وهذا لا شك فيه"[٤].

ومما استدلوا به -أيضاً- ما يلي:

١) قول الله -عزّ وجلّ-: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٥].

---

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٢) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (١٠٠/٢)، الهداية شرح البداية للمرغياني (٧٧/١)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٧٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٢)، الأم للشافعي (٨١/١)، المجموع للنووي (٢٧١/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٠٦/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٦٩/١).

(٣) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغياني(٧٧/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٦/٢)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦٨٩/٢)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٧٦/١)، مواهب الجليل للحطاب (٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٠/١)، الأم للشافعي (٨١/١)، المهذب للشيرازي (١٠١/١)، المجموع للنووي (٢٧١/٤)، الكافي لابن قدامة (٢٠٦/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٦٩/١)، المبدع لابن مفلح (١٠١/٢).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٥/٢).

(٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.

وجه الدلالة: أن من قدر على القيام أثناء صلاته لم يتق الله كما يستطيع إذا لم ينتقل إلى القيام[١].

٢) حديث أبي هريرة[٢] –رضى الله عنه– المتقدم الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلّم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٣].

وجه الدلالة: أنه إذا لم ينتقل إلى القيام حين استطاعه أثناء صلاته، فقد ترك ما يستطيعه من المأمور به، وهذا لا يجوز، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

٣) ولأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة[٥].

على أن الحنفية لهم تفصيل في ذلك، فهم يقولون: إن من صلى قاعداً يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلاته قائماً، وأما لو صلى قاعداً بإيماء فإنه لا يبني ولكن يبدأ صلاته من جديد قائماً، لأنه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ عندهم فكذا البناء[٦].

وهذا هو الحكم فيمن كان يصلي مضطجعاً لمرض ثم صحّ أثناء الصلاة واستطاع القيام أو القعود فعليه الانتقال إلى أيهما يقدر عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور–والله أعلم–.

---

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٥) ينظر: المهذب للشيرازى (١٠١/١).

(٦) ينظر: الهداية شرح البداية للمرغياني (٧٧/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٠٦/٢).

المطلب الخامس

الوقوف بهيئة الركوع لتقوس ظهره

إذا تقوس ظهر الشخص حتى أصبح كالراكع لمرض أو زمانة أو حدب أو غير ذلك، فهل يجب عليه القيام بقدر طاقته أو أن القيام يسقط عنه في هذه الحالة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يرى الشافعية في صحيح المذهب والحنابلة أنه يجب على من تقوس ظهره حتى أصبح كالراكع أن يقوم منحنياً كما يقدر لقربه من الانتصاب، ولأن ذلك ميسوره، ويجعل ركوعه أخفض من القيام بقدر الوسع ليتميز الركنان[١].

والذي يظهر لي في مذهب الحنفية والمالكية أنهم يوافقون الشافعية والحنابلة على القول فيما ذهبوا إليه، لأنهم قالوا: إن العاجز عن القيام إن كان يقدر عليه إذا استند إلى شيء لا يجزئه إلا ذلك، وجعلوا الاستناد إلى شيء بين القيام استقلالاً والقعود استقلالاً ركناً للصلاة[٢]، ولا شك أن الوقوف منحنياً استقلالاً أفضل من الاستناد إلى شيء - والله أعلم-.

وبهذا يظهر اتفاق جمهور الفقهاء في المذاهب الأربعة على أن من تقوس ظهره لكبر أو مرض أو لكونه في دار لا يمكن أن يقوم إلا منحنياً فيه، فيجب أن يقوم منحنياً كما تيسر له ولا يترك القيام من أجل عدم تمكنه من الاستقامة على ظهره.

القول الثاني: أنه يلزم الشخص في هذا الحال أن يصلي قاعداً، فإن قدر عند الركوع على الارتفاع إلى حد الراكعين لزمه، وهو قول مقابل للصحيح عند الشافعية[٣].

---

(١) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١)، الإقناع للشربيني (١٣٠/١)، المجموع للنووي (٢٢٩/٣)، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٠/١)، المغني لابن قدامة (٤٤٦/١)، المبدع لابن مفلح (١٠٢/٢).

(٢) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٩٧/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨١/١)، مختصر خليل (٣١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٧/١)، مواهب الجليل للحطاب (٣/٢).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١)، المجموع للنووي (٢٦٩/٤).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن كل واجب عجز عنه العبد يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض الأمور وعجز عن بعضها فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه، فما دام هذا الشخص عاجزاً عن القيام ولا يقدر عليه إلا كهيئة الركوع فإنه يأتي به، لأن ذلك ميسور فلا يتركه[٢].

الدليل الثاني: قوله -صلى الله عليه وسلّم-: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٣].

وجه الدلالة:

أمر النبي صلى الله عليه وسلّم- بالإتيان بالمقدور عليه من المأمور به، لأن سقوط المعجوز عنه لا يعني سقوط المقدور عليه، ولذا، يجب على هذا الشخص الوقوف كما يستطيع، ولا يسقط عنه القيام لتعذره كاملاً على الوجه المأمور به[٤].

الدليل الثالث: ولأنه قادر على القيام في الجملة فلا يتركه[٥].

الدليل الرابع: ولأن الوقوف بهيئة الراكع أقرب إلى الانتصاب قائماً من القعود إليه[٦].

دليل القول الثاني: لم يتبين لي وجه هذا القول -والله أعلم-.

---

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨).

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٢٢٩/٣).

(٦) ينظر: الإقناع للشربيني (١٣٠/١).

الترجيح:

بعد النظر في قولي الفقهاء في هذه المسألة وما استند إليه كل قول ترجح عندي قول الجمهور الذين يرون لزوم القيام قدر الاستطاعة على من تقوس ظهره حتى أصبح كالراكع، لأنه قادر على القيام في الجملة، ولأن ما قارب شيئاً أخذ حكمه، فلا يسقط عنه القيام على هيئة الراكع الذي تيسر له، فالميسور لا يسقط بالمعسور، لا سيما وقد قال الحنفية: "ينبغي للمريض أن يأتي بالأركان كلها مثل الصحيح لأن السقوط بقدر العجز"[١].

وقالوا أيضاً: "فالحاصل أن المريض إنما يفارق الصحيح فيما هو عاجز عنه وأما فيما هو قادر عليه هو والصحيح سواء"[٢].

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (١/١٩١).

(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢١٥).

المطلب السادس

الوقوف متكئاً على شيء أو على الركبة

إذا عجز الإنسان عن الوقوف مستقلاً-بأن لا يكون مستنداً إلى شيء- لكن يستطيع الوقوف متكئا على شيء ولو على ركبته فهل يلزمه القيام متكئاً على شيء أو أنه يترك ذلك ويصير إلى القعود؟.

اختلفوا في المسألة على قولين:

القول الأول: أن من عجز عن الوقوف استقلالاً، إذا كان قادراً على الوقوف متكئاً فإن ذلك يلزمه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في صحيح المذهب[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: عدم لزوم القيام في هذه الحالة، بل لهذا الشخص أن يصلي قاعداً، وهو وجه شاذ عند الشافعية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

الدليل الأول:حديث عمران بن حصين[٦] ، وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلّم: **((صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب))**[٧].

وجه الدلالة: أن الحديث دلّ على جواز الصلاة قاعداً بشرط عدم القدرة على الوقوف، والقادر على القيام باستناده إلى شيء قادر على القيام، فلا يتركه إلى القعود[٨].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٢)، الدر المختارلعلاء الدين الحصكفي (٩٧/٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٥٧/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٧/١).

(٣) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (٢١/٢).

(٤) ينظر: الروض المربع للبهوتي (٢٦٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (٤٩٨/١).

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٧) تقدّم تخريجه في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٨) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٥/١)، فيض القدير للمناوي (١٩٨/٤).

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[١] -رضي الله عنه-، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٢].

وجه الدلالة:

أن من استطاع القيام مستنداً إلى شيء إذا تركه فقد ترك ما يستطيعه من المأمور به، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلّم بالإتيان بالمستطاع من الأمور به[٣].

أدلة القول الثاني:

لم أقف على ما استند إليه القول الثاني القاضي بأن من عجز عن القيام استقلالاً فإنه يصلي قاعداً حتى لو استطاع القيام مستنداً إلى شيء، وقد بين الإمام النووي[٤] ضعف هذا القول، حيث ذكر أنه وجه شاذ[٥].

الترجيح:

يترجح القول الأول – مذهب الجمهور- لقوة أدلتهم، ويؤيد هذا الترجيح؛ قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور، فالقيام مستنداً إلى شيء ميسور فلا يسقط بالقيام استقلالاً المعسور، ولأن ضعف القول الآخر واضح وقد مرّ قول النووي أنه وجه شاذ في المذهب الشافعي – والله اعلم-.

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٣) من هذا البحث.

(٥) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١).

المطلب السابع

القيام في الصلاة لمن يقدر عليه بإعانة غيره

إذا عجز الإنسان عن القيام بنفسه في الصلاة، ولكنه يستطيعه إن وجد من يقيمه أو يستند إليه بأجرة، فهل يلزمه استئجار من يعينه على القيام أو أن ذلك لا يلزمه؟.

اتفق الفقهاء على أن من عجز عن القيام في الصلاة غير أنه يقدر عليه إن وجد من يقيمه أو يستند إليه فلم يجد من يقيمه أنه يصلي على حسب حاله، فإن استطاع الصلاة جالساً قعد، وإلا فمضطجعاً وهكذا[١].

فإذا وجد من يقيمه متبرعاً فهل يستعين به؟.

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر المذهب[٢]، والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] على وجوب استعانة العاجز عن القيام في الصلاة بمن يقيمه إذا كان القيام لا يضره إذا أقيم.

القول الثاني: عدم لزوم استعانة العاجز عن القيام بمن يقيمه، وهو رواية عند الحنفية مقابل ظاهر المذهب[٦].

استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٢٨١/١)، الدر المختار لعلاء الدين الحَصْكفي (٩٧/٢)، مختصر خليل (٣١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٦/١)، الإقناع للشربيني (١٣٠/١) المجموع للنووي (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٧/٢)، المبدع لابن مفلح (٩٩/٢).

(٢) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٩٧/٢)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣/٢)، البحر الرائق لابن نجيم (١٩٨/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٥٧/١)، كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي (٤٣٦/١)، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني (٢٠٤).

(٤) ينظر: الإقناع للشربيني (١٣٠/١)، المجموع للنووي (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٩٩/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٢).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٢٣/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٥/١).

الدليل الأول: حديث عمران بن حصين[١] –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– قال: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٢].

وجه الدلالة: أن من استطاع القيام بمعين ووجد من يتبرع له بذلك فهو كالقادر على القيام، فوجب عليه الإستعانة بذاك المعين[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[٤] –رضي الله عنه–، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٥].

وجه الدلالة:

أن من استطاع القيام بمعين من خادم أو غير ذلك ووجد من يتبرع له بذلك فهو كالقادر، فإذا ترك الإستعانة به فقد ترك ما يستطيعه من المأمور به، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلّم بالإتيان بالمستطاع من الأمور به[٦].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره، لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره[٧].

الدليل الثاني: ولأنه يخاف على هذا الشخص زيادة الوجع في قيامه[٨].

الترجيح: بعد تأمل القولين وأدلتهما تبين لي رجحان القول الأول، لقوة مأخذهم، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وذلك مقيد بعدم الإضرار به، فيكون هذا القيد رداً على الدليل الثاني لأصحاب القول المخالف.

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٣٥/١)، فيض القدير للمناوي (١٩٨/٤).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٥) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٧) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٢٤/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٥/١).

(٨) ينظر: المرجعان السابقان.

أما إن لم يجد من يتبرع بإعانته فهل يستأجر من يعينه على القيام بأجرة المثل أو بزيادة يسيرة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لزوم استئجار من يعينه على القيام بأجرة المثل أو بزيادة يسيرة إذا كان لديه مال يستأجر به، قياساً على لزوم شراء ماء الوضوء بأجرة المثل، وهو رواية عند الحنفية[١]، وقول المالكية[٢] [٣]، والشافعية[٤]، والمذهب عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم لزوم استئجار من يعينه على القيام، وهو رواية عند الحنفية[٦]، وقول ابن عقيل[٧] من الحنابلة[٨].

يستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

الدليل الأول: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٩].

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أن من قدر على بعض العبادة وعجز عن بعضها فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، وهذا الشخص يقدر على القيام بماله فيلزمه[١٠].

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٤/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب(١٩٣/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٧/١).

(٣) لم أقف قول على الحنفية والمالكية في مسالة استئجار معين عل القيام في الصلاة، وما حكيته عنهم هنا إنما هو تخريج على قولهم في مسألة مساعدة الأقطع عل الوضوء، ومسألة المريض إذا لم يجد من يوضئه إلا بأجر، لتشابه المسائل-والله أعلم-.

(٤) ينظر: الإقناع للشربيني (١٣٠/١)، المجموع للنووي (٢٢٩/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٣٣/١).

(٥) ينظر: المبدع لابن مفلح (٩٩/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٢).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٧٤/١)، المبسوط للسرخسي (١١٢/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣٨/١).

(٧) تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٠) من هذا البحث.

(٨) ينظر: الفروع لابن مفلح (٣٧/٢)، الإنصاف للمرداوي (٣٠٥/٢)، المغني لابن قدامة (٨٥/١).

(٩) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(١٠) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٨٦٨).

الدليل الثاني: الدليل الثاني: حديث أبي هريرة[١] -رضي الله عنه-، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلّم: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٢].

وجه الدلالة:

أن من استطاع القيام باستئجار من يعينه عليه بأجرة المثل أو بزيادة يسيرة يقدر عليها فهو كالقادر، فإذا ترك الاستعانة به فقد ترك ما يستطيعه من المأمور به، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلّم بالإتيان بالمستطاع من الأمور به[٣].

الدليل الثالث: قول النبي صلى الله عليه وسلّم: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[٤].

ووجه الدلالة منه كسابقه.

الدليل الرابع: قياس استئجار المعين على القيام على شراء الماء في الطهارة، فكما يلزم شراء الماء بأجرة المثل يلزم استئجار معين بأجرة المثل[٥].

دليل القول الثاني: ما تقدم من عدم اعتبار الإنسان قادراً بقدرة الغير، وخوف زيادة الوجع[٦].

الترجيح: الراجح من القولين مذهب الجمهور الذين قالوا بلزوم استئجار من يعينه على القيام إذا لم يجد من يتبرع له بذلك، وكان لديه مال يستأجر به من غير إضرار بنفسه ولا بمن ينفق عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ولكن إذا عجز الإنسان عن القيام بنفسه، و لم يجد من يتبرع بإعانته على القيام، و لم يملك ما يستأجر به المعين أو لم يجد من يستأجر على ذلك، أو أن القيام يضره إذا أقيم، فعندئذٍ يصير إلى أن يصلي قاعداً أو مضطجعاً على - حسب ما تيسر له- إذ المأمور به أن

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠٢/٩)، فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٢٦٢/١٣).

(٤) تقدّم تخريجه في الصفحة (٥٤) من هذا البحث.

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٨٥/١).

(٦) في الصفحة (١٦٦) من هذا البحث.

يتقيَ الله قدر استطاعته، وهذا غير مستطيع للقيام فلا يكلف به وقد قال عزّ من قائل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾[1]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: ((**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**))[2]، ولأن التكليف بالقيام في هذا الحال تكليف بما لا يطاق ولا يجوز-والله أعلم-.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦، وينظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣٤٣/١)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (٢٨٩).

(٢) تقدّم تخريجه في الصفحة (٤٩) من هذا البحث.

المطلب الثامن

قراءة بعض الفاتحة لمن لا يقدر إلا على بعضها

يرى جمهور العلماء من المالكية في المشهور عندهم[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، أن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة[٤]، لقوله -صلى الله عليه وسلّم- ((**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**))[٥] ، وعلى هذا فإنه يجب تعلمها على كل مسلم ومسلمة من غير توان؛ من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن لم يسع الوقت لتعلمها ائتم بمن يحسن قراءتها، ولكن إذا لم يقدر الإنسان على قراءتها كاملة بأن لا يعرف إلا بعض الفاتحة كحديث عهد بالإسلام وهو في طور تعلم، أو لبَلادَة، أو عدم المعلم، والمصحف، أو غير ذلك، فهل يقرأ البعض الذي يعرفه من الفاتحة إن لم يجد من يحسن قراءتها فيأتم به أو لا؟.

اتفق الجمهور[٦]، الذين يرون وجوب قراءة الفاتحة على أن من لم يقدر على الإتيان بالفاتحة كاملة فإنه يأتي بما معه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلّم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٧] ، ولأن قراءة البعض الذي يقدر عليه من الفاتحة ميسور فلا يسقط عنه بالكل الذي هو معسور، ولأن الواجب؛ تقوى الله -عزّ وجلّ- على

---

(١) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٣٦/١)، الذخيرة للقرافي (٢٣/٢).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٣/٢)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (١٨٧/١).

(٣) ينظر: المبدع بن مفلح (٤٣٦/١)، المغني لابن قدامة (٢٨٨/١).

(٤) خلافا للحنفية، فقراءتها عندهم واجبة وليست ركناً -على اختلاف بينهم وبين الجمهور في معنى الواجب-.
ينظر: المبسوط للسرخسي (١٩/١)، الهداية شرح بداية المبتدئ للمرغياني (٤٨/١).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات...، بالرقم ٧٢٣ (٢٦٢/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، بالرقم ٣٩٤ (٢٩٥/١).

(٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣٦/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٤/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٦/٢)، روضة الطالبين للنووي (٢٤٥/١)، فتح المعين للمليباري (١٤٤/١)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج للهيتمي (١٩٢/١)، المغني لابن قدامة (٢٨٩/١)، المبدع لابن مفلح (٤٤٠/١)، الفروع لابن مفلح (١٧٦/٢).

(٧) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

قدر استطاعة الإنسان، فإذا لم يقرأ البعض الذي يستطيعه لم يكن قد اتقى الله كما يستطيع -والله أعلم-.

إذا ثبت هذا؛ فهل يعوض عما يعجز عنه أو لا؟

في المسألة قولان هما:

القول الأول: أنه لا يجب التعويض عما يعجز عنه من فاتحة الكتاب بسورة ولا بغيرها، وهو قول للمالكية[١].

القول الثاني: أنه يجب تعويض ما يعجز عنه من الفاتحة، وبه قال سحنون[٢] من المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، واختلفوا فيما بينهم فيما يعوض به، وسيأتي الكلام عن ذلك[٦].

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول من المالكية بما يأتي:

أن تكبيرة الإحرام إذا تعذر الإتيان به لا يجب التعويض عنها، فكذلك فاتحة الكتاب إذا تعذر الإتيان بها أو ببعضها لا يجب التعويض عنها[٧].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

---

(١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (٣٤/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٦/٢).

(٢) سحنون: هو الإمام، العلامة، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله، التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، وصاحب المدونة، ويلقب بسحنون، انتهت إليه رئاسة مذهب مالك في المغرب، وعلى قوله المعول بتلك الناحية، لازم ابن وهب وابن القاسم وأشهب حتى صار من نظرائهم، وتفقه به عدد كثير، منهم ولده محمد فقيه القيروان وأصبغ، توفي سنة (٢٤٠هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣/١٢)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٤٣٢/١)، البداية والنهاية لابن كثير (٣٢٣/١٠).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٦/٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين للنووي (٢٤٥/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٤٤/١)، حاشيتا القليوبي وعميرة (٢٢٢/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٩/١)، المبدع لابن مفلح (٤٤٠/١).

(٦) في الصفحة (١٧٣) من هذا البحث.

(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٦/٢).

١- حديث عبد الله بن أبي أوفى[١] -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه، قال: ((**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**)) قال: يا رسول الله! هذا لله -عزّ وجلّ- فما لي؟ قال: ((**قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني**)) فلما قام قال هكذا بيده فقال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**أما هذا فقد ملأ يده من الخير**))[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلّم- أمر من لم يكن معه قرآن أن يعوض عنه بالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة، مما يدل على أن من لم يكن معه أم الكتاب يعوض عنها[٣].

٢- حديث رفاعة بن رافع[٤] -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ((**بينما هو جالس في المسجد يوماً**))، **قال رفاعة: ونحن معه، ((إذ جاءه رجل[٥] كالبدوي، فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف، فسلم على النبي-صلى الله عليه وسلم- فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، فارجع فصل فإنك لم**

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٧٧) من هذا البحث.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، بالرقم ٨٣٢ (١٣٣)، وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير في الصلاة لمن لا يحسن قراءة فاتحة الكتاب، بالرقم ١٨٠٩ (١١٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئاً، بالرقم ٣٧٩١ (٣٨١/٢)، والدارقطني في السنن، باب ما يجزيه من الدعاء عند العجز عن قراءة فاتحة الكتاب، بالرقم ١ (٣١٣/١)، وحسنه الألباني في حكمه على سنن أبي داود.

(٣) ينظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٤٣/٣)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان للرملي (٨٦).

(٤) رفاعة بن رافع: هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زُريق الأنصاري، الخزرجي، الزرقي، أبو معاذ، صحابي جليل شهد هو وأبوه العقبة والبدر والمشاهد كلها مع النبي -صلى الله عليه وسلّم-، وصحب علياً فشهد معه الجمل وصفين، توفي سنة (٤١هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٧٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٠٦/٢)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٤٧/٣).

(٥) تقدم بيان هذا المبهم في الصفحة (١١١) من هذا البحث.

تصل، ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً، كل ذلك يأتي النبي -صلى الله عليه وسلم- فيسلم على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل، فخاف الناس، وكبر عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمني؛ فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال: أجل، إذا قمت إلى الصلاة، فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد، وأقم، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالساً، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك))، قال: وكان هذا أهون عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، و لم تذهب كلها[1].

ووجه الدلالة من الحديث كسابقه.

٢) ولأن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة فجاز أن ينتقل فيه عند العجز إلى بدل كالقيام[2].

الترجيح: بعد عرض الأقوال، وما استدل به أصحاب كل قول يترجح عندي -والله أعلم- القول الثاني لقوة ما استدلوا به، ولأنه لا قياس في مقابلة النص، والحديث الذي استدلوا به نص في الموضوع، وهو حديث صحيح وقد صححه العلامة الألباني، وعلى ذلك؛ فإن من عجز عن الإتيان بسورة الفاتحة كاملة في الصلاة يأتي بالبعض الذي يقدر عليه ويعوض عن الباقي إما بآيات أخرى من القرآن أو الذكر أو الدعاء -على الخلاف بينهم في ذلك-، فالميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا سقطت سورة الفاتحة أو بعضها لتعذر الإتيان بها، فلا يسقط بدلها.

وبناءً على ما ترجح من وجوب التعويض عن ما تعذر الإتيان به من سورة الفاتحة، فبماذا تعوض؟.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة (١١١) من هذا البحث، وهنا تمام الحديث.

(٢) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٢٥).

اختلف القائلون بالتعويض فيما يعوض به عن المعجوز عن قراءته من الفاتحة على قولين:

القول الأول: أن من يحسن بعض الفاتحة يأتي به ويبدل الباقي بآيات من القرآن حتى يبلغ مقدار سورة الفاتحة، وإذا لم يحسن شيئاً من القرآن غير هذا البعض؛ أتي بما يحسن من الفاتحة وأتي بالذكر بدل البعض الذي لا يحسن إلى أن يبلغ مقدار سورة الفاتحة، فإن لم يحسن معه أي الذكر؛ كرر بعض الفاتحة الذي يحسنه حتى يبلغ مقدار الفاتحة، هذا هو الأصح عند الشافعية[١]، وقول للحنابلة[٢].

القول الثاني: أن من يحسن بعض الفاتحة فإنه يكرره حتى يبلغ مقدار الفاتحة، وهو قول للشافعية[٣]، والحنابلة في المذهب[٤].

استدلّ أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يأتي:

قالوا: لأنه إذا لم يحسن شيئاً من سورة الفاتحة انتقل إلى غيرها، فإذا كان يحسن بعضها وجب أن ينتقل فيما لم يحسن إلى غيرها كما لو عدم بعض الماء[٥].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بما يأتي:

قالوا: إن بعض الفاتحة أقرب إلى بعضها من غيرها، فوجب أن يكون بعضها مكان البعض، ولهذا وجب تكرير بعض الفاتحة الذي يحسنه حتى يبلغ مقدار سورة الفاتحة[٦].

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٢٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٤٥)، الإقناع للشربيني (١/١٣٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٩)، المبدع لابن مفلح (١/٤٤٠)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٥٠).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٢٥)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٤٥)، الإقناع للشربيني (١/١٣٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٩)، المبدع لابن مفلح (١/٤٤٠)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٥٠).

(٥) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٢٥)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٣/٤٥٠).

(٦) ينظر: المرجعان السابقان.

الترجيح:

بعد عرض أقوال المذاهب في هذه المسالة، والنظر بإمعان في أدلّتهم تبين لي أن القول الأول هو الراجح، فإذا عجز الإنسان عن قراءة بعض الفاتحة فإنه يقرأ ما يحسن قراءته منه ويبدل عن الباقي بآيات أخرى من القرآن الكريم، وإن كان لا يحسن من القرآن غير بعض الفاتحة أبدل عن الباقي بالذكر من مثل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، حتى يبلغ مقدار سورة الفاتحة، وإنما يصير إلى تكرير ما يحسنه من سورة الفاتحة إذا كان لا يحسن شيئاً من القرآن ولا الذكر –والله أعلم–.

أما ما استدل به أصحاب القول الثاني من أن بعض الفاتحة أقرب إلى بعض، فقد دُفِع بأن هذا البعض من الفاتحة يسقط فرضه بقراءته فيعدل عن تكرارها إلى غيرها كمن وجد بعض الماء فإنه يغسل به ويعدل إلى التيمم[1].

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٩/١).

المطلب التاسع

تحريك الأخرس لسانه بدلاً عن تحريكه بالقراءة

تقدم معنا أن القراءة ركن في الصلاة، فيجب على المصلي أن يقرأ سورة الفاتحة في صلاته، أو أن يقرأ آية من القرآن على الأقلّ[١]، ولكن إذا كان الإنسان أخرسَ -لا يستطيع القراءة- فهل يحرك لسانه حين يجب عليه القراءة أو لا؟.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم وجوب تحريك الأخرس لسانه بالقراءة، فإذا عجز الإنسان عن القراءة لخرس أو خَبَل أو غيره سقطت عنه القراءة، ويجريها على قلبه، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) اختلف الفقهاء فيما يتعين قراءته في الصلاة بعد اتفاقهم على وجوب القراءة في الصلاة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية عنه إلى عدم تعين قراءة سورة الفاتحة، وإنما الواجب مطلق القراءة ولو قدر آية، لقوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ﴾ (سورة المزمل، الآية:٢٠)، وأصح ما استدلوا به من الأحاديث؛ حديث مسيئ الصلاة، وفيه قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-((...ثم اقرأ ما تيسر مما معك من القرآن...)) (قد تقدم تخريجه (٩٢))، وأما بقية الأحاديث الذي استدلوا بها فقد ضعفها الحافظ ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١٣٨/١)، والزيلعي في نصب الرأية (٣٦٧/١).

ينظر: المبسوط للسرخسي(١٩/١)، المغني لابن قدامة (٢٨٣/١).

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في رواية أخرى عليها المذهب إلى أن قراءة سورة الفاتحة في الصلاة متعينة، لجملة من الأدلة منها قوله صلى الله عليه وسلّم- ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))(وهو حديث صحيح تقدم تخريجه في صفحة (١٧٥)).

والراجح مذهب الجمهور وقد أجابوا عن استدلالهم بالآية والحديث بما يغني، وليس هذا مكان بسط ذلك.

ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٣/٢)، المجموع للنووي (٢٧٣/٣)، المغني لابن قدامة (٢٨٣/١).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١٤٧/١)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٢٠/٢).

(٣) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٥١٩/١)، الذخيرة للقرافي (٢٣/٢).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧٧/١)، الكافي لابن قدامة (١٢٨/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٣١/١).

القول الثاني: أن الأخرس يجب عليه تحريك لسانه بالقراءة قدر استطاعته كما يحركه الناطق، وهذا مذهب الشافعية[١]، والقاضي أبي يعلى[٢] من الحنابلة[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قالوا: إن تحريك اللسان من مستلزمات القراءة، فإذا سقطت القراءة سقط ما هو من مستلزماته كمن سقط عنه القيام يسقط عنه النهوض إليه[٤].

٢- وبالقياس على الجاهل الذي لا يحسن شيئا من الذكر فإنه لا يلزمه تحريك لسانه فكذلك الأخرس الذي لا يستطيع الكلام.

٣- ولأن تحريك اللسان من غير نطق عبث لم يرد الشرع به فلا يجوز في الصلاة كالعبث بسائر الجوارح[٥].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١) قول النبي-صلى الله عليه وسلّم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٦].

وجه الدلالة:

---

(١) ينظر: الأم للشافعي (١٠١/١)، المجموع للنووي (٣٤٩/٣)، حاشية البجيرمي (١٩٠/١).

(٢) القاضي أبو يعلى: هو الإمام، العلامة، شيخ الحنابلة، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، صاحب التعليقة الكبرى والتصانيف المفيدة في المذهب، أفتى، ودرس، وتخرج به الأصحاب، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه مع معرفة بعلوم القرآن وتفسيره والنظر والأصول، من مؤلفاته: شرح كتاب الخرقي وغيره، توفي سنة (٤٥٨هـ).

ينظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي (٨٩/١٨)، البداية والنهاية لابن كثير(٤٦/١٢)، كشف الظنون لحاجي خليفة (١٤١٥/٢).

(٣) ينظر: المبدع لابن مفلح (٤٢٩/١)، الكافي لابن قدامة (١٢٨/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٧٧/١)، المبدع لابن مفلح (/٤٢٩)، الكافي لابن قدامة (١٢٨/١).

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

إن هذا الحديث فيه أمر بالإتيان بما يستطاع من المأمور به، وعليه؛ إذا عجز المرء عن النطق بالقراءة المأمور بها لزمه تحريك لسانه، لأن تحريك اللسان يلزم مع النطق عند القراءة، فإذا عجز الإنسان عن أحدهما بقي الآخر[١].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي رجحان قول الجمهور الذين يرون عدم وجوب تحريك الأخرس لسانه بالقراءة في الصلاة لقوة ما استدلوا به، ولأن تحريك اللسان ليس عبادة مقصودة لذاته في الصلاة وإنما وجب تبعاً للقراءة، فإذا سقطت القراءة سقط تحريك اللسان الذي هو تابع له فالتابع تابع، سيما وقد تقدم معنا في بداية هذا البحث أن المقدور عليه من المأمور به إذا لم يكن مقصوداً في العبادة؛ بل هو وسيلة إليها لم يجب قطعاً[٢].

وقد حمل بعض الشافعية القول بوجوب تحريك الأخرس لسانه على الخرس الطارئ، فيحرك من طرأ عليه الخرس دون من ولد أخرسَ، لأن من طرأ عليه الخرس قد وجب عليه القراءة التي هي تحريك اللسان مع النطق بالمقروء قبل طروء الخرس، فيسقط النطق الذي عجز عنه بالخرس دون تحريك اللسان[٣].

وهذا التوجيه لا وجه له، لما ذكرت آنفاً، ولأن تحريك اللسان بالقراءة لا يختلف عن تحريك اليد لغسل أعضاء الوضوء، و لم يقل أحد: إن من فقد الماء يجب تحريك اليد عليه للزوم ذلك قبل انعدام الماء.

إذا ثبت ذلك، فإن هذا هو الحكم في جميع أقوال الصلاة من تكبير وتحميد وتسبيح وأذكار الركوع والسجود وغير ذلك، فإنه لا يلزم الأخرس تحريك لسانه بها وإنما ينويها ويجريها على قلبه -والله تعالى أعلم وأحكم-.

---

(١) ينظر: المجموع للنووي (٣/٣٤٩)، المغني لابن قدامة (١/٢٧٧)، المبدع لابن مفلح (١/٤٢٩).

(٢) في الصفحة (٤٨) من هذا البحث.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي (١/١٩٠).

المطلب العاشر

إيماء العاجز عن الركوع والسجود بهما.

الركوع والسجود ركنان من أركان الصلاة، ولكنهما يسقطان عند العجز عن الإتيان بهما لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ﴾[١]، فإذا سقطا فهل يومئ بهما أو لا؟.

اتفق الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]على أن من عجز عن الإتيان بالركوع والسجود في الصلاة يومئ بهما، لما يلي:

١- قوله الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله -عزّ وجلّ- أمر المكلف أن يتقيه بقدر استطاعته، والعاجز عن الركوع والسجود إن كان يقدر على الإيماء بهما فذلك ما يستطيعه فيجب عليه أن يأتي به، إذ لو لم يفعل لم يكن متقياً لله تعالى كما يستطيع.

١- حديث جابر بن عبد الله[٧]-رضي الله عنه- **((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: صلي على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم**

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٥/١)، المبسوط للسرخسي (٢١٢/١).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٧٦/١)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢٥٨/١)، الكافي لابن عبد البر (٦٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (٨١/١)، الإقناع للشربيني (١٢٦/١)، إعانة الطالبين للدمياطي (١٢٤/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٦/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٦٩/١)، الفروع لابن مفلح (٤٥/٢).

(٦) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٧) تقدمت ترجمته في الصفحة (٩٥) من هذا البحث.

إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك))[١].

وجه الدلالة:

أن رسول الله -عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم- أمر من لم يقدر على شيء من أعمال الصلاة أن يومئ به، وأن ذلك فرضه لا أن يتكلف شيئاً آخر مثل رفع الوسادة وغير ذلك ليسجد عليه[٢].

٣)حديث عبد الله بن عمر[٣]-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم: **((من استطاع منكم أن يسجد فلسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه))**[٤].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث كسابقه؛ فقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- من عجز عن الركوع والسجود بالإيماء بهما ومنع من رفع أي شيء إلى الجبهة ليسجد عليه.

٤) ولأن الإيماء قائم مقام الركوع والسجود.

وعلى هذا فمن عجز عن الركوع والسجود فإنه يومئ بهما، فيومئ بالركوع قائماً من قدر على القيام وعجز عن الركوع، وبالسجود جالساً، وإذا عجز الإنسان عن القيام فصلى جالساً، ركع وسجد إن استطاع، وإلا أومأ بهما، وكذلك إذا صلى مضطجعاً عاجزاً عن الركوع والسجود فإنه يومئ بهما لما تقدم من الأدلة، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا سقط الركوع والسجود اللذان تعذرا فلا يسقط الإيماء بهما.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، بالرقم ٣٤٨٤ (٣٠٦/٢)، والطبراني في المعجم الكبير، من أحاديث طارق بن شهاب عن ابن عمر، بالرقم ١٣٠٨٢ (٢٦٩/١٢)، قال ابن حجر العسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية: "ورجاله ثقات" (٢٠٩/١)، وصححه كذلك الألباني في صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلّم- (٧٨).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٤/٢).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، مسند من اسمه محمد، بالرقم ٧٠٨٩ (١٣٦/٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٦٤٢/١).

المطلب الحادي عشر

وضع الوسادة لوضع الجبهة عليها لمن تعذر عليه السجود

السجود ركن في الصلاة، ويسقط عند العجز عنه، ومن عجز عن السجود فإنه يومئ به، وهل يرفع الوسادة أو غيرها ليسجد عليها؟.

اتفق الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] على عدم جواز رفع الوسادة أو غيرها ليسجد عليها إذا لم يحْنِ رأسه بالسجود، لحديث جابر وحديث ابن عمر-رضي الله عنهم- المتقدمين، ولأنه -في هذه الحالة- لا يوجد الإيماء الذي هو فرضه بعد عجزه عن السجود فيكون قد فوّت ركناً.

أما إذا كانت الوسادة ملتصقة بالأرض فهل يسجد عليها؟

في المسألة قولان:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[٥] إلى جواز السجود على الوسادة إذا كانت ملتصقة على الأرض و لم يمكن للشخص السجود أكثر من ذلك، بل أوجب ذلك الشافعية.

قال الإمام أحمد[٦]: "أختار السجود على المرفقة وهو أحب إليّ من الإيماء"[٧].

القول الثاني: وذهب المالكية إلى عدم جواز السجود على الوسادة مطلقاً، فإن استطاع الشخص السجود على الأرض وإلا أومأ بالسجود[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/١)، المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، كتاب الأصل للشيباني (٢٢٢/١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس (٧٨/١).

(٣) ينظر: الأم للشافعي (٨١/١)، الإقناع للشربيني (١٣٧/١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٤٤٦/١)، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٠/١)، الفروع لابن مفلح (٣٨/٢).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/١)، المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، الأم للشافعي (٨١/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٧/١)، الروض المربع للبهوتي (٢٦٩/١) الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٢).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤) من هذا البحث.

(٧) المغني لابن قدامة (٤٤٦/١).

(٨) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس (/٧٨).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١) أثر أم سلمة[١] -رضي الله عنها- زوج النبي-صلى الله عليه وسلم- **((أنها سجدت على وسادة من آدم من رمد بها))**[٢].

٢) ولوجود هيئة السجود وهو التنكيس.

واستدل أصحاب القول الثاني: بحديث جابر بن عبد الله[٣] -رضي الله عنه-**((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك))**[٤].

الترجيح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم تبين لي رجحان القول الأول -والله أعلم- لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأن الحديث الذي استدلّ به المالكية يحتمل أن يكون في وسادة مرفوعة إلى جبهته ويحتمل أن يكون في وسادة موضوعة على الأرض كما قال الزيلعي[٥] في نصب الراية[٦]، وقد حمله الجمهور على الأول، ولأنه لما تطرق الاحتمال إليه

---

(١) أم سلمة: هي هند بنت أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية، المخزومية، أم سلمة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلّم-، كانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة المنورة، قيل: إنها أول ظعينة هاجرت إلى المدينة، -والله أعلم-، توفيت سنة (٥٩ هـ).

ينظر ترجمتها في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٣٢٩/٧)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٠٤/٨)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٦٩/٨).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، بالرقم ٣٤٨٩ (٣٠٧/٢).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٩٦) من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١٨٠) من هذا البحث.

(٥) الزيلعي: هو عبد الله بن يوسف بن محمد، الإمام، الحجة، المجتهد، الفقيه، الأصولي، الجدلي، صاحب التصحيح والترجيح، فخر الدين أبو عمر وعثمان الحنفي، الزيلعي، شارح الكنز المسمى بتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، من مؤلفاته: نصب الرأية لأحاديث الهداية، توفي سنة (١١٨٧هـ).

ينظر ترجمته في: عجائب الآثار للجبرتي (٤٤٢/١)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٦٥/٦).

(٦) نصب الراية للزيلعي (١٧٥/٢).

بطل الاستدلال به، و يؤيد ذلك حديث عبد الله بن عمر[١] -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: ((**من استطاع منكم أن يسجد فلسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه**))[٢]، وكان ابن عمر -رضي الله عنهما- يقول: ((**إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض، فلا يرفع إلى وجهه شيئاً، وليجعل سجوده ركوعاً، وليومئ برأسه**))[٣].

إذا تقرر ما سبق، فإذا كان يرفع الوسادة ليسجد عليها مع أنه يحني رأسه فهل يجوز ذلك؟.

اختلفوا في المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: يكره رفع الوسادة وغيرها ليسجد عليها مع الانحناء ويجزئ ذلك من فعله، وبه قال الحنفية[٤]والحنابلة[٥].

القول الثاني: عدم جواز السجود على الوسادة مطلقاً-أي سواء رفعت أم لا-، فإن استطاع الشخص السجود على الأرض وإلا أومأ بالسجود وهو مذهب المالكية[٦]، والحنابلة في رواية ابن عقيل[٧][٨].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٨٠) من هذا البحث.

(٣) المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٤٧٥/٢).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/١)، المبسوط للسرخسي (٢١٧/١)، كتاب الأصل للشيباني (٢٢٢/١).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٢)، الروض المربع للبهوتي (٢٦٩/١)، كشاف القناع للبهوتي (٥٠٠/١).

(٦) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس (/٧٨).

(٧) تقدمت ترجمته في الصفحة (١١٠) من هذا البحث.

(٨) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٨/٢).

القول الثالث: وجوب رفع الوسادة لكي يسجد عليها، وبه قال الشافعية في وجه هو الأظهر عند الغزالي[١][٢].

القول الرابع: يجوز رفع الوسادة كي يتمكن من السجود عليها، وبه قال الشافعية في وجه آخر هو الأصح عند غير الغزالي[٣]، والحنابلة في رواية[٤].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالكراهية مع الإجزاء بما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمر[٥] -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: **((من استطاع منكم أن يسجد فلسجد ومن لم يستطع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومئ برأسه))**[٦].

٢- حديث جابر بن عبد الله[٧] -رضي الله عنه- **((أن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- عاد مريضاً فرآه يصلي على وسادة فأخذها فرمى بها، فأخذ عوداً ليصلي عليه فأخذه فرمى به، وقال: صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماءً واجعل سجودك أخفض من ركوعك))**[٨].

٣- أثر ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: **((إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع سجوداً على الأرض، فلا يرفع إلى وجهه شيئاً، وليجعل سجوده ركوعاً، وليومئ برأسه))**[٩].

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٥) من هذا البحث.

(٢) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (١٣٩/٢)، المجموع لنووي (٣٩٦/٣)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٧/١).

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٧/٣)، إعانة الطالبين الدمياطي (١٦٣/١)، روضة الطالبين للنووي (٢٥٧/١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠٨/٢)، الفروع لابن مفلح (٣٨/٢).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة (١٨٠) من هذا البحث.

(٧) تقدمت ترجمته في الصفحة (٩٦) من هذا البحث.

(٨) تقدم تخريجه في الصفحة (١٨٠) من هذا البحث.

(٩) تقدم تخريجه في الصفحة (١٨٣) من هذا البحث.

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة مجتمعةً تمنع من السجود على الوسادة مرفوعةً أو غير مرفوعة، فتحمل على الكراهية، لأن ذمة المكلف تبرأُ بالإيماء الذي صاحب سجوده على الوسادة المرفوعة، فيجزئه الإيماء وليس سجوده على الوسادة، لأنه عاجز عن السجود فيصير إلى الإيماء[١].

واستدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم الجواز بأدلة القول الأول نفسها، وحملوا النهي فيه على التحريم، لأنه هو الأصل في النهي حتى يصرفه صارف ولا صارف هنا[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث القائلون بوجوب رفع الوسادة ليسجد عليها بمايلي:

١- قالوا: لأن صورة السجود تتحقق بوضع الجبهة على شيء لا بالتنكيس[٣].

٢- ولأنه عند السجود يجب التنكيس ووضع الجبهة على شيء، فإذا تعذر أحدهما لزم الآخر، فالميسور لا يسقط بالمعسور[٤].

واستدلّ أصحاب القول الرابع على جواز رفع الوسادة أو غيرها للسجود عليها، بأن هيئة السجود متعذرة فيكفيه الخفض الممكن[٥]، ولهذا قالوا بالجواز لا بالوجوب.

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم بان لي رجحان القول الثاني القاضي بعدم جواز رفع الوسادة أو غيرها للسجود عليها لقوة ما استدلوا به، ولأن العبادات ذوات الأبدال إذا سقطت للعجز عنها فإنها تسقط إلى بدلها، ولهذا إذا سقط السجود للعجز عنه فيسقط إلى بدله وهو الإيماء، ولا داعي لتكلف رفع الوسادة للسجود عليها، فحديث الإيماء نص في هذه المسألة -والله أعلم-.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١٨/١)، بدائع الصنائع للكاساني (١٠٨/١).

(٢) ينظر: المدونة الكبرى لمالك بن أنس (/٧٨).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (١٣٩/٢).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٣٩٦/٣).

(٥) ينظر: المرجع السابق (٣٩٧/٣).

المبحث الثالث

تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في سنن الصلاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

القدرة على أداء بعض الصلوات في المسجد دون بعض

الأصل في الصلاة أن تؤدى جماعة في المسجد؛ لقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[(١)]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلّم-((**إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**))[(٢)]، ويجوز أداؤها فردًا في البيت عند قيام العذر من مرض أو مطر أو خوف أو غير ذلك، ولكن قد يكون العذر غير ثابت بحيث يبقى حينًا ويزول حينًا آخر، فيكون المكلف قادرًا على أداء الصلاة في المسجد عند زوال العذر غير قادر مع قيامه، فهل يجب على المكلف أداء ما يقدر عليه من الصلوات في المسجد أو أن له الصلاة في البيت إلى أن يزول العذر تمامًا؟.

في الحقيقة لم أقف على هذه المسألة في الكتب التي تناولتها في المذاهب الأربعة، ولكن يمكن قياسها على مسألة متقدمة البحث، وهي مسألة: القدرة على الانتصاب أثناء الصلاة، وتعني أن الإنسان إذا كان عاجزاً عن القيام في بداية الصلاة، فشرع فيها قاعداً، ثم قدر على القيام أثناء صلاته فهل يكمل صلاته جالساً أو عليه أن يقوم ما استطاع ذلك؟.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، بغير اللفظ: "إنّ أثقل الصلاة...ولو حبواً"، كتاب الإمامة والجماعة، باب وجوب صلاة الجماعة...، بالرقم ٦١٨(١/٢٣١)، مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة والتشديد في التخلف عنها، بالرقم ٦٥١ (١/٤٥١)، واللفظ له.

قد تقدم أن من شرع في الصلاة قاعداً ثم صحّ بعد ذلك -أثناء صلاته- فاستطاع القيام فقد اتفق الفقهاء على أنه ينتقل إلى القيام، فيكمل بقية صلاته قائماً وهكذا![1].

وبناءً على ذلك؛ فإن من يقدر على أداء بعض الصلوات في المسجد دون بعض؛ عليه أداء ما يقدر عليه من الصلوات في المسجد ويعذر فيما يعجز عنه، ولا يسقط عنه أداء ما يقدر عليه في المسجد، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[2]، ولأن -النبي صلى الله عليه وسلّم- قال: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[3]، والميسور لا يسقط بالمعسور، ولأنه لا يعقل أن يفرط الإنسان في تحصيل أجر الخطوات إلى المسجد، وفضل الجماعة وهو قادر على تحصيله-والله أعلم.

---

(١) في الصفحة (١٥٨) من هذا البحث.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

المطلب الثاني

الاستياك بالأصبع لمن لم يجد السواك

الاستياك بعود ليّن سواء كان رطباً أو يابساً مندَّى من أراك، أو زيتون، أو عرجون، أو غيرها مما هو منق للفم، غير مضر، ذو رائحة طيبة لا يتفتت ولا يجرح سنة مؤكدة من سنن الصلاة، لقول النبي صلى الله عليه وسلّم: ((**لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**))[(١)]، ولهذا فإن جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وابن عابدين[(٢)] من الحنفية على أن السواك سنة مؤكدة للصلاة[(٣)].

ويرى الحنفية في المشهور عنهم أن السواك سنة مؤكدة في الوضوء، وأنه إنما يستحب للصلاة في حق من نسيه في الوضوء فقط، ويعللون ذلك بأن الإنسان إذا استاك للصلاة ربما يخرج منه دم وهو نجس بالإجماع[(٤)].

وقد ردّ ابن عابدين هذا التعليل، بأن ما بنوا عليه الحكم أمر متوهَم، وأن من ثابر على السواك في الصلاة فإنه لا يدمي[(٥)].

وبهذا يترجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن السواك يستحب عند اجتماع الشخص بالناس فعند مناجاة الربّ عزّ وجلّ من باب أولى.

وعلى ذلك؛ فإذا لم يجد الإنسان السواك عند قصده للصلاة فهل يصيب السنة إذا استاك بأصبعه بدلاً عن السواك؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه في الصفة (٦٠) من هذا البحث.

(٢) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه، أصولي، إمام الحنفية في عصره، من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، وعقود اللآلي في الأسانيد العوالي، توفي سنة (١٢٥٢هـ).

ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤٢/٦)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧٧/٩).

(٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٤٩/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٥/١)، الكافي لابن عبد البر (٢٣)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٠٢/١)، الأم للشافعي (٢٣/١)، الإقناع للشربيني (٣٥/١)، الكافي لابن قدامة (٢١/١)، كشاف القناع للبهوتي (٧٢/١).

(٤) ينظر: الدر المختار مع رد المحتار لعلاء الدين الحَصْكفي (٢٤٩/١)، البحر الرائق لابن نجيم (٤٢/١).

(٥) ينظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢٤٩/١).

القول الأول: أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل له بذلك من الإنقاء، وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ووجه عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه لا يصيب السنة، وهو وجه عند الشافعية هو الأصح عندهم[٥]، ووجه عند الحنابلة هو المذهب[٦].

ملاحظة: الخلاف المذكور عن الشافعية إنما هو في أصبع قاصد الصلاة نفسه، أما أصبع غيره الخشن فقد قطعوا بإجزائه[٧].

الأدلة:

يستدل لأصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة[٨]-رضي الله عنه-، وهو قوله -صلى الله عليه وسلّم-: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٩].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

٢- أن إمرار الأصبع على الأسنان لا يسمى سواكاً[١٠].

٣-أن الشرع لم يرد به ولا يحصل الإنقاء به حصوله بالعود[١١].

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (٢٥/١)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٤/١)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (١٣/١).

(٢) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (١٠٢/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٦٥/١).

(٣) ينظر: فتح المعين للمليباري (٤٥/١)، المجموع للنووي (٣٤٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٦/١).

(٤) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١٢٠/١)، المغني لابن قدامة (٧٠/١)، المبدع لابن مفلح (١٠٢/١).

(٥) ينظر: الإقناع للشربيني (٣٥/١)، المجموع للنووي (٣٤٨/١)، روضة الطالبين للنووي (٥٦/١).

(٦) ينظر: الإنصاف للمرداوي (١١٩/١)، الروض المربع للبهوتي (٤٢/١)، المبدع لابن مفلح (١٠٢/١).

(٧) ينظر: الإقناع للشربيني (٣٥/١)، المجموع للنووي (٣٤٨/١)، دقائق المنهاج للنووي (٣٤).

(٨) تقدمت ترجمته في الصفحة (٤٧) من هذا البحث.

(٩) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(١٠) ينظر: حاشية البجيرمي (٧٣/١)، المجموع للنووي (٣٤٨/١).

(١١) ينظر: المغني لابن قدامة(٧٠/١).

الترجيح: يترجح عندي قول الجمهور لقوة مأخذهم، ولأنه لا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، والميسور لا يسقط بالمعسور-والله أعلم-.

المطلب الثالث

رفع اليدين بزيادة أو نقص عن المشروع لمن لا يقدر عليه إلا بهما.

الأصل أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام من مندوبات الصلاة، لحديث ابن عمر[١] رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -((**كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً؛ وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود**))[٢].

وإذا كان الشخص لا يقدر على رفع اليدين إلى الحد المشروع للرفع، أو أنه لا يستطيعه إلا بزيادة على الحد المشروع فهل يرفع يديه كذلك أو يترك الرفع؟.

أولاً: ما هو الحد المشروع لرفع اليدين في الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن اليدين ترفعان عند التكبير في الصلاة إلى محاذاة الأذنين، وبه قالت الحنفية[٣]، والمالكية في قول[٤].

القول الثاني: أن اليدين ترفعان عند التكبير في الصلاة إلى محاذاة المنكبين[٥]، وبه قال

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، بالرقم ٧٠٢ (٢٥٧/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ...، بالرقم ٣٩٠ (٢٩٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١١/١)، كتاب الآثار لأبي يوسف (٢١)، بدائع الصنائع للكاساني(١٩٩/١).

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥٨/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٧/١).

(٥) تثنية منكب؛ -بفتح الميم وكسر الكاف-وهو مجتمع عظم العضد والكتف وحبل العاتق من الإنسان والطائر وكل شيء.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٧٧١/١)، مادة (نكب)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٧/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٣٣/١).

المالكية في قول هو المشهور عندهم[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أن اليدين ترفعان عند التكبير في الصلاة إلى الصدر، وهو قول الإمام سحنون[٤] من المالكية[٥].

الأدلة:

لقد استدلَ أصحاب القول الأول على مذهبهم بما يأتي:

١) حديث مالك بن الحويرث[٦] -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **((كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه وإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك))**[٧].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٤٣)، كفاية الطالب لأبي حسن المالكي (٣٢٧/١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١٠٣/١)، المجموع للنووي (٣٥٤/٣)، الوسيط في المذهب للغزالي (٩٥/٢).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٠/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٣٣/١)، الكافي لابن قدامة (١٤٧/١).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٧١) من هذا البحث.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي (٥٨/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٧/١)، كفاية الطالب لأبي حسن المالكي (٣٢٧/١).

(٦) مالك بن الحويرث: هو مالك بن الحويرث بن أشيَم بن زَبالة بن خُشَيس بن عبد ياليل الليثي، يكنى أبا سليمان، من أهل البصرة، قدم على النبي -صلى الله عليه وسلّم- في شبّة من قومه فعلمهم الصلاة، وأمرهم بتعليم قومهم إذا رجعوا إليهم، روى عنه أبو قلابة ونصر بن- عاصم وسَوّار الجَرْمي، توفي سنة (٧٤هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٨/٥)،الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٥٣٢/٥)، الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١/٧).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام...، بالرقم ٣٩١ (٢٩٣/١).

٢) حديث وائل بن حجر[١] -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- **((رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصفهما حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه))**[٢].

٣) حديث أنس[٣] -رضي الله عنه- قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **((كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه وانحط بالتكبير**

---

(١) وائل بن حجر: هو وائل بن حُجْر بن بن ربيعة بن وائل بن يعمر وقيل: وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق بن وائل، وقيل غير ذلك، أبو هنيدة الحضرمي، كان قيلاً -أي ملكا- من الأقيال، وكان أبوه من ملوكهم، دعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- وقال: **((اللهم بارك في وائل وولده وولد ولده))** واستعمله على الأقيال من حضرموت وأقطعه أرضاً، شهد صفين مع علي -رضي الله عنه-، وكان على رأية حضرموت يومئذ، ثم نزل العراق فلما دخل معاوية الكوفة أتاه وبايع، حدث عنه ابناه علقمة، وعبد الجبار، ووائل بن علقمة وآخرون توفي سنة (٥٠هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٤٠٥/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٦٦/٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٧٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره...، بالرقم ٤٠١ (٣٠١/١).

(٣) أنس: هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري، الخزرجي، خادم رسول الله- صلى الله عليه وسلّم-، وأحد المكثرين من الرواية عنه، من أهل بيعة الرضوان، شهد بدراً والغزوات، دعا له رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- بطول العمر وكثرة المال والولد، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلّم-، روى أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم، وروى عنه خلق عظيم منهم الحسن، وابن سيرين، والشعبي وغيرهم، وكان آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وشهد الفتوح، توفي سنة (٩٣هـ) على الأصح.

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٩٤/١)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٧٥/١)، شذرات الذهب لابن عماد (٩٨/١).

حتى سبقت ركبتاه يديه))[١].

وجه الدلالة من الأحاديث الثلاثة:

تدل الأحاديث الثلاثة دلالة واضحة على أن السنة عند التكبير في افتتاح الصلاة أن ترفع اليدان إلى محاذاة الأذنين[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني على مذهبهم بما يأتي:

١) حديث عبد الله بن عمر[٣]-رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **((كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود))**[٤].

٢) حديث أبي حميد الساعدي[٥]-رضي الله عنه- في بيان صفة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلّم- وكان في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب الصلاة، باب التأمين، بالرقم ٨٢٢ (٣٤٩/١)، وقال:حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين و لم يخرجاه.

(٢) ينظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣١٤/٢)

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٤) تقدم تخريجه في الصفحة (١٩١) من هذا البحث.

(٥) أبو حميد الساعدي: هو أبو حميد الأنصاري المدني، اختلف في اسمه فقيل: اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد بن مالك بن خالد بن حارثة، الصحابي المشهور، روى عن النبي- صلى الله عليه وسلّم- عدة أحاديث، وشهد أحداً وما بعدها، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وغيرهما، توفي سنة (٦٠هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٧٥/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٧٩/٧)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٨١/٢).

أبو قتادة[١] -رضوان الله عليهم-، **((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله أكبر ...))**[٢].

وجه الدلالة من الحديثين:

أنهما يدلان بوضوح على أن السنة عند التكبير في افتتاح الصلاة رفع اليدين إلى المنكبين[٣].

في حين يستدلّ لأصحاب القول الثالث بما يأتي:

حديث وائل بن حجر[٤]-رضي الله عنه- قال: **رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- ((حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه))** قال: **((ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون**

---

(١) أبو قتادة: هو الحارث بن ربعي بن بلدمة بن خُناس بن عبيد الخزرجي، الأنصاري، السلمي، أبو قتادة، فارس رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، اختلف في شهوده بدراً، وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، وشهد مع علي مشاهده على قتال الخوارج بالنهروان، دعا له النبي -صلى الله عليه وسلّم- فقال: **((اللهم بارك له في شعره وبشره))** حدث عنه أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وغيرهم، توفي سنة (٥٤هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٤٤/٦)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٢٧٤/٧)، البداية والنهاية لابن كثير (٦٨/٨).

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، بالرقم ٧٣٠ (١١٧)، والترمذي، أبواب الصلاة، باب منه، رقم ٣٠٤ (٨٥)، وقال حديث حس صحيح، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود وفي إرواء الغليل (١٣/٢).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩٥/٤)، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٣١٤/٢).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩٣) من هذا البحث.

أيديهم إلى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس[١] وأكسية[٢]))[٣].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن السنة عند التكبير في افتتاح الصلاة رفع اليدين إلى الصدر، حيث رأى وائل النبي -صلى الله عليه وسلّم- وأصحابه يرفعون أيديهم إلى الصدر[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلّتهم، فإنّني أختار الجمع بين أحاديث الرفع إلى المنكبين وأحاديث الرفع إلى محاذاة الأذنين، ومعلوم أن الجمع بين الأدلة إذا أمكن لا يعدل إلى الترجيح، فالتوفيق بين هذه الأحاديث ممكن وواجب، ومن أحسن ما قيل في الجمع بينها، قول الإمام الشافعي[٥] -رحمه الله- لما قدم العراق واجتمع عنده العلماء، فسئل عن أحاديث الرفع، فإنه روي أنه -صلى الله عليه وسلّم- رفع حذو منكبيه، وحذو أذنيه، وحذو شحمة أذنيه، فقال أرى أن ترفع بحيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفيه منكبيه فاستحسن ذلك منه في الجمع بين الروايات[٦].

---

(١) البرنس: هو: كل ثوب رأسه منه ملتزق به؛ دراعة كان أو ممطراً أو جبة، وقيل: قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها في صدر الإسلام.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٦/٦) مادة (برنس)، عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٢٩٤/٢).

(٢) وأكيسة: جمع كساء.

ينظر: لسان العرب لابن منظور (٢٢٤/١٥) مادة (كسا)، عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي (٢٩٥/٢).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، بالرقم ٧٢٨ (١١٧)، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود.

(٤) ينظر: عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي (٢٩٤/٢)، المغني لابن قدامة (٢٨١/١).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٠٥) من هذا البحث.

(٦) ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (٩٨/٢).

وفي معنى هذا؛ ما قاله الإمام الكاساني[١] في بدائع الصنائع حيث قال: "المراد بما روينا-من أحاديث الرفع ذو الأذنين- رؤوس الأصابع وبما روى -الشافعي من أحاديث الرفع إلى المنكبين- الأكف والأرساغ عملاً بالدلائل بقدر الإمكان"[٢].

وقد يقال: إن رواية هذه الأحاديث كلها منه -صلى الله عليه وسلّم- تدل على جواز الأمرين، فيجوز الرفع إلى المنكبين، وإلى محاذاة الأذنين، لأن صحة الرواية في هذه الأحاديث تدل على أنه كان يفعل هذا مرة وهذا مرة-كما قال لإمام ابن قدامة[٣] [٤]- ، فينبغي للمسلم أن يفعل هذا تارة وهذا تارة إحياءً للسنة، ولهذا قال الإمام ابن قدامة: وهو مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أم حذو منكبيه-والله أعلم-.

وأما الرفع إلى الصدر؛ فلعله لعذر البرد -كما صرح به وائل بن حجر[٥]في رواية أخرى[٦]- فكانوا يرفعون أيديهم تحت الثياب من أجل شدة البرد، ولذا لم يتمكنوا من الرفع إلى المنكب أو الأذن، فاكتفوا بالرفع إلى الصدر.

إذا ثبت ذلك؛ فإذا عجز الإنسان عن رفع يديه إلى حيث تحاذي أطراف أصابعه أذنيه وإبهامه شحمة أذنيه وكفيه منكبيه، و لم يقدر عليه إلا بزيادة أو نقص عن هذا الحد فماذا عليه؟.

---

(١) الكاساني: هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (علاء الدين) فقيه، حنفي، أصولي، من مؤلفاته: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي سنة (٥٨٧هـ).

ينظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٧٠/٢)، معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٧٥/٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٩/١).

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٦) من هذا البحث.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٢٨٠/١).

(٥) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩٣) من هذا البحث.

(٦) عن عاصم بن كليب بإسناده ومعناه قال فيه: **((ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد))** وقال فيه: **((ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب))**.

أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، بالرقم ٧٢٧ (١١٧)، وهو رواية أخرى لحديث وائل في وصف صلاته -صلى الله عليه وسلّم-، وصححه الألباني في حكمه على أحاديث سنن أبي داود.

قد نصَ الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على أن من عجز عن رفع يديه إلى المنكبين أو الأذنين فله أن يرفعهما إلى حيث يقدر عملاً بقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٤]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٥] ، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

أما المالكية فلم أقف على قولهم في المسالة، إلا أنه يمكن تخريج قول الإمام سحنون[٦] في حد الرفع المتقدم الذي يقضي برفع اليدين إلى الصدر على هذه الحالة -كما تقدم-أي حالة قيام العذر الذي يمنع عن الرفع إلى المنكبين أو الأذنين.

فيتحصل أن علماء المذاهب اتفقوا على أن العاجز عن رفع اليدين إلى المنكبين أو الأذنين له أن يرفعهما حيث يقدر إذ ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا** ﴾[٧]، ولا يسقط الرفع للعجز عن إتمامه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

أما الرفع بزيادة على الحد المشروع لعدم القدرة على الرفع بدون هذه الزيادة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من لا يقدر على الرفع إلا بزيادة على المشروع يلزمه الإتيان به على الوجه الذي يقدر عليه، لقوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٨]، وقوله -صلى الله عليه وسلم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[٩]، ولأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/١٧١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/١٠٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٣١)، المهذب للشيرازي (١/٧١).

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٠)، كشاف القناع للبهوتي (١/٣٣٣).

(٤) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٥) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٦) تقدم تخريجه في الصفحة (١٦٦) من هذا البحث.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٨) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٩) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

ويمكن القول بأن المالكية يوافقون الجمهور في ذلك، قياساً على موافقتهم في القول في الرفع بالنقص، بل وأولى-والله أعلم-.

المطلب الرابع

رفع الساعد أو العضد من مقطوع الكوع عند التكبير

لقد سبق الحديث عن رفع اليدين عند التكبير في افتتاح الصلاة إذا كانا سالمين صحيحين، وتقدم أيضاً أن ذلك من سنن الصلاة، وقد أجمعت الأمة على ذلك[١]، لكن إذا كان الشخص قد قطعت إحدى يديه من المعصم، أو قطعتا جميعاً من المعصم فهل يرفع الساعد؟، أو قطعت من المرفق فهل يرفع العضد؟.

أولاً: إذا قطعت إحدى يدي الشخص أو قطعتا جميعاً من المعصم فهل يرفع الساعد؟.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن من قطعت يداه أو إحداهما من المعصم فإنه يرفع الساعد المتبقي من اليد المقطوع، ويرفع الصحيحة معها إن كانت المقطوعة إحدى يديه، لقول النبي -صلى الله عليه وسلّم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٥] ، ولأن ذلك ميسور فلا يسقط بالمعسور، وقد قال الله تعالى:﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[٦].

ثانياً: أما إذا قطعت يدا الشخص أو قطعت إحداهما من المرفق فهل يرفع العضد؟.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٣٩).

(٢) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/١٨٦).

ملاحظة: لم أقف على هذه المسألة بنصّها، إلا أنهم قالوا: "وإذا كان به عذر يرفع بقدر الإمكان بالزيادة أو النقص عن محله، أو بإحدى اليدين دون الأخرى".

(٣) ينظر: المجموع للنووي (٣/٢٥٥)، حاشية البجيرمي (١/١٩٠)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٣١).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/٢٨٠)، كشاف القناع للبهوتي (١/٣٣٣).

ملاحظة: لم أجد هذه المسألة بنصّها عند الحنابلة ولكنهم قالوا في المغني : إن لم يمكنه رفع يديه إلى المنكبين رفعهما قدر ما يمكنه، وإن أمكنه رفع إحداهما دون الأخرى رفعها، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...**))، فما قلته استنباط من هذا القول -والله أعلم-.

(٥) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٦) سورة التغابن، الآية: ١٦.

للشافعية في هذه المسالة وجهان هما القولان في المسألة:

الأول: أن من قطعت يداه من المرفق، أو قطعت إحداهما من المرفق فإنه يرفع العضد، وهو أصح الوجهين؛ لقوله -صلى الله عليه وسلّم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**...))[١]، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وعلى هذا يمكن تخريج قول الحنفية والحنابلة المتقدم[٢].

والثاني: أنه لا يرفع العضد، لأن العضد لا يرفع في حال الصحة فلئلا يرفع عند العذر أولى.

الترجيح: يترجح الوجه الأول -والله أعلم- لقوة أدلتهم، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولأنه إذا لم يرفع العضد في هذه الحالة لم يكن قد اتقى الله -عزَ وجلَ- على قدر استطاعته كما أمر الحق تبارك وتعالى في قوله:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣]، -والله أعلم-.

---

(١) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٢) في هامش الصفحة (٢٠٠) من هذا البحث.

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

المبحث الرابع

تطبيق قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في قضاء صلاة الجمعة ظهراً في جماعة

إذا فاتت صلاة الجمعة بخروج وقتها أو بعدم إدراكها مع الإمام –على اختلاف بين العلماء فيما تدرك به الجمعة–فقد سقطت الجمعة –عن الكلف– عند عامة العلماء؛ لأن صلاة الجمعة لا يمكن قضاؤها، والسبب أن القضاء ينبغي أن يكون على حسب الأداء، وقد فات الأداء بشروط خاصة يتعذر تحصيلها على كل فرد، فتسقط الجمعة وتعين المصير إلى قضائها ظهرًا، لأن الظهر بدل عن الجمعة، فإذا سقط المبدل منه فيجب مكانه البدل[١]، ولا يسقط البدل أيضاً لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

وإذا تقرر ذلك، فهل يجوز لمن فاتتهم الجمعة أن يقضوها ظهراً في جماعة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تكره صلاة الظهر بالجماعة مطلقاً حيث تجب إقامة الجمعة، سواء في ذلك من به عذر للتخلف عن الجمعة أو غير ذلك، وهذا مذهب الحنفية[٢].

القول الثاني: يكره لمن فاتته الجمعة أن يصلوا الظهر جماعة بل يصلوها أفذاذاً، إلا إذا كان فوات صلاة الجمعة بسبب عذر كثير الوقوع مثل المرض والسجن والسفر ونحو ذلك، وبهذا قال المالكية[٣].

القول الثالث: يجوز صلاة الظهر جماعة لمن فاتتهم الجمعة أو لمن لم يكن من أهل وجوبها بدون كراهية إذا أمنوا الفتنة، وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٦٩/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٧١)، الإقناع للشربيني (١٨٥/١)، المغني لابن قدامة (٩٧/٢).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٧٠/١)، شرح فتح القدير لابن الهمام (٣٥/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٨٤/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٧٢).

(٤) ينظر: الأم للشافعي (١٩٠/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٤٢٤/٢).

(٥) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٧٣/٢)، الكافي لابن قدامة (٢١٥/١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- أن زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة، فدلّ على عدم جواز قضاء الجمعة ظهراً في الجماعة[١].

٢-أن العادة جرت بالتوارث على إغلاق أبواب المساجد التي لا تقام فيها الجمعة في وقت الظهر يوم الجمعة في الأمصار، فدل ذلك على كراهية الجماعة فيها في حق الكل[٢].

٣-أن سكان المصر مأمورون بشيئين في هذا الوقت هما: ترك الجماعات وشهود الجمعة، والمعذور قادر على أحدهما وهو ترك الجماعات فيؤمر به[٣].

٤-استدلوا أيضاً بسد الذرائع، فقالوا: لو أطلقنا للمعذور إقامة الظهر بالجماعة فربما يقتدي به غير المعذور فيؤدي إلى تقليل جمع الجمعة وهذا لا يجوز[٤].

أدلة القول الثاني:

يستدل لهم بالأدلة السابقة نفسها على كراهية صلاة الظهر في الجماعة لمن فاتتهم الجمعة -من غير أهل الأعذار-، أما جوازها لأهل الأعذار فيستدل لهم بعموم الأدلة التي تسقط التكليف عن المعذور بقدر عذره ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[٥]، فأهل الأعذار ليسوا مأمورين بصلاة الجمعة ابتداءً لأعذارهم، وإنما واجبهم الظهر، فلهم أداؤها في الجماعة؛ لأن ذلك لا يؤدي إلى تقليل جمع الجمعة إذ هم ليسوا من أهلها أصلاً.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٩٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٧٠).

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

أدلة القول الثالث:

١- حديث ابن عمر[١] -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:((**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**))[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ، فإذا لم يستطيعوا أن يصلوا الجمعة لعذر أو لفواتها من غير عذر؛ فلهم قضاؤها ظهراً في الجماعة كي يحصلوا على فضل الجماعة[٣].

٢- حديث أبي هريرة[٤]-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ((**صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ**))[٥].

ووجه الدلالة منه كسابقه، والأحاديث في فضل صلاة الجماعة كثيرة.

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة، وبعد دراسة أدلة الجميع؛ تبين لي رجحان القول الثالث، أي: أنه لا يكره قضاء الجمعة ظهراً في الجماعة، بل يستحب ذلك، لقوة ما استدلوا به، ولأنهم إذا فاتهم فضل الجمعة فلمَ نفوت عليهم فضل الجماعة؟ والقاعدة أن الميسور لا يسقط بالمعسور، فإذا تعذر عليهم أن يستعيدوا فضل الجمعة الذي فاتهم لأن الجمعة لا تقضى فليستفيدوا من فضل الجماعة، ولكنّ ذلك مشروط بأمن الفتنة كما نصّ عليه أصحاب هذا القول، ولأن الظاهر أن ذلك هو سبب الكراهة -والله أعلم-.

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإمامة والجماعة، باب فضل صلاة الجماعة...، بالرقم ٦١٩ (٢٣١/١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، بالرقم ٦٥٠ (٤٥٠/١).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني (١٣١/٢)، تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك للسيوطي (١١٨/١).

(٤) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٢) من هذا البحث.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، بالرقم ٦٤٩ (٤٥٠/١).

المبحث الخامس

تطبيقات قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور" في صلاة الجنازة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

صلاة الجنازة لمن فقد الماء والتراب

اتفق الفقهاء على أن الصلاة على الميت فرض كفاية، تجب كفائياً على كل من حضر الجنازة وعلم بها من المسلمين، فإن قام بها منهم من يكفي سقط وجوبها عن الباقين، وفاز فاعلها منهم بأجرها[١]، وقد حكى الإمامان الكاساني[٢] والنووي[٣] الإجماع على ذلك[٤].

كما اتفقوا -أيضاً- على اشتراط الطهارة للصلاة على الميت[٥]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[٦]، ولقول النبي -صلى الله عليه وسلّم- حين مات النجاشي[٧]: ((مات

---

(١) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٢٠٧/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣١١/١)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٠٧/١)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر (٨٤)، المجموع للنووي (١٦٦/٥)، روضة الطالبين للنووي (٩٨/٢)، الروض المربع للبهوتي (٣٢٧/١)، الفروع لابن مفلح (١٨٣/٢).

(٢) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٩٧) من هذا البحث.

(٣) تقدمت ترجمته في الصفحة (٥٣) من هذا البحث.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١١/١)، المجموع للنووي (١٦٦/٥).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١)، الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (١٠٨/٢)، الذخيرة للقرافي (٢٨١/٢)، الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٣/١)، الحاوي الكبير للماوردي (٥٨/٣)، المجموع للنووي (١٧٧/٥)، الفروع لابن مفلح (١٩٠/٢)، المقنع لابن قدامة (١٦٠/٦).

(٦) سورة التوبة، الآية:٨٤.

(٧) النجاشي: هو النجاشي، واسمه أصحمة، وهو الذي هاجر إليه المسلمون وأسلم، وله الأفعال الحميدة والإعانة للمسلمين، وهو الذي أمهر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- زوجته أم حبيبة، توفي سنة (٩هـ).
ينظر ترجمته في: المنتظم لابن الجوزي (٣٧٥/٣)، العبر في خبر من غبر للذهبي (١٠/١).

اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم))[١]، فقد سماه الله تبارك وتعالى صلاة، وكذلك رسوله فيشترط لها ما يشترط للصلاة، ومن ذلك الطهارة، فقد قال -صلى الله عليه وسلّم-: ((**لا تقبل صلاة بغير طهور...**))[٢].

إذا ثبت ذلك، فإذا وجد ممن هم على الطهارة العدد الذي يكفي لسقوط الفرض -على خلاف بينهم في ذلك، فقد قيل: واحد، وقيل: اثنان، وقيل: ثلاثة، وقيل: أربعة- فيكتفى بهم، إذا فقد الباقون الماء والتراب، و لم يجدوا ما يتطهرون به[٣].

أما إذا كانوا جميعاً على غير الطهارة، و لم يجدوا ماءً ولا تراباً، فيسري الخلاف الذي ذكرته -سابقاً- في صلاة فاقد الطهورين، والذي ترجح في تلك المسالة هو الذي يترجح هنا أيضاً؛ وهو أنه يصلي على حسب حاله، فيصلي على الميت العدد الذي يسقط به الفرض على حسب حالهم، ولا يسقط عنهم الصلاة على الميت لعدم توفر الماء والتراب إذ الميسور لا يسقط بالمعسور -والله أعلم- .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب موت النجاشي، بالرقم ٣٦٦٤ (١٤٠٧/٣).

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة (١٤٠) من هذا البحث.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٥٨/٣).

المطلب الثاني

صلاة الجنازة على من فُقد الماء والتراب في تطهيره

الأصل في صلاة الجنازة أن يتقدمها غسل الميت، وقد اتفق الفقهاء على اشتراط طهارة الجنازة لتجوز الصلاة عليها[١]، فيغسل الميت بالماء المطلق الذي يصلح أن يتوضأ منه، وإن تعذر غسله لعدم الماء أو غيره يمم، لأن التيمم بدل الوضوء في حق الحي، فيكون بدله كذلك في حق الميت[٢]، فإن فقد الماء والتراب في تطهير الميت فهل يصلى عليه على حسب حاله؟.

للعلماء في المسألة قولان:

القول الأول: أنه لا يصلى على جنازة من فقد الطهوران في تطهيره، وهو قول للحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية في المعتمد[٥].

القول الثاني: أنه يسقط الغسل لتعذره ويصلى علي هذا الميت على حسب حاله، وهو قول للحنفية[٦]، والشافعية في القول المقابل للمعتمد[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٠٨/١)، المجموع للنووي (٢٢١/٥)، منار السبيل لابن ضويان (١٦٦/١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٧١/٢)، حاشية الدسوقي (٤٠٨/١)، الإقناع للشربيني (٢٠٠/١)، المهذب للشيرازي (١٢٩/١)، الإنصاف للمرداوي (٥٠٥/٢)، الاكافي لابن قدامة (٢٥٤/١).

(٣) لم أقف على هذه المسالة بعينها عند الحنفية، وما ذكرته هو قياس على من دفن بدون الغسل وقد أُهيل عليه التراب: أنه لا ينبش، ولا يصلى عليه، وهناك قول آخر: أنه لا ينبش ويصلى على قبره لتعذر الغسل.
ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٥/١).

(٤) لأنهم قالوا فيمن دفن من غير الغسل والصلاة وتعذر إخراجه: أنه لا يصلى عليه لتلازم الغسل والصلاة.
ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٩/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٤٦/١).

(٥) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، روضة الطالبين للنووي (١٢٩/٢).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١١٦/٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٣٨٣/١).

(٧) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٨) فقد قالوا في الغريق ...يسقط الغسل لتعذره.
ينظر: المبدع لابن مفلح (٢٤٠/٢)، شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن النجدي (١٠٢/٣).

الأدلة:

استدلّ أصحاب القول الأول: بأن شرط وجوب الصلاة على الميت أن يتقدمها الغسل، فإذا تعذر الغسل لأي سبب لم يصل على الميت لتلازم الغسل والصلاة[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢].

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلّم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٣].

٣- واستدلّوا -أيضاً- بقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٤].

٤- وبالقياس على الحي إذا فقد الطهورين فإنه يصلي على حسب حاله، وكذلك الميت[٥].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال العلماء في المسألة، وتدبر مآخذهم تبين لي رجحان القول الثاني؛ للنصوص التي استدلوا بها وللقاعدة، -والله اعلم.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٩/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٤٦/١).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٦/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٨٥/٦).

المطلب الثالث

صلاة الجنازة على الغريق الذي تعذر إخراجه بعد موته

تقدم في المسألة السابقة أن الأصل في صلاة الجنازة أن يتقدمها غسل، فإذا وقع إنسان في بئر أو نهر فمات غريقاً، فإن استطاعوا إخراجه وغسله فذاك هو الأصل ويصلى عليه[١]، أما إن تعذر إخراجه بعد وفاته من البئر أو النهر فلم يُتمكن من غسله فهل يصلى عليه؟.

للفقهاء في المسألة قولان:

القول الأول: أن من تعذر إخراجه من البئر أو النهر الذي مات فيه غريقاً فلا يصلى عليه، وهو قول الحنفية[٢]، و قول للمالكية[٣]، والشافعية في المعتمد[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

القول الثاني: أن من مات غريقاً وتعذر إخراجه من البئر أو النهر أو غير ذلك يصلى عليه ويسقط الغسل لتعذره، وهو قول للمالكية[٦]، وقول للشافعية[٧]، والحنابلة في رواية أخرى عليها المذهب[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) ينظر: شرح فتح القدير لابن الهمام (١٠٦/٢)، المدونة الكبرى لمالك بن أنس (١٨٤/١).

(٢) لم أقف على هذه المسألة بعينها عندهم، وما حكيته عنهم قياس على قولهم بعدم جواز صلاة على الغائب، لأن وضع الميت شرط لجواز الصلاة عليه عندهم.

ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٢٠٨/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٧/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٢٧/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٥١/٢).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٥) ينظر: الفروع لابن مفلح (١٦٤/٢)، كشاف القناع للبهوتي (١٢١/٢).

(٦) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٢٥١/٢).

(٧) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٨) ينظر: المغني لابن قدامة (١٩٦/٢)، الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٨٥/٦).

١- أن غسل الميت شرط في جواز الصلاة عليه، وقد فقد هنا فتنتفي الصلاة عليه أيضاً[١].

٢- أن وضع الجنازة أمام من أراد الصلاة عليه شرط في جواز الصلاة -عند بعضهم منهم الحنفية-، ولما تعذر وضع الجنازة هنا لم يجز الصلاة عليها[٢].

أدلة القول الثاني:

استدلّ أصحاب القول الثاني القائلون بجواز الصلاة على الغريق بما يلي:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٣].

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلّم-((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٤].

٣- واستدلّوا -أيضاً- بقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٥].

الترجيح: يترجح عندي القول الثاني الذي يرى جواز الصلاة على جنازة من مات غريقاً وتعذر إخراجه من مَغرقه، لقوة ما استدلوا به، ولثبوت صلاة النبي -صلى الله عليه وسلّم- على النجاشي[٦] وهو غائب، وربما لم يغسل غسل الميت إذ لو كان لنقل، فيقاس على ذلك الغريق الذي لم يُتمكن من إخراجه-والله أعلم-.

أما شرط حضور جثمان الميت فإنه يسقط للحاجة، وشرط الغسل يسقط لتعذره[٧].

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٩/١)، حاشية العدوي (٥٤٦/١).

(٢) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٢٠٨/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٧/٢)، المغني لابن قدامة (١٩٥/٢).

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٥) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٠٥) من هذا البحث.

(٧) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٢١/٢).

المطلب الرابع

صلاة الجنازة على من احترق فصار رماداً

الأصل أن من احترق فمات فإنه يغسل، فإن تعذر غسله يمم، ويصلى عليه[١]، فإن احترق بالكامل بحيث صار رماداً لم يبق منه شيء فهل يصلى عليه كذلك؟

اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جمهور الفقهاء على أنه لا يصلى على من احترق فصار رماداً، وهم الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية في المعتمد[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثاني: جواز الصلاة على من احترق حتى صار رماداً، وهو قول للشافعية مقابل المعتمد[٦].

الأدلة:

استدل الجمهور أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن غسل الميت شرط في جواز الصلاة عليه، وقد فقد هنا فتنتفي الصلاة عليه أيضاً[٧].

٢- أن وضع الجنازة أمام من أراد الصلاة عليه شرط في جواز الصلاة، ولما تعذر وضع الجنازة هنا لم يجز الصلاة عليها[٨].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٢/٢)، إعانة الطالبين للدمياطي (١١١/٢)، عمدة الفقه لابن قدامة (٢٨).

(٢) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٢٠٨/٢)، المبسوط للسرخسي (٦٧/٢).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(٤٢٧/١)، مواهب الجليل للحطاب (٢٥١/٢).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٢٣/٢)، والمغني لابن قدامة (١٩٥/٢).

(٦) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٧) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٩/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٤٦/١).

(٨) ينظر: الدر المختار لعلاء الدين الحصكفي (٢٠٨/٢)، والمبسوط للسرخسي (٦٧/٢)، المغني لابن قدامة (١٩٥/٢).

٣- أن هذا الميت قد استحال إلى رماد، فلم يبق منه شيء ولا يصلى على الميت بعد استحالته[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[٢].

٢- قول النبي -صلى الله عليه وسلّم-: ((... **فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم...**))[٣].

٣- واستدلّوا -أيضاً- بقاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"[٤].

الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلة كل قول تبين لي رجحان القول الثاني القاضي بجواز صلاة الجنازة على المحترق لقوة أدلتهم، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور- والله أعلم-.

أما ما استدلوا به من اشتراط حضور جثة الميت فإنه يسقط للحاجة، كما يسقط اشتراط الغسل لتعذره[٥].

---

(١) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٢٣/٢)، المغني لابن قدامة (١٩٥/٢).

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٣) تقدّم تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

(٤) ينظر: إعانة الطالبين للدمياطي (١٣١/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٤٨٩/١).

(٥) ينظر: كشاف القناع للبهوتي (١٢١/٢).

المطلب الخامس

الصلاة على جنازة من أكله السبع

من أكله السبع و لم يُبقِ منه شيئاً فحكمه كما في المسألة المتقدمة –أي صلاة الجنازة على من احترق فصار رماداً– تماماً بأقوالها، وأدلتها، والراجح فيها، ولكن إذا أبقى منه جزءاً فهل يصلى على الجزء المتبقي؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إذا بقي أكثره أو بقي منه النصف ومعه الرأس فإنه يغسل ويصلى عليه، أما إن بقي النصف فأقل فلا يصلى عليه، وبهذا قالت الحنفية[١].

القول الثاني: أنه يصلى عليه إذا بقي أكثره ويقدر بالثلثين ولا يصلى على أقل من ذلك ولو معه الرأس، وهذا مذهب المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، و لم يحددوا الأكثرية بالثلثين، بل متى وجد أكثر الجسد صُلي عليه عندهم على هذه الرواية.

القول الثالث: أن ما تبقّى منه يغسل ويصلى عليه ولو كان عضواً، ما لم يكن الشعر والظفر وهو مذهب الشافعية[٤]، والحنابلة في رواية عليها المذهب[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ـ أن الشرع إنما ورد بالصلاة على الميت، والميت اسم للكل وليس للأطراف، ويلحق الأكثر بالكل، لأن الأكثر يأخذ حكم الكل[٦].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٢).

(٢) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي (٦٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/٥٤٧).

(٣) ينظر: الكافي لابن قدامة (١/٢٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٢/٥٣٧).

(٤) ينظر: المجموع للنووي (٥/٢٠٧)، حلية العلماء للقفال الشاشي (٢/٣٠٠).

(٥) ينظر: الكافي في لابن قدامة (١/٢٦٤)، المبدع لابن مفلح (٢/٢٦٢).

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢/٥٤)، بدائع الصنائع للكاساني (١/٣٠٢).

٢- أن الصلاة على النصف فأقل يؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت واحد، لأننا إذا جوزنا الصلاة على النصف فأقل لزم من ذلك الصلاة على النصف الآخر متى وجد، فيؤدي إلى تكرار الصلاة على ميت وهذا غير مشروع عندنا[١].

دليل القول الثاني:

استدلّ أصحاب هذا القول بما يأتي:

أن الصلاة على أقل من الثلثين يؤدي إلى الصلاة على الغائب، وهي غير جائزة عندنا، ويغتفر غيبة اليسير لأنه تبع[٢].

أدلة القول الثالث:

استدلّ أصحاب القول الثالث بالأدلة الآتية:

١- ما رُوِيَ عن عمر بن الخطاب[٣] -رضي الله عنه- أنه صلى على عظام بالشام[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٢/١).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (٢٩٩/١)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٥٤٧/١).

(٣) عمر بن الخطاب: هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب ويكنى أبا حفص-رضي الله عنه وأرضاه-، الملقب بالفاروق، ثاني الخلفاء الراشدين، أسلم سنة ست من البعثة، وكان من أشراف قريش، وإليه السفارة في الجاهلية، وهو أحد العمرين الذين كان النبي -صلى الله عليه وسلّم- يدعو ربه أن يعز الإسلام بأحدهما، والآخر عمرو بن هشام (أبو جهل) شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-، وهو أول من دعي بأمير المؤمنين، قتل سنة (٢٣هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (١٣٧/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٨٤/٤)، طبقات الكبرى لابن سعد (٢٠١/٣).

(٤) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في مصنفه، في الصلاة على العظام والرؤوس، بالرقم ١١٩٠٣ (٣٨/٣).

٢-ما رواه الشافعي[١] -رحمه الله- أن أبا عبيدة بن الجراح[٢] -رضي الله عنه- صلى على رؤوس بالشام[٣].

٣-ما رواه الشافعي -رحمه الله- أيضاً من بلاغاته أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، فغسلوها، وصلوا عليها[٤].

٤-ولأن صلاة الجنازة شرعت لحرمة الآدمي وكذلك غسله وكل جزء منه محترم[٥].

الترجيح:

بعد هذه الجولة مع أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم، تبين لي رجحان القول الثالث، لقوة ما استدلوا به، ولأن أدلة القول الآخر عقلية، وأدلة هذا القول مأثورة نقلية فهي أولى لأنها مما لا تدرك بالعقل، فقد فعله عمر[٦] -رضي الله عنه- وكفى بفعله حجة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلّم-: ((**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين...**))[٧]، فضلاً أن يؤيده في ذلك أبو عبيدة عامر بن الجراح وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ولأن عمر -رضي الله عنه- فعل ذلك بحضرة الصحابة و لم ينكر أحد منهم عليه فكان إجماعاً سكوتياً، وعليه؛ فتجوز الصلاة على العضو إذا تحقق موت صاحبه-والله أعلم-.

---

(١) تقدمت ترجمته في الصفحة (١٠٥) من هذا البحث.

(٢) أبو عبيدة: هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب القرشي، الفهري، أبو عبيدة الجراح، أحد العشرة السابقين إلى الإسلام، وقد عزم الصديق على توليته الخلافة يوم السقيفة، شهد له النبي -صلى الله عليه وسلّم- بالجنة وسماه أمين الأمة، شهد بدراً وما بعدها، وفتح أكثر الشام على يده، توفي سنة (١٨هـ).

ينظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير (٢٠١/٦)، الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٤٧٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٣/١).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد...، بالرقم ٦٦١٧ (١٨/٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه في الصلاة على العظام والرؤوس، بالرقم١١٩٠٠ (٣٨/٣).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما ورد في غسل بعض الأعضاء إذا وجد...، بالرقم ٦٦١٧ (١٨/٤).

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (٥٤/٢)، بدائع الصنائع للكاساني (٣٠٢/١).

(٦) تقدمت ترجمته في الصفحة (٢٠٥) من هذا البحث.

(٧) أخرجه أبو داود في السنن، باب في لزوم السنة، بالرقم ٤٦٠٨ (٦٩١)، والترمذي في السنن، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، بالرقم ٢٦٧٦ (٦٠٣)، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه كذلك الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، بالرقم ٣٢٩ (١٧٤/١)، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة، وصححه الألباني في حكمه على سنن أبي داود.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنه وكرمه تنال الآمال والرغبات، وعلى نبينا محمد أفضل الصلوات وأتم التسليمات، وآله وصحبه وكل من نهج نهجه إلى يوم العرض على رب العالمين، وبعد:

فهذا ما جاد به القلم، وسنح به الوقت، ولقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى نتائج أهمها ما يأتي:

١- أن التعريف الصحيح للقاعدة الفقهية أنها "قضية كلية فقهية، جزئياتها قضايا فقهية كلية" لسلامة هذا التعريف من أكثر الانتقادات الموجهة إلى التعريفات الأخرى.

٢- أن القاعدة الفقهية كلية وليست أكثرية، وأن وجود بعض مسائل تندّ أحياناً عنها لا يمنع من كونها كلية، فقد تكون هذه المسائل داخلة من وجه لم يتبين لنا، وقد تكون داخلة تحت قاعدة أخرى، وغير ذلك.

٣- أن القاعدة الفقهية وإن كانت تتشابه مع كل من الضابط الفقهي والقاعدة الأصولية والنظرية الفقهية في بعض الوجوه، إلا أنها تفارقها في وجوه أخرى.

٤- أن قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" تعتبر قاعدة هامة تجمع فروعاً فقهية كثيرة، وهي أهم قاعدة استنبطت من قوله -صلى الله عليه وسلّم- ((**فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**...))[1].

٥- أن هذه القاعدة قد عبر عنها العلماء بصيغ كثيرة مما يدل على أهميتها ومكانتها.

٦- أن من اشتبه عليه ماء الإناءين أو أكثر -بأن كان بعضها طهوراً وبعضها نجساً- و لم يجد غيرها نظر؛ فإن وجد علامة يسترشد بها إلى الماء الطهور فعليه أن يتحرّى للقاعدة، فإن لم يجد علامة فإنه يصير إلى التيمم؛ لأن اختيار أحد الماءين ترجيح بلا مرجح.

٧- أن من لم يجد الماء إذا وجد ثلجاً فله أن يتوضأ به إن ذاب بنفسه أو قدر الشخص على إذابته، وإن لم يذب بنفسه و لم يقدر على إذابته مسح أعضاء الوضوء به، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة (٦) من هذا البحث.

٨- من وجد ماء لا يكفيه لطهارته ومعه مائع طاهر آخر لو صبه في ما معه من الماء لكفاه، وكان إن صبه فيه لا يتغير أوصاف الماء الثلاثة، فإنه يصب فيه ذاك المائع ويتوضأ به.

٩- أن المحدث إذا لم يجد ما يكفيه من الماء لرفع حدثه، استعمل ما معه من الماء وتيمم عن بقية الأعضاء، ويشترط الترتيب في الوضوء دون الغسل.

١٠- إذا كان من يريد الوضوء مقطوع الأطراف -اليدين والرجلين- أو بعضها، غسل ما تبقى من أعضاء الوضوء، فيغسل اليدين إلى المرفقين إن كان القطع دون المرفق، والرجلين إلى الكعبين، والمرفقان والكعبان داخلة في فرض الغسل، وإن كان القطع من فوق المرفق بحيث لم يبق من المرفق شيء سقط الغسل، ويستحب مسح محل القطع بالماء.

١١- أن مقطوع اليدين الذي لا يستطيع الوضوء بنفسه يطلب من يوضئه إما متبرعاً بذلك أو بأجرة المثل إن كان يملك تلك الأجرة، وإلا انتقل فرضه إلى التيمم إن استطاع ذلك بنفسه أو بغيره كما سبق في الوضوء، وإلا صلى على حسب حاله ولا يترك الصلاة ما بقي معه عقله.

١٢- من كان يتضرر بمسح داخل أذنيه مسح ظاهرهما لأنه لا يترك قليلاً من السنة للعجز عن كثيرها.

١٣- إذا كان بجسد الإنسان جرح يمنعه استيعاب الماء لأعضاء الوضوء أو جنابة، وأمكنه غسل الأعضاء الجريحة فالأصل غسلها، وأما إن خاف على العضو المجروح إذا غسله بالماء أن يتلف أو يتأخر برؤها فإنه يغسل الأعضاء الصحيحة ويمسح على الجرح إن استطاع ذلك، وإلا وضع على الجرح جبيرة ومسح عليها.

١٤- من عليه نجاسة أو نجاسات و لم يجد من الماء إلا ما يرفع بعضها استعمل ما معه من الماء لرفع ما يقدر عليه من النجاسة إذ الميسور لا يسقط بالمعسور.

وإن كان عليه حدث ونجاسة و لم يجد من الماء إلا ما يرفع به أحدهما، استعمل الماء لإزالة النجاسة وتيمم لرفع الحدث.

١٥- إذا كان الشخص قادراً على بعض أعمال الجنابة عاجزاً عن بعض، أتى بما يقدر عليه وتيمم عمّا يعجز عنه.

١٦- إذا تعذر على الجنب الخروج من المسجد لإغلاقه عليه أو خوفه على نفسه أو ماله تيمم لبقائه في المسجد.

١٧- إذا أصبح فرض الإنسان التيمم و لم يجد إلا تراباً لا يكفيه لمسح وجهه ويديه فإنه يستعمله ولا يتركه للقاعدة.

١٨- إذا خاف الإنسان الهلاك من البرد أو تلف عضو أو تأخر برئ فله أن يسخن الماء ليتوضأ به، ولو لم يقدر على تسخين الماء وقدر على استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة استعمله وتيمم عن بقية الأعضاء، وإن لم يقدر على استعمال الماء بتاتاً تيمم.

١٩- أن فاقد الطهورين يصلي على حسب حاله، ويعيد في الوقت إن وجد أحدهما عملاً بالأحوط.

٢٠- إذا فقد التراب في غسل إناء ولغ فيه الكلب عوض عنه بالغسلة الثامنة أو الصابون أو غيره.

٢١- إذا لم يجد قاصد الاستنجاء الماء ولا الأحجار ووجد منديلاً استنجي به، لأن ذلك ميسوره فلا يسقط بالمعسور.

٢٢- إذا كان على بدن الإنسان نجاسة وعجز عن إزالتها لعدم مزيل أو لمرض لم يستطع القيام معه أو غير ذلك، صلى في تلك النجاسة و لم يترك الصلاة، ويعيد إن استطاع إزالتها في الوقت لأن ذلك أحوط.

٢٣- أن قاصد الصلاة إذا لم يجد إلا بعض ما يستر به عورته، ستر ذلك البعض مع أولوية العورة المغلظة، وصلى.

٢٤- من صلى مضطجعاً يلزمه استقبال القبلة بنفسه، أو بغيره بطلب من يوجهه نحو القبلة، وكذا من صلى مستلقياً على قفاه، ولا يسقط شرط استقبال القبلة إلا عند العجز عن ذلك.

٢٥- إذا لم يجد الإنسان عوداً أو أراكاً أو عرجوناً يستاك به، استاك بأصبعه، إذ لا يترك قليل من السنة للعجز عن كثيرها.

٢٦- إذا عجز الإنسان عن قراءة الفاتحة كمن أُرتِجَّ أو من لا يحسن القراءة نهائياً لزمه الوقوف مقدار قراءة الفاتحة.

٢٧- المسافر في السفينة أو الطائرة يصلي قائماً ما أمكنه ذلك، وإذا تعذر ذلك لخوف الدوار أو السقوط أو غير ذلك صلى قاعداً بالركوع والسجود إن أمكن ذلك، وإلا أومأ بهما، ولا يترك الصلاة إلى نهاية الرحلة فيفوت وقتها.

٢٨- وجوب القيام على من عجز عن الركوع والسجود دون القيام.

٢٩- من عجز عن القيام ابتداءً، ثم قدر عليه أثناء الصلاة يلزمه الانتصاب قائماً من حين قدر عليه، وكذا إذا صلى مضطجعاً ثم صحّ أثناء الصلاة واستطاع القيام أو القعود يلزمه ما يقدر عليه.

٣٠- وجوب القيام بحسب القدرة على من تقوس ظهره حتى صار في حد الراكعين لحدب أو زمانة أو مرض أو غير ذلك.

٣١- لزوم الوقوف متكئاً على شيء أو على الركبة عند عدم القدرة على القيام إلا كذلك.

٣٢- إذا وجد الإنسان من يعينه على القيام في الصلاة فعليه ذلك إن كان القيام لا يضرّه، سواء أوجد من يتبرع بذلك أم بأجرة المثل أو مع زيادة يسيرة إن كان يملك ما يستأجر به من غير إضرار به أو بمن ينفق عليه، وإلا صلى كما تيسر له.

٣٣- يجوز رفع اليدين في الصلاة بزيادة أو نقص عن الحد المشروع إن كان لا يقدر على رفعهما إلا بتلك الزيادة أو ذلك النقص.

٣٤- إذا قطعت يد الإنسان من الكوع رفع الساعد عند تكبيرة الإحرام، ولو قطعت من المرفق رفع العضد، ورفع اليد الصحيحة معها إن كانت المقطوعة واحدة.

٣٥- إذا عجز الإنسان عن قراءة الفاتحة كاملة وقدر على بعضها وجب عليه قراءة بعض الفاتحة الذي يحسنها، ويعوض عمّا يعجز عنه بآيات أخرى من القرآن حتى تبلغ مقدار الفاتحة، وإن كان لا يحسن آيات أخرى عوض عنها بالذكر مثل لا إله إلا الله، سبحان الله، لا حول ولا قوة إلا بالله وغير ذلك، حتى يبلغ مقدار الفاتحة، وإذا كان لا يحسن شيئاً إلا هذا البعض كرره حتى يبلغ مقدار الفاتحة.

٣٦- عدم لزوم تحريك الأخرس لسانه بدلاً عن تحريكه بالقراءة في الصلاة، وكذا بقية أقوال الصلاة، لأن تحريك اللسان ليس عبادة مقصودة لذاته.

وهناك قول آخر بلزوم ذلك للقاعدة.

٣٧- لو عجز الإنسان عن الركوع والسجود يومئ بهما للقاعدة.

٣٨- لزوم السجود على الوسادة إذا كانت ملتصقة بالأرض و لم يتمكن الشخص من السجود أكثر من ذلك، وأما إذا كانت مرفوعة عن الأرض فلا يسجد عليها.

وهناك قول آخر بجواز السجود على الوسادة المرفوعة عن الأرض، لأن الواجب على الساجد التنكيس مع وضع الجبهة، فإذا تعذر أحدهما لزم الآخر، فالميسور لا يسقط بالمعسور.

٣٩- جواز قضاء صلاة الجمعة ظهراً في جماعة إذا فاتت بدون كراهية إذا أُمنت الفتنة، حرصاً على فضل الجماعة، ولأجل القاعدة التي نحن بصددها.

٤٠- إذا كان بالإنسان عذر شرعي يتذرع به لعدم أداء بعض الصلوات في المسجد صلى بعض الصلوات التي يقدر عليها في المسجد وترك فقط ما يتحمله العذر.

٤١- إذا فقد قاصد الصلاة على الجنازة الطهورين، و لم يوجد ممن هم على الطهارة العدد الكافي في سقوط الوجوب صلى العدد الذي يسقط به الوجوب عليه على حسب حالهم.

٤٢- إذا فقد الطهوران في تطهير الجنازة صلوا على الميت على حسب حاله.

٤٣- جواز الصلاة على جنازة من مات غريقاً وتعذر إخراجه، وكذلك من احترق فصار رماداً، وكذلك أكيل السبع الذي لم يبق منه شيء.

٤٤- أن المحترق وأكيل السبع إذا بقي منه عضو فيصلى على هذا العضو.

وختاماً أحمد الله عزّ وجلّ على عونه وتوفيقه لإتمام هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وله الفضل والمنة، وما كان فيه من خطأ فمني وسببه الشيطان وأسأل الله العفو والغفران، وصلى الله على نبيه الأمين وآله وصحبه أجمعين.

الفهارس العامة

وفيها:

(أ) فهرس الآيات القرآنية.

(ب) فهرس الأحاديث النبوية.

(ج) فهرس الآثار.

(د) فهرس الأعلام المترجم لها.

(هـ) فهر المصطلحات والكلمات المشروحة

(و) فهرس المصادر والمراجع.

(ز) فهرس الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات القرآنية*

سورة البقرة

ت	الآيــة	رقمها	الصفحة
١	وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ	٤٣	١٨٦
٢	وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ	١٢٧	٢٠
٣	قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ	١٤٤	١٤٧
٤	وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ	١٨٧	١٠٦
٥	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ	١٧٣	٦٤
٦	وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ	١٩٥	١٢٥، ١٣٤
٧	وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ	١٩٦	٤٣
٨	وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ	٢٢٢	١١٨
٩	حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ	٢٣٨	١٥٠
١٠	وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ	٢٥٥	٦٢
١١	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا	٢٨٦	٥١، ٩٠، ١١٢، ١٣٣، ١٥٤، ١٦٩، ١٧٩، ١٩٨، ٢٠٣

سورة آل عمران

١٢	فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنۡهُمُ ٱلۡكُفۡرَ قَالَ مَنۡ أَنصَارِيٓ	٥٢	١٠٥
١٣	وَإِن تَصۡبِرُواْ وَتَتَّقُواْ لَا يَضُرُّكُمۡ كَيۡدُهُمۡ شَيۡـًٔا	١٢٠	٦٣

* مرتبة على حسب ورودها في المصحف.

سورة النساء

ت	الآية	رقمها	الصفحة
١٤	وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ	٢	١٠٤
١٥	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم	٢٩	١٢٥، ١٢٦، ١٣٤، ١٣٥
١٦	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ	٤٣	٧١، ١٢٨، ١٢٩

سورة المائدة

ت	الآية	رقمها	الصفحة
١٧	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا	٦	٧٩، ٨٠، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١١٣، ١٢٤، ١٣٢
١٨	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ	٨	٥٩

سورة الأعراف

ت	الآية	رقمها	الصفحة
١٩	يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟	٣١	١٤٤

سورة الأنفال

ت	الآية	رقمها	الصفحة
٢٠	إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم	١١	٧٦، ٧٧

سورة التوبة

٢١	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ	٨٤	٢٠٥
٢٢	وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ	١٢٢	٢٤

سورة هود

٢٣	فَلَعَلَّكَ تَارِكٌۢ بَعْضَ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيْكَ وَضَآئِقٌۢ بِهِۦ	١٢	٦٢

سورة إبراهيم

٢٤	لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ	٧	١٦

سورة النحل

٢٥	وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ	٧	٦٠
٢٦	قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم	٢٦	٢٠

سورة طه

٢٧	وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا	١٣٢	٦١

سورة الحج

٢٨	وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٨	٤٨، ١١٢، ١١٦، ١٢٥

سورة النور

٢٩	وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا	٣١	١٤٤
٣٠	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا	٦٠	٢١

سورة الفرقان

ت	الآية	رقمها	الصفحة
٣١	الْمُلْكُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ لِلرَّحْمَنِ وَكَانَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ	٢٦	٤٤
٣٢	وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ	٤٨	٧٧، ٩٢

سورة القصص

٣٣	وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ	٢٧	٦٠

سورة فاطر

٣٤	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ	٢٨	٤

سورة القمر

٣٥	مُهْطِعِينَ إِلَى الدَّاعِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ	٨	٤٤

سورة الشورى

٣٦	أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ	٥٣	٦٢

سورة التغابن

٣٧	فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	١٦	٥١، ٨٠، ٩٤، ١١٢، ١١٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٨، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢

سورة الطلاق

٣٨	فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ	٦	٤٤
٣٩	لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ	٧	٤٤، ٥٢

سورة المدثر

٤٠	وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	٤	١١٨

سورة الليل

٤١	فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ	٧	٤٣

سورة الشرح

٤٢	إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا	٧	٤٤

ثانياً: فهرس الأحـــاديث النبوية

ت	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله...	عدي بن حاتم	٧٤
٢	إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ...	عائشة	٩٢
٣	إذا شرب الكلب في إناء أحدكم...	أبو هريرة	٨٨
٤	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...	أبو هريرة	٨٩
٥	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي...	جابر بن عبد الله	٩٦
٦	اغتسل هو وميمونة من إناء واحد...	أم هانئ	٨٤
٧	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك...	أم عطية الأنصارية	٨٥
٨	اغسلوا بماء وسدر وكفنوه في ثوبين...	ابن عباس	٨٦
٩	أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي ...	أبو هريرة	٧٧
١٠	أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلّم- بقتـــل الكلاب...	ابن المغفل	٨٩، ٩٠
١١	أمرهم أن يمسحوا على العصائب ...	ثوبان	١٢١
١٢	امسح على الجبائر	علي بن أبي طالب	١٢٠
١٣	إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العـــشاء وصلاة الفجر...	أبو هريرة	١٨٦
١٤	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً...	أبو هريرة	١١٨
١٥	بينما هو جالس في المسجد يوماً إذ جاءه رجل كالبدوي... توضأ كما أمرك الله...	رفاعة بن رافع	١١١، ١٧٨، ١٨١
١٦	رأيت النبي –صلى الله عليه وسلّم- حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه...	وائل بن حجر	١٩٥
١٧	رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصـــفهما حيال أذنيه...	وائل بن حجر	١٩٣
١٨	صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من...	أبو هريرة	٢٠٤

ت	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
١٩	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس ..	ابن عمر	٢٠٤
٢٠	صل على الأرض إن استطعت، وإلا ...	ابن عمر	١٨٠، ١٨٣، ١٨٤
٢١	صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً...	عمران بن حصين	٥٤، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩
٢٢	صليت مع النبي-صلى الله عليه وسلم- إلى بيت المقدس...	البراء بن عازب	١٤٧
٢٣	طهور إناء أحدكم إذا ولغ ...	أبو هريرة	٨٩
٢٤	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ...	العرباض بن سارية	٢١٥
٢٥	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...	عبد الله بن بريدة	٦
٢٦	قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا...	جابر بن عبد الله	١١٤، ١٢١
٢٧	كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه...	مالك بن الحويرث	١٩٢
٢٨	كان رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- إذا قام إلى الصلاة يرفع...	أبو حميد الساعدي	١٩٥
٢٩	كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة...	عبد الله بن عمر	١٩١، ١٩٤
٣٠	كبر فحاذى بإبهامه أذنيه ثم ركع...	أنس بن مالك	١٩٣
٣١	لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة ...	ابن عمر	١٤٠، ٢٠٦
٣٢	لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار	عائشة	١٤٤
٣٣	لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب...	عبادة بن الصامت	١٧٠

ت	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
٣٤	اللهم لك الحمد ملء السماء وملء الأرض...	عبد الله بن أبي أوفى	٧٨
٣٥	لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك...	أبو هريرة	٦٠، ١٨٨
٣٦	ما بين السرة والركبة عورة...	عائشة	١٤٤
٣٧	مات اليوم رجل صالح فقوموا فصلوا على أخيكم...	جابر	٢٠٦
٣٨	من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع...	ابن عمر	١٨٠، ١٨٣، ١٨٤
٣٩	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده...	أبو سعيد الخدري	٥٤
٤٠	من لم يشكر الناس لم يشكر الله	أبو سعيد الخدري	١٦
٤١	هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- يتوضأ	أبو هريرة	١٠٥
٤٢	إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم...	علقمة	٧٢
٤٣	يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ...	أبو ذر الغفاري	٩٦

ت	طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
٤٤	يا أيها الناس! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، إذا نهيتكم عن شيء فدعوه...	أبو هريرة	٦، ٥٢، ٥٣، ٨١، ٨٧، ٩٤، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١١٢، ١١٦، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٦
٤٥	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟...	عمرو بن العاص	١٢٦، ١٣٥

ثالثاً: فهرس الآثار

ت	طرف الأثر	صاحب الأثر	الصفحة
١	إذا كان أحدكم مريضاً فلم يستطع ...	ابن عمر	١٨٣، ١٨٤
٢	أنها سجدت على وسادة من رمد بها...	أم سلمة	١٨٢
٣	أن طائراً ألقى يداً بمكة في وقعة الجمل ...	الإمام الشافعي	٢١٥
٤	أنه صلى على عظام بالشام.	عمر بن الخطاب	٢١٤
٥	صلى على رؤوس بالشام	أبو عبيدة	٢١٥

رابعاً: فهرس الأعلام المترجم لها*

ت	العَلم	الصفحة
١	إبراهيم= ابن يزيد النخعي	
٢	إبراهيم بن يزيد النخعي	(٧١)
٣	أحمد بن حنبل	(٤)، ١٨١
٤	أحمد بن إدريس القرافي	(٥)، ٤٠، ٥٧
٥	أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	(٥٣)، ٥٨، ١٠٦
٦	أحمد بن فارس	(٢٠)
٧	أحمد بن محمد الحموي	(٣٠)
٨	أحمد بن محمد الفيومي	(٢٢)، ٣٥
٩	أصْحمة= النجاشي	(٢٠٥)، ٢١٠
١٠	أنس بن مالك	(١٩٣)
١١	البراء بن عازب	(١٤٧)
١٢	أبو بكر بن أحمد البيهقي	(١٢٧)
١٣	أبو بكر بن محمد الكاساني	(١٩٧)، ٢٠٥
١٤	البيضاوي = عبد الله بن عمر	
١٥	البيهقي= أبو بكر بن أحمد	
١٦	التفتازاني= مسعود بن عمر	
١٧	ثوبان بن بجدد	(١٢٠)
١٨	جابر بن عبد الله	(٩٦)، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٩
١٩	جندب بن سكن أبو ذر الغفاري	(٩٦)
٢٠	الجويني = عبد الملك بن عبد الله	
٢١	ابن الحاجب= عثمان بن عمر	

* مرتب على حروف المعجم دون اعتبار (ابن) و (أبو) و (أم) و (ال).

ت	العَلَم	الصفحة
٢٢	الحارث بن ربعي بن بلدمة	(١٩٥)
٢٣	ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني	
٢٤	ابن حزم = علي بن أحمد	
٢٥	الحسن بن علي	(٧٢)
٢٦	الحسن بن أبي الحسن البصري	(١٣٦)
٢٧	الحموي= أحمد بن محمد	
٢٨	أبو حميد الساعدي= عبد الرحمن بن عمرو	
٢٩	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
٣٠	أبو ذر= جندب بن سكن	
٣١	ابن رجب= عبد الرحمن بن أحمد	
٣٢	رفاعة بن رافع	(١٧٢)
٣٣	الزركشي= محمد بن بهادر	
٣٤	زفر بن هذيل	(١٠٤)، ١٠٦
٣٥	الزيلعي = عبد الله بن يوسف	
٣٦	زين الدين بن إبراهيم	(٣٦)
٣٧	ابن السبكي= عبد الوهاب بن علي	
٣٨	سحنون= عبد السلام بن حبيب	
٣٩	أبو سعيد الخدري= سعد بن مالك	
٤٠	سعد بن مالك	(٥٤)
٤١	أم سلمة= هند بنت أمية	
٤٢	السمعاني= منصور بن محمد	
٤٣	السيوطي= عبد الرحمن بن أبي بكر	
٤٤	الشافعي= محمد بن إدريس	
٤٥	صدر الشريعة= عبد الله بن مسعود	

ت	العَلَم	الصفحة
٤٦	عائشة بنت أبي بكر الصديق	(٩٢)، ١٤١
٤٧	عامر بن الجراح أبو عبيدة	(٢١٥)
٤٨	ابن عابدين= محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز	
٤٩	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	(٥٨)، ٦٦
٥٠	عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي	(٥)، ٣٦، ٥٨
٥١	عبد الرحمن بن صخر	(٥٢)، ٧٧، ٨١، ٨٨، ٨٩، ٩٤، ١٠١، ١١٦، ١٣٢، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٦، ٢٠٤
٥٢	عبد الرحمن بن عمرو أبو حميد الساعدي	(١٩٤)
٥٣	عبد السلام بن حبيب	(١٧١)، ١٩٢
٥٤	عبد الله بن أحمد بن قدامة	(٥٦)، ١١٠، ١٥٢، ١٥٦، ١٩٧
٥٥	عبد الله بن أبي أوفى	(٧٧)، ١٧٢
٥٦	عبد الله بن عباس	(٨٦)، ١٢٨
٥٧	عبد الله بن عمر بن الخطاب	(١٤٠)، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٩١، ١٩٤، ٢٠٤
٥٨	عبد الله بن عمر البيضاوي	(٢٦)
٥٩	عبد الله بن مسعود	(٧١)، ١٣٦
٦٠	عبد الله بن مسعود، صدر الشريعة	(٢١)، ٢٣
٦١	عبد الله بن المغفل المزني	(٨٩)
٦٢	عبد الله بن يوسف الزيلعي	(١٨٢)
٦٣	عبد الملك بن عبد الله الجويني	(٤٦)، ٥٦
٦٤	عبد الوهاب بن علي بن السبكي	(٣٦)، ٥٣، ٥٨

ت	العَلَم	الصفحة
٦٥	أبو عبيدة= عامر بن الجراح	
٦٦	عثمان بن عمر بن الحاجب	(٢٥)
٦٧	عدي بن حاتم	(٧٤)
٦٨	عز الدين عبد السلام	(٤٧)، ٥٦
٦٩	عطاء بن يسار	(١٣٦)
٧٠	أم عطية الأنصارية=نُسيبة بنت الحارث	
٧١	ابن عقيل= علي بن عقيل بن محمد	
٧٢	علقمة بن قيس النخعي	(٧١)
٧٣	علي بن أحمد بن حزم	(٧٠)
٧٤	علي بن أبي طالب	(١٢٠)، ١٢٨
٧٥	علي بن عقيل بن محمد	(١١٠)، ١٦٧، ١٨٣
٧٦	عمران بن حصين	(٥٤)، ١٥٢، ١٥٦،١٦٣، ١٦٦
٧٧	عمر بن الخطاب	(٢١٤)، ٢١٥
٧٨	عمرو بن العاص	(١٢٧)، ١٣٤
٧٩	الغزالي= محمد بن محمد بن محمد	
٨٠	ابن فارس= أحمد بن فارس	
٨١	الفيومي= أحمد بن محمد	
٨٢	أبو قتادة= الحارث بن ربعي بن بلدمة	
٨٣	ابن قدامة= عبد الله بن أحمد	
٨٤	القرافي= أحمد بن إدريس	
٨٥	ابن القيم الجوزية= محمد بن أبي بكر	
٨٦	الكاساني= أبو بكر بن محمد	
٨٧	الكمال بن الهمام	(٣٥)
٨٨	مالك بن أنس	(١٠٤)

ت	العَلَم	الصفحة
٨٩	مالك بن الحويرث	(١٩٢)
٩٠	محمد بن أحمد الفتوحي	(٥٩)
٩١	محمد بن إدريس الشافعي	(١٠٥)، ١٩٦، ٢١٥
٩٢	محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين	(١٨٨)
٩٣	محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية	(٥٧)
٩٤	محمد بن بهادر الزركشي	(٣٦)، ٥٨، ٦٧
٩٥	محمد بن الحسن الشيباني	(١٣٦)، ١٣٩
٩٦	محمد بن الحسين بن محمد، القاضي أبو يعلى	(١٧٧)
٩٧	محمد بن عمر	(٥٧)
٩٨	محمد بن محمد بن أحمد المقري	(٢٩)
٩٩	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	(٢٥)، ١٨٤
١٠٠	محمد بن مكرم	(٢٤)
١٠١	مسعود بن عمر التفتازاني	(٢٢)، ٢٣
١٠٢	ابن المغفل= عبد الله بن المغفل	
١٠٣	المقري= محمد بن محمد بن أحمد	
١٠٤	منصور بن محمد السمعاني	(٤٧)
١٠٥	ابن منظور= محمد بن مكرم	
١٠٦	النجاشي= أَصْحمة	
١٠٧	ابن نجيم= زين الدين بن إبراهيم	
١٠٨	نُسيبة بنت الحارث	(٨٤)
١٠٩	النعمان بن ثابت، أبو حنيفة	(١٣٥)، ١٣٩
١١٠	النووي= يحيى بن شرف	

ت	العَلَم	الصفحة
١١١	أم هاني= ختة بنت أبي طالب	
١١٢	أبو هريرة= عبد الرحمن بن صخر	
١١٣	هند بنت أمية	(١٨٢)
١١٤	وائل بن حجر	(١٩٣)، ١٩٥، ١٩٧
١١٥	ابن الوكيل= محمد بن عمر	
١١٦	يحيى بن شرف النووي	(٥٣)، ١٤٥، ١٤٧، ١٦٤، ٢٠٥
١١٧	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف	(٧٩)، ١١٠، ١٣٦، ١٣٩
١١٨	أبو يعلى= محمد بن الحسين بن محمد	
١١٩	أبو يوسف= يعقوب بن إبراهيم	

خامساً: فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

ت	المصطلح/الكلمة	الصفحة
١	أرتج	١٥٠
٢	الاستطابة	٩٢
٣	أكيسة	١٩٦
٤	البرنس	١٩٦
٥	التساخين	١٢١
٦	الجبيرة	١١٩
٧	الحقو	٨٥
٨	الشجة	١١٤
٩	الشعار	٨٥
١٠	الشقص	٦٧
١١	العصائب	١٢١
١٢	الماء المطلق	٧٦
١٣	المنكبين	١٩١
١٤	النجو	٩٢

سادساً: فهرس المصادر والمراجع*

أولاً: علوم القرآن:

(١) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقل ومحمد بن صالح بن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٤) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، (د.ت).

(٥) فتح القدير الجامع بين فنيّ الرّواية والدّراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مكتبة الرشد، الرياض/المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(٦) المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

(١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنته الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي، وثق أصوله وخرّج نصوصه ورقمه وقنن مسائله ووضع

* مرتبة على وفق الفنون ثم على حروف المعجم في كل فن.

فهارسه: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة –دمشق وبيروت/ دار الوعى –حلب– القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٥) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

(٦) تمام المنة في التعليق على فقه السنة: محمد ناصر الدين الألباني، دار الراية للنشر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ.

(٧) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٨) تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

(٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(١٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(١١) سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله –صلى الله عليه وسلّم– ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل المعروف بجامع الترمذي): محمد بن عيسى الترمذي، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٢) سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.

(١٣) سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٤) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

(١٥) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(١٦) سنن النسائي الكبرى: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(١٧) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(١٨) شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، خرج أحاديثه ووضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢٠) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

(٢١) صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٢٢) صحيح مسلم (الجامع الصحيح): مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

(٢٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

(٢٤) الفائق في غريب الحديث والأثر: محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، (د.ت).

(٢٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين خطيب، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

(٢٦) فتح المبين شرح الأربعين: أحمد بن حجر الهيثمي، دار مكتبة الهلال، بيروت، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.

(٢٧) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحديث البشير النذير: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢٨) كتاب السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٢٩) كتاب الغوامض والمبهمات: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال، تحقيق وتخريج: محمود مغراوي، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣٠) كتاب المستفاد من مبهمات المتن والإسناد: الحافظ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن عبد الحميد البر، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٣١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٣٢) المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٣٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، (د.ت).

(٣٤) مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٣٥) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٣٦) مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣٧) المعجم الأوسط: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.

(٣٨) المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق:حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م.

(٣٩) نصب الراية لأحاديث الهداية: عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

(٤٠) النهاية في غريب الأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٤١) الوافي فيشرح الأربعين النووية، مصطفى البغا ومحيي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

ثالثاً: أصول الفقه:

(١) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين محمد بن أبي بكر القيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف دار الجيل، بيروت، (د.ت).

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي، تحقيق: لجنة من علماء الأزهر، دار الكتبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٥م.

(٥) التحرير في أصول الفقه: كمال بن الهمام، مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٧) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).

(٨) حاشية العطار على جمع الجوامع: حسن العطار، على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع، لابن السبكي، وبهامشه: تقرير العلامة الشربيني على جمع الجوامع، وبأسفل الصلب والهامش: تقريرات الشيخ محمد علي بن حسين المكي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

(٩) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(١٠) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مراجعة: محمود حامد عثمان، دار الزاحم، (د.ت).

(١١) شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

(١٢) شرح مختصر الروضة: نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(١٣) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم، بيروت، الطبعة العاشرة، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

(١٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ولي الدين أبو زرعة أحمد العراقي، تحقيق: مكتب قرطبة للبحث العلمي، الفاروق الحديثة للطباعة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(١٥) قواطع الأدلة في أصول الفقه: منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(١٦) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، الطبعة العاشرة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م

(١) مراقي السعود إلى مراقي السعود: محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١٨) المستصفى من علم الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، وبذيله: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

(١٩) مناهج العقول: محمد بن الحسن البدخشي، ومعه شرح الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

(٢٠) الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ضبط وتعليق: مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

رابعاً: المراجع الفقهية:

أ- المذهب الحنفي:

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٣) البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الثالثة، ١٣١٨هـ.

(٥) الدر المختار لمتن تنوير الأبصار: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.

(٦) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين): محمد أمين بن عمر عابدين، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٧) شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، (د.ت).

(٨) كتاب الآثار: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري أبو يوسف، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٥هـ.

(٩) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط: محمد بن حسن بن فرقد الشيباني، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، (د.ت).

(١٠) كتاب المبسوط: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

(١١) الهداية شرح بداية المبتدئ: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية، (د.ت).

ب- المذهب المالكي:

(١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: أبو الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢) التلقين في الفقه المالكي: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٣) الثمر الداني شرح رسالة القيرواني: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، (د.ت).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، وبعده التعليق الحاوي لبعض البحوث على شرح الصاوي، الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، (د.ت).

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

(٧) الخرشي على مختصر سيدي خليل: سيدي محمد الخرشي بن عبد الله، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

(٨) الذخيرة في فروع المالكية: شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق وتعليق: أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(١٠) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل: وبهامشه: حاشية المسماة تسهيل المنح الجليل لمحمد عليش، مكتبة النجاح، طرابلس- ليبيا، (د.ت).

(١١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٢) القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (دون معلومات أخرى).

(١٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(١٤) كفاية الطالب الرباني: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقـــاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـــ.

(١٥) مختصر خليل: خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ.

(١٦) المدونة الكبرى: مالك بن أنس، دار صادر، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

(١٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: محمد بن عبد الرحمن الحطـــاب، دار الفكـــر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـــ.

ج- المذهب الشافعي:

(١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: مكتب البحـــوث والدراسات- دار الفكر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـــ.

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بـــن حبيـــب المـــاوردي، (دون معلومات أخرى).

(٤) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـــ.

(٥) تحفة المحتاج بشرح المنهاج: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن علي بن حجر الهيثمـــي، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بـــيروت، الطبعـــة الأولى، ١٤٢١هـــ/٢٠٠١م.

(٦) حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد بن الرلسي الملقب ب"عميرة" على منهاج الطالبين، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـــ/ ٢٠٠٣م.

(٧) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد: سليمان بـــن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر –تركيا، (د.ت).

(٨) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٩) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/دار الأرقم، بيروت/عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

(١٠) دقائق المنهاج: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٦م.

(١١) روضة الطالبين: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

(١٢) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

(١٣) غياث الأمم في التياث الظلم: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(١٤) فتح المعين بشرح قرة العين: زين الدين بن عبد العزيز المليباري، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(١٥) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٦) المجموع شرح المهذب: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.

(١٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

(١٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(١٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

(٢٠) الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

د- المذهب الحنبلي:

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية: محمد بن مفلح المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(٢) أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد: محمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: علي ابن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت).

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة التاسعة، ١٤٢٤هـ.

(٥) الروض المربع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

(٦) شرح العمدة: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: صالح بن سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٧) الشرح الكبير: شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (مع المقنع والإنصاف) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٨) الفروع: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو زهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(٩) الكافي في فقه ابن حنبل: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت، (د.ت).

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

(١١) المبدع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(١٢) مجموع فتاوي ابن تيمية: شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(١٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: الشيخ الإمام مجد الدين أبو البركات، ومعه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين ابن مفلح المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

(١٤) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، الطبعةالأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٥) المقنع: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ومعه الشرح الكبير والإنصاف) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(١٦) منار السبيل في شرح الدليل: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

هـ- مذاهب فقهية أخرى:

(١) الإجماع: أبو بكر بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢) المحلّى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، تصحيح: حسن طلبة، مكتبة الجمهورية العربية، ١٣٨٩هـ.

خامساً: القواعد الفقهية ونحوها:

(١) الإسعاف بالطلب مختصر شرح قواعد مذهب الإمام مالك: أحمد بن علي المنجور، جمع واختصار وترتيب: أبو القاسم بن محمد بن أحمد التواتي، راجعه وصححه وخرّج أحاديثه وترجم أعلامه: حمزة أبو فارس وعبد المطلب قنباشة، دار الحكمة، طرابلس-ليبيا-، (د.ت).

(٢) الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

(٣) الأشباه والنظائر: محمد بن عمر بن مكي بن الوكيل، تحقيق: أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

(٥) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

(٦) الأشباه والنظائر في النحو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مراجعة: فائز ترحيني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٧) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، د.ت.

(٨) الدليل الماهر الناصح شرح المجاز الواضح في قواعد المذهب الراجح: محمد يحيى الولاتي، راجعه: حفيده بابا محمد عبد الله، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

(٩) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(١٠) الفروق: شهاب الدين أحمد بن إدريس المصري المالكي، وبحاشيته: إدرار الشروق على أنوار الفروق لابن الشاط، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(١١) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية: محمد ابن ياسين بن عيسى الفاداني المكي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(١٢) القواعد: محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، (د.ت).

(١٣) قواعد الأحكام في إصلاح الأنام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

(١٤) قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي: محمد الروكي، دار القلم-دمشق /مجمع الفقه الإسلامي-جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

(١٥) القواعد الفقهية المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور-دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

(١٦) القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها: علي أحمد الندوي، تقديم: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(١٧) القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها: صالح بن غانم السدلان، دار بلنسية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

(١٨) القواعد الفقهية المستخرجة من إعلام الموقعين: عبد المجيد جمعة الجزائري، تقديم: بكر ابن عبد الله أبو زيد، دار ابن القيم/دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٩) القواعد في الفقه الإسلامي: الحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢٠) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: محمد عثمان شبير، دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

(٢١) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة: ناصر بن عبد الله الميمان، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٢٢) القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي-الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

(٢٣) المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقية: صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٢٤) الممتع في القواعد الفقهية: مسلم محمد الدوسري، دار إمام الدعوة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

(٢٥) المنثور في القواعد: بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الصفاة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

(٢٦) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء: محمد الروكي، تقديم: فاروق حمادة، دار الصفاء – الجزائر/ دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سادساً: المعاجم اللغوية:

(١) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

(٣) الصحاح في اللغة والعلوم معجم وسيط (تجديد صحاح العلامة الجوهري والمصطلحات العلمية والفنية للمجامع والجامعات العربية، إعداد وتصنيف: نديم مرعشلي وأسامة

مرعشلي، تقديم: العلامة عبد الله العلايلي، الطبعة الأولى، دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٥م.

(٤) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ت).

(٥) كتاب التعريفات: علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: عبد المنعم الحفني، دار الرشد، القاهرة، (د.ت).

(٦) لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار الصادر، بيروت، الطبعة الأولى، (د.ت).

(٧) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الفكر، (د.ت).

(٩) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

(١٠) المعجم الوسيط: إبراهيم أنيس وآخرون، مطابع المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

سابعاً: التراجم والتاريخ والطبقات:

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة: لسان الدين الخطيب، تحقيق: محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م.

(٢) أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين ابن الأثير علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

(٤) الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

(٥) الأنساب: أبو سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

(٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة: الوزير جمال الدين علي القفطي، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر/ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٧) البدء والتاريخ: المطهر بن طاهر المقدسي، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، (د.ت).

(٨) البداية والنهاية: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، (د.ت).

(٩) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.

(١٠) تاريخ خليفة بن خياط: خليفة بن خياط الليثي العصفري، تحقيق: أكرم ضياء العمري، دار القلم-دمشق/ مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

(١١) تاريخ مدينة دمشق: الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

(١٢) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تحقيق: علي بن عمر، مكتبة الثقافة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٣) ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، على هامش: ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي مع لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، دار إحياء التراث العربي.

(١٤) ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد: محمد بن أحمد الفاسي المكي، تحقيق: كمل يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(١٥) الذيل على طبقات الحنابلة: الحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، تحقيق: محمد حامد القفي، دار المعرفة، بيروت.

(١٦) سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣هـ.

(١٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٨) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

(١٩) طبقات الحفاظ: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

(٢٠) طبقات الشافعية: جمال الدين الأسنوي، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار العلوم، ١٤٠١هـ /١٩٨١م.

(٢١) طبقات الشافعية: أبو بكر بن أحمد بن محمد قاضي شهبة، دار الندوة الجديدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

(٢٢) الطبقات الكبرى: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، المعروف بابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢٣) طبقات الحنفية: علاء الدين علي جلبي بن أمر الله بن عبد القادر الحميدي (ابن الحناي)، تحقيق: سفيان بن عياش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

(٢٤) العبر في خبر من غبر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.

(٢٥) عجائب الآثار في تراجم وأخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

(٢٦) كتاب المتوارين الذين اختفوا خوفاً من الحجاج بن يوسف: عبد الغني بن سعد الأزدي، تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، دار القلم-دمشق/ الدار الشامية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

(٢٧) كتاب المقفى الكبير: تقي الدين المقريزي، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٢٨) كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون: حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

(٢٩) مختصر طبقات الحنابلة: محمد جميل بن عمر البغدادي المعروف بابن شطي، دراسة: فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

(٣٠) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأمصار: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.

(٣١) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية: عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٢) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

(٣٣) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ.

(٣٤) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي: يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: محمد محمد الأمين، تقديم: سعيد عبد الفتاح عاشور، مركز تحقيق البحوث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

(٣٥) نزهة الألباء في طبقات الأدباء: كمال الدين عبد الرحمن الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

(٣٦) نفح الطيب عن غصن الأندلس الرطيب: أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣٧) نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

(٣٨) الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، اعتناء: رمزي بعلبكي، دار صادر، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

(٣٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت.

مراجع أخرى:

(١) كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية، عبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣- ١٧
مشكلة البحث	٦
حدود البحث	٦
أهمية البحث وأسباب اختياره	٧
الدراسات السابقة	٧
أهداف الدراسة	١٠
أسئلة البحث	١٠
منهج البحث	١١
إجراءات الدراسة	١١
خطة البحث	١٢
شكر وتقدير	١٦
التمهيد	١٨- ٤١
تعريف القاعدة الفقهية	١٩-٢٨
تعريف القاعدة باعتبارها علماً مركباً	١٩
تعريف القاعدة لغة	١٩
تعريف القاعدة في الاصطلاح	٢١
التعريف المختار	٢٣
تعريف الفقهية	٢٣
تعريف الفقه في الاصطلاح	٢٤
التعريف المختار	٢٧
تعريف القاعدة الفقهية باعتبارها علماً ولقباً لفن معين	٢٩
التعريف المختار	٣٤
الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	٣٥

الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية ٣٧
الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية ٤٠
الفصل الأول: دراسة قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور ..... ٤٢ – ٦٧
المبحث الأول: شرح قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور"..... ٤٣– ٤٥
المطلب الأول: شرح مفردات قاعدة "الميسور لايسقط بالمعسور"..... ٤٣
المطلب الثاني:شرح قاعدة "الميسور لايسقط بالمعسور" إجمالاً ٤٦
المبحث الثاني: أدلة قاعدة "الميسور لايسقط بالمعسور"..... ٥١
المبحث الثالث: صيغ قاعدة "الميسور لايسقط بالمعسور"..... ٥٦
المبحث الرابع: علاقة قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" بغيرها..... ٦٠
أولاً: علاقتها بقاعدة "المشقة تجلب التيسير" ٦٠
ثانياً: علاقتها بقاعدة "الأمر إذا ضاق اتسع" ٦١
ثالثاً: علاقتها بقاعدة "لا واجب مع العجز" ٦٣
رابعاً: علاقتها بقاعدة "الضرورات تقدر بقدرها" ٦٣
المبحث الخامس: مستثنيات قاعدة"الميسور لايسقط بالمعسور" ٦٥
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الطهارة .. ٦٨ – ١٤٢
المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في المياه ..... ٦٩ – ٨٧
المطلب الأول: طهارة من اشتبه عليه ماء الإناءين و لم يجد غيرهما ٦٩
المطلب الثاني: الوضوء بالثلج إذا لم يجد الماء ٧٦
الحالة الأولى: أن يذوب بنفسه، أو يقدر الشخص على إذابته..... ٧٦
الحالة الثانية: أن لا يقدر الشخص على إذابته..... .... ٧٨
المطلب الثالث: طهارة من وجد ما لا يكفيه لطهارته من الماء ومعه مائع آخر ٨٣
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في إزالة النجاسة ..... ٨٨ – ٩٨
المطلب الأول: فقدان التراب في غسل إناء ولغ فيه الكلب ٨٨

المطلب الثاني: الاستطابة بالمنديل عند عدم الماء والحجر..... ٩٢
المطلب الثالث: طهارة من عليه نجاسات ووجد من الماء ما يغسل
بعضها ٩٤
المطلب الرابع: طهارة من على بدنه نجاسة وعجز عن إزالتها..... ٩٥
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الوضوء.. ٩٩ - ١٢٢
المطلب الأول: طهارة من حدثه أصغر و لم يجد ما يكفيه لرفع حدثه
من الماء ٩٩
المطلب الثاني: وضوء مقطوع الأطراف ١٠٣
المطلب الثالث: مساعدة أقطع اليدين على الوضوء ١٠٨
المسألة الأولى: إذا وجد من يوضئه تبرعاً كولده أو غيره..... ١٠٨
المسألة الثانية : إذا وجد من يوضئه بأجرة يقدر عليها..... ١٠٩
المسألة الثالثة: إذا لم يقدر الأقطع على الوضوء ولا التيمم، و لم يجد من
يوضئه أو ييممه، أو وجد من يوضئه أو ييممه وعجز عن الأجرة... ١١٠
المطلب الرابع: مسح ظاهر الأذنين لمن يتضرر بمسح باطنهما ١١١
المطلب الخامس: وجود جرح بالجسم يمنع من استيعاب الماء..... ١١٣
المطلب السادس: من عليه حدث ونجاسة و لم يجد من الماء إلا ما يكفي
لرفع الحدث أو إزالة النجاسة..... ١١٧
المطلب السابع: المسح على الجبيرة ١١٩
المبحث الرابع: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الغسل... ١٢٣ - ١٣٠
المطلب الأول: طهارة الجنب الذي لم يجد ما يكفيه من الماء..... ١٢٣
المطلب الثاني: طهارة القادر على بعض أعمال الجنابة..... ١٢٥
المطلب الثالث: طهارة الجنب إذا تعذر عليه الخروج من المسجد..... ١٢٨
المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في
التيمم..... ١٣١- ١٤٢
المطلب الأول: طهارة من وجد تراباً لا يكفيه للتيمم..... ١٣١

هل يلزمه إعادة ما صلى بهذا التيمم من التراب الناقص أو لا؟..... ١٣٣
المطلب الثاني: طهارة الخائف من شدة البرد ١٣٤
الأولى: في الحاضر إذا خاف الهلاك من البرد هل يتيمم أو لا؟..... ١٣٥
الثانية: هل يغسل ما يقدر عليه بالماء قبل أن يصير إلى التيمم؟..... ١٣٧
الثالثة: مقدار الخوف المبيح للتيمم..... ١٣٨
المطلب الثالث: طهارة فاقد الطهورين ١٣٩
الفصل الثالث: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في الصلاة ١٤٣ - ٢١٥
المبحث الأول: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في شروط
الصلاة ..... ١٤٤ - ١٤٩
المطلب الأول: ستر بعض العورة لمن لا يقدر إلا على بعض العورة.... ١٤٤
المطلب الثاني: استقبال القبلة لمن صلى مضطجعاً ١٤٧
المطلب الثالث: استقبال القبلة لمن صلى مستلقياً..... ... ١٤٩
المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في أركان
الصلاة .... ١٥٠ - ١٨٥
المطلب الأول: قيام من عجز عن القراءة وقدر على القيام..... ١٥٠
المطلب الثاني: الصلاة قاعداً لمن خاف الدوار في الطائرة أو السفينة.. ... ١٥٢
المطلب الثالث: قيام من عجز عن الركوع والسجود دون القيام ١٥٤
المطلب الرابع: الانتصاب لمن قدر عليه في أثناء الصلاة ١٥٨
المطلب الخامس: الوقوف بهيئة الركوع لتقوس ظهره ١٦٠
المطلب السادس: الوقوف متكئاً على شيء أو على الركبة ١٦٣
المطلب السابع: القيام في الصلاة لمن لا يقدر عليه إلا بإعانة غيره..... ١٦٥
المطلب الثامن: قراءة بعض الفاتحة لمن لا يقدر إلا على بعضها ١٧٠
التعويض عما يعجز عنه من الفاتحة..... ١٧١
ما يعوض به عن المعجوز عن قراءته من الفاتحة..... ١٧٤
المطلب التاسع: تحريك الأخرس لسانه بدلاً عن تحريكه بالقراءة ١٧٦

المطلب العاشر: إيماء العاجز عن الركوع والسجود بهما ١٧٩
المطلب الحادي العاشر: وضع الوسادة لوضع الجبهة عليها لمن تعذر
عليه السجود ١٨١
إذا كانت الوسادة ملتصقة بالأرض فهل يسجد عليها؟..... ١٨١
إذا كان يرفع الوسادة ليسجد عليها مع أنه يحني رأسه فهل يجوز ذلك؟. ١٨٣
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور" في سنن
الصلاة ١٨٦-٢٠١
المطلب الأول: القدرة على إداء بعض الصلوات في المسجد دون بعض. ١٨٦
المطلب الثاني: الاستياك بالأصبع لمن لم يجد السواك ١٨٨
المطلب الثالث: رفع اليدين بزيادة أو نقص عن المشروع لمن لا يقدر
عليه إلا بهما ١٩١
ما هو الحد المشروع لرفع اليدين في الصلاة؟.....
المطلب الرابع: رفع الساعد أو العضد من مقطوع الكوع عند التكبير.. ٢٠٠
أولاً: إذا قطعت إحدى يدي الشخص أو قطعتا جميعاً من المعصم
فهل يرفع الساعد؟..... ٢٠٠
ثانياً: إذا قطعت يدا الشخص أو قطعت إحداهما من المرفق فهل
يرفع العضد؟..... ٢٠٠
المبحث الرابع: تطبيق قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في قضاء صلاة
الجمعة ظهراً في جماعة ٢٠٢-٢٠٤
المبحث الخامس: تطبيقات قاعدة "الميسور لا يسقط بالمعسور" في صلاة
الجنازة ..... ٢٠٥ - ٢١٥
المطلب الأول: صلاة الجنازة لمن فقد الماء والتراب ٢٠٥
المطلب الثاني: صلاة الجنازة على من فقد الماء والتراب في تطهيره ... ٢٠٧
المطلب الثالث: صلاة الجنازة على الغريق الذي تعذر إخراجه بعد موته. ٢٠٩
المطلب الرابع: صلاة الجنازة على من احترق فصار رماداً..... ٢١١

المطلب الخامس: الصلاة على جنازة من أكله السبع..... ٢١٣
الخاتمة ٢١٦
الفهارس العامة: ٢٢١- ٢٦٤
(أ) فهرس الآيات القرآنية ٢٢٢
(ب) فهرس الأحاديث النبوية ٢٢٧
(ج) فهرس الآثار ٢٣٠
(د) فهرس الأعلام المترجم لها ٢٢٣
(هـ) فهرس المصطلحات والكلمات المشروحة ٢٣٧
(و) فهرس المصادر والمراجع ٢٣٨
(ز) فهرس الموضوعات ٢٥٩